عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة من قبل ناصر كريمش خضر الجوراني إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف
الدكتور محمد علي سالم

١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م

محتويات الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٢
التمهيد : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام	**٣-١٢**
أولا : عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر القديم	٣-٧
١. تشريعات وادي الرافدين	٣-٥
٢. التشريعات المصرية الفرعونية	٥-٦
٣. القانون الروماني	٦-٧
ثانياً : عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر الحديث	٧-١١
١. فرنسا	٧-٨
٢. إنجلترا	٨-٩
٣. التشريع الجزائي للعراق الحديث	٩-١١
الفصل الأول : ماهية عقوبة الإعدام	**١٢-٤٠**
المبحث الأول: معنى عقوبة الإعدام وملاءمتها في ضوء الواقع الدولي والعراقي	١٢-٢٦
المطلب الأول : معنى عقوبة الإعدام لغة واصطلاحاً	١٢-١٦
الفرع الأول : عقوبة الإعدام بالمعنى اللغوي	١٢-١٣
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام بالمعنى الاصطلاحي	١٣-١٦
المطلب الثاني : ملاءمة عقوبة الإعدام في ضوء الواقع الدولي	١٦-٢٢
الفرع الأول : موقف الفقه	١٧-١٩
الفرع الثاني : موقف المؤتمرات والمواثيق الدولية	١٩-٢٠
الفرع الثالث موقف التشريع	٢١-٢٢
المطلب الثالث : ملاءمة عقوبة الإعدام في العراق	٢٢-٢٦
الفرع الأول : موقف الفقه	٢٣-٢٥
الفرع الثاني : موقف التشريع	٢٥-٢٦
المبحث الثاني : مكانة عقوبة الإعدام بين أنواع العقوبات	٢٦-٤٠
المطلب الأول : نطاق عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة	٢٦-٣٢
الفرع الأول : علاقة عقوبة الإعدام بالخصائص العامة للعقوبة	٢٧-٢٩
الفرع الثاني : علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة وذاتيتها ومعايير تقسيمها	٢٩-٣٢
المطلب الثاني : علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبات	٣٢-٤٠
الفرع الأول : علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الأصلية	٣٢-٣٥
الفرع الثاني : علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الفرعية	٣٥-٤٠
الفصل الثاني : النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام	**٤١-٧٦**
المبحث الأول : عقوبة الإعدام والجريمة المرتكبة	٤١-٥٢
المطلب الأول : علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها	٤١-٤٥
الفرع الأول : نطاق عقوبة الإعدام في التشريع العراقي	٤١-٤٢
الفرع الثاني : نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية	٤٢-٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث : نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأجنبية	٤٤
الفرع الرابع : نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	٤٥
المطلب الثاني : علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث طبيعتها	٤٥-٤٩
الفرع الأول : تحديد مفهوم الجريمة السياسية	٤٦-٤٧
الفرع الثاني : موقف القوانين من الجريمة السياسية وعقوبتها	٤٧-٤٨
الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية	٤٨-٤٩
المطلب الثالث : علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث أركانها	٤٩-٥٢
الفرع الأول : مفهوم الشروع وأنواعه	٥٠
الفرع الثاني : موقف القوانين من الشروع وعقوبته	٥٠-٥٢
الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الشروع	٥٢
المبحث الثاني : عقوبة الإعدام واسباب الإعفاء	٥٣-٦٢
المطلب الأول : علاقة عقوبة الإعدام بالأعذار القانونية المعفية من العقاب	٥٣-٥٦
الفرع الأول : ماهية الأعذار القانونية المعفية من العقاب وموقف القوانين منها	٥٣-٥٤
الفرع الثاني : اثر الأعذار القانونية المعفية في عقوبة الإعدام	٥٤-٥٥
الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الأعذار المعفية من العقاب	٥٥-٥٦
المطلب الثاني : علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو	٥٦-٦٠
الفرع الأول : العفو القضائي	٥٦-٥٧
الفرع الثاني : العفو العام	٥٧-٥٩
الفرع الثالث : العفو الخاص	٥٩-٦٠
الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من حالات العفو	٦٠
المطلب الثالث : علاقة عقوبة الإعدام بالتقادم	٦١-٦٢
الفرع الأول : تقادم العقوبة وموقف التشريعات منها	٦١
الفرع الثاني : اثر التقادم في عقوبة الإعدام	٦٢
الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تقادم عقوبة الإعدام	٦٢
المبحث الثالث : عقوبة الإعدام واسباب التخفيف والتشديد	٦٣-٧٦
المطلب الأول : علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف	٦٣-٧٠
الفرع الأول : أسباب التخفيف الوجوبية (الأعذار القانونية المخففة)	٦٣-٦٨
الفرع الثاني : أسباب التخفيف الجوازية (الظروف القضائية المخففة)	٦٨-٧٠
المطلب الثاني : علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التشديد	٧٠
الفرع الأول : الظروف المشددة العامة	٧٠-٧١
الفرع الثاني : الظروف المشددة الخاصة	٧٢-٧٦
الفصل الثالث : الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام	**٧٧-١٠٩**
المبحث الأول : عقوبة الإعدام والإجراءات السابقة لصدور الحكم	٧٧-٨٦
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بطرق الإجبار على الحضور	٧٧-٨١
الفرع الأول : القبض	٧٧-٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني : توقيف المتهم واخلاء سبيله	٧٩-٨١
المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات الجنائي	٨١-٨٤
الفرع الأول : أدلة الإثبات الجنائي في القانون	٨١-٨٣
الفرع الثاني : أدلة الإثبات الجنائية في الشريعة الإسلامية	٨٣-٨٤
المطلب الثالث : الإجراءات التمهيدية لصدور الحكم	٨٤-٨٦
الفرع الأول : التصويت على صدور الحكم	٨٤-٨٥
الفرع الثاني : العرض على المفتي الديني	٨٥-٨٦
المبحث الثاني : عقوبة الإعدام والإجراءات اللاحقة على صدور الحكم	٨٦-٩٥
المطلب الأول : الطرق العادية للطعن في الأحكام	٨٧-٩١
الفرع الأول : معنى الاعتراض على الحكم الغيابي وموقف القوانين منه	٨٧-٨٨
الفرع الثاني : الحكم الغيابي الصادر بالإعدام	٨٨-٩١
المطلب الثاني : الطرق غير العادية للطعن في الأحكام	٩١-٩٥
الفرع الأول : التمييز	٩٢-٩٣
الفرع الثاني : إعادة المحاكمة	٩٤-٩٥
المبحث الثالث : عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها	٩٥-١٠٩
المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية للتنفيذ وحالات تأجيله	٩٥-١٠١
الفرع الأول : الإجراءات التمهيدية للتنفيذ	٩٥-٩٧
الفرع الثاني : تأجيل التنفيذ	٩٨-١٠١
المطلب الثاني : وسائل التنفيذ	١٠١-١٠٥
الفرع الأول : وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون	١٠١-١٠٤
الفرع الثاني : وسائل تنفيذ عقوية الإعدام في الشريعة الإسلامية	١٠٤-١٠٥
المطلب الثالث : مكان التنفيذ والهيأة المشرفة عليه	١٠٥-١٠٩
الفرع الأول : مكان التنفيذ	١٠٥-١٠٧
الفرع الثاني : الهيأة المشرفة على التنفيذ	١٠٧-١٠٩
الخاتمة	١١٠-١١٣
المصادر	١١٤-١٢٢
ملخص باللغة الإنجليزية	٢-١

إقرار الأستاذ المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة ، والموسومة (عقوبة الإعدام في التشريع العراقي – دراسة مقارنة) والمقدمة من قبل (ناصر كريمش خضر عباس الجوراني) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون / جامعة بابل ، وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة (ماجستير) في القانون العام .

التوقيع :

الدكتور : محمد علي سالم

التاريخ : / ١٢/ ٢٠٠٢

بناءا على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الدكتور: كاظم عبد الله الشمري

معاون العميد

للدراسات العليا

التاريخ : /

١٢ / ٢٠٠٢

b

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ ۞ وَلَكُمْ فِي عَذَابٌ أَلِيمٌ الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لعلكم تتقون ۞

صدق الله العظيم

البقرة ﴿ ١٧٨ ، ١٧٩ ﴾

الإهداء

إلى من قال تعالى عنهما

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ الإسراء . (٢٤)

أهدي جهدي المتواضع ،إجلالا وإكراما .

ناصر

شكروعرفان

الحمد لله الجليل القدير، على سابغ فضله ونعمته ، وفيض إحسانه ورعايته ،والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه .

وبعد : فلا يسعني وقد أنهيت البحث ، إلا أن أتقدم بتوجيه فائق شكري ،واحترامي إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد علي سالم ، على سعة صدره ، وصبره العميق وجهده ، خلال مدة الإشراف .

كما أوجه شكري إلى الدكتور علي زعلان نعمة ، عميد كلية القانون ، لما غمرني به من رعاية كريمة وأوجه شكري إلى الاستاذ الدكتور حسن عودة زعال رئيس قسم القانون العام والدكتور كاظم عبد الله الشمري معاون العميد للدراسات العليا والشؤون العلمية الذي كان لملاحظاته الاثر الكبير في الارتقاء بالبحث نحو الافضل .

وأوجه عظيم امتناني واحترامي إلى الدكتور عبد الكاظم جاسم الو اسطي الذي أمدني بكل ما هو مادي ومعنوي لإنجاز البحث .

وبعد ذلك فانّي أتوجه إلى السّادة المحترمين كل من : القاضي السيد قاسم محمود رئيس محكمة جنايات بابل ، والسيد كاظم بزون المدّعي العام فيها ، والقاضي السيد ثامر عبد العزيز فرحان ، رئيس محكمة استئناف النجف ، والقاضي السيد عاد هاتف جبار، رئيس محكمة جنايات القادسية، والسّادة القضاة كل من ، عبد علي السعد ، وعلي خضير حمود ، ويوسف يعقوب ، رئيس وعضوي محكمة جنايات البصرة ، والسّ يد خز عل دعبول المدّعي العام فيها ، والسّيد سمير عبد الحسن علوان ، المدّعي العام في محكمة جنايات ذي قار .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الآنسة وسناء كريم الجاف ، والى كل من، الأستاذ مظفر الإبراهيمي ، وشقيقي عباس (طالب الدراسات العليا في كلية اللغات ، القسم الفرنسي بجامعة بغداد) لترجمتهما المصادر الإنجليزية ، والفرنسية ، وأقدّم شكري إلى منتسبي مكتبات كليات القانون ، والمكتبات المركزية بجامعات ، بغداد ، وبابل ، والبصرة ومكتبتي نقابة المحامين ، ووزارة العدل والى كل من ساعدني لاتمام البحث .

الباحث

المقدمة

إذ نبتدئ الدخول في غمار بحث قانوني حول (عقوبة الإعدام في التشريع العراقي – دراسة مقارنة) ، لابد أن نتذكر أنّ هذه العقوبة من أقدم صور العقاب وجوداً ، وأشدها جسامة ، وهي أكثر العقوبات التي أثارت جدلاً فقهيا في شانها ، لدراسة ، مدى صلاحيتها من حيث الإبقاء والإلغاء .

ومما يلحظ على البحوث القانونية ، اهتمامها المتزايد بدراسة هذه العقوبة لما تتمتع به من أهمية خاصة تتمثل بخطورة أثارها ،إلا أنّ ما كتب حولها من البحوث جاء يعالج بعضاً من جوانبها من جهة ، فضلاً عن دخول غالبية مضامينها ضمن دراسات :السياسة الجنائية ، أو علمي الإجرام والعقاب من جهة ثانية .

ولمّا كان إلغاء هذه العقوبة يتعارض والأحوال الاجتماعية ،والسياسية ،والشرعية للعراق، وإزاء ندرة الدراسات القانونية المعمّقة الخاصّة ببحث عقوبة الإعدام كموضوع من موضوعات التشريع بوجه عام ، وقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية بوجه خاص ، فقد غدا البحث فيها -على هذا النحو -حاجة علمية ماسّة ، الأمر الذي كان من جملة ما شدني إلى اختيارها موضوعاً لهذه الدراسة .

وتكمن أهمية البحث في عقوبة الإعدام من هذه الزاوية، في انّه يسعى لدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه العقوبة والتعرّف على مدى ملاءمتها وفيما إذا كانت بحاجة إلى تعديل .

ولغرض دراسة عقوبة الإعدام من هذه الجهة ، بصورة مفصّلة فانّ الأمر يقتضي تأصليها من الناحية التاريخية ،في تمهيد نتناول فيه التطوّر التاريخي لها ،في تشريعات وادي الرافدين ، ومصر الفرعونية ، والقانون الرّوماني ، ثم بيان ذلك التطوّر في بعض تشريعات العصر الحديث ، كفرنسا وإنجلترا ، والتشريع الجزائي للعراق الحديث .

بعد ذلك يتم البحث في ماهّيةِ عقوبة الإعدام في فصل أوّل نبين فيه مفهوم الإعدام ، ومدى ملاءمته في ضوء الواقع الدّولي والعراقي ، وهو ما ستتم دراسته في مبحث أول ، وسيخصص مبحث ثان من هذا الفصل للبحث في مكانة عقوبة الإعدام بين أنواع العقوبات .

امّا الفصل الثاني فسيكون ، للنطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام، في ضوء أحكام التشريع الجزائي العراقي ، يقسم على ثلاثة مباحث ، الأول يخصص لبيان علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة

المرتكبة ، يتم البحث فيه ، عن علاقة هذه العقوبة بالجريمة من حيث جسامتها ،وطبيعتها وأركانها.

والمبحث الثاني من هذا الفصل نخصصه لدراسة علاقة عقوبة الإعدام بأسباب الإعفاء ، وهي الأعذار القانونية المعفية من العقاب ، والعفو العام ، والعفو الخاص ، والعفو القضائي، وسيكرّس المبحث الثالث لدراسة علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التشديد ، وأسباب التخفيف ،إذ يتم فيه بيان علاقة هذه العقوبة بالأعذار القانونية المخففة ، والظروف القضائية ، وكذلك علاقتها بالظروف المشددة العامّة والخاصّة ، الموضوعية منها والشخصية .

أمّا الفصل الثالث ، فسيكون للأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام تتم فيه دراسة أحكام هذه العقوبة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والأحكام الواردة في القوانين الخاصّة ، وسيتم تقسيمه على ثلاثة مباحث ، الأول يخصص لبيان علاقة عقوبة الإعدام بالإجراءات السابقة لصدور الحكم ، وهي الإجراءات المتعلقة بطرق الإجبار على الحضور – التكليف بالحضور ، والقبض ، والتوقيف وإخلاء السبيل - والإجراءات المتعلقة بوسائل الإثبات ، ثم الإجراءات التمهيدية لصدور الحكم . وسيكرس المبحث الثاني لبيان أحكام هذه العقوبة المتعلقة بالإجراءات اللاحقة على صدور الحكم ، والتي تتمثل بالطرق المختلفة التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم ، وهي الطرق العادية وغير العادية .

أمّا المبحث الثالث ، فسيبين أحكام عقوبة الإعدام المتعلقة بإجراءات التنفيذ وهي الإجراءات المتعلقة بتأجيل التنفيذ ،والإجراءات التمهيدية له ، ووسائل التنفيذ ومكانه ، والهيأة المشرفة عليه .

إن البحث في الأمور السابقة سيتم بالمقارنة ببعض القوانين العربية والأجنبية ، وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كلما كان ذلك ممكنا ، ومن ثم تأتي الخاتمة بعد هذه الفصول تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

وفي كل ذلك نطلب من الله تعالى العون والتسديد .

الباحث

التمهيد
التطوّر التاريخي لعقوبة الإعدام

إنّ الحديث عن الناحية التاريخية لعقوبة الإعدام ، يستلزم التعرّف على جذورها في بعض تشريعات العصر القديم ، وما آل إليه تطوّرها في بعض تشريعات العصر الحديث ، وهو ما سنتناوله تباعا كما يأتي :-

اولا :عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر القديم

تقضي دراسة الأصول التاريخية لعقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر القديم، بيان ذلك في تشريعات وادي الرافدين ، ومصر الفرعونية ، ثم القانون الروماني .

١-تشريعات وادي الرافدين

تتركز دراسة عقوبة الإعدام في تشريعات وادي الرافدين ،على بعض التشريعات التي ظهرت في تلك المجتمعات ، بوصفها من أقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها[١] ، ويتضح من النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات إن عقوبة الإعدام كانت تحتل مرتبة الصدارة بين أنواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها . فقد عرف قانون (ايشنونا)[٢] عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم الأخلاقية،إذ عاقبت المادة [٢٦] بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوبة دون رضاء والديها[٣] ، وفي نطاق جرائم السرقات عاقبت المادة [١٠] بالموت كل من لم يتمكن من إقامة الدليل على شرعية الأموال التي بحوزته ، فيما لو ظهر انّها مسروقة ،

وجاءت المادة [١٤] تبين حكم سرقة الأطفال وعقوبتها الموت أيضا . امّا المادتان [١٥،١٦] فقد عاقبتا بالموت كل من يساعد الرقيق على الهروب إلى خارج المدينة أو إخفائهم[٤] .

وقد وجدت عقوبة الإعدام مكانا لها في القوانين الآشورية[١] ، إذ تقرّرت للعديد من الجرائم ، ففي نطاق الجرائم الدينية عاقبت هذه القوانين بالموت كل من وجد متلبساً بأعمال السحر ، أو

---

[١] د.طه باقر ، وفؤاد سفر ، وأحمد يعقوب الشمسي ، تاريخ العصور القديمة ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ،ط٣ ، ١٩٥٣ ، ص٨٧ * د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني، بغداد ، ط١ ١٩٧٢ ، ص٨٦ .

[٢] د.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة . دار الحرية للطباعة ، بغداد ،ط١ ، ١٩٧٣ ، ص٧٥ .

[٣] د.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،ط٢ ١٩٨٧ ، ص٢٤٨ .

[٤] المصدر السابق ، ص٢٥٢-٢٥٣ .

يتهم شخصا بارتكابه ،وفي هذه الحالة ، يلقي به في النهر ، فان غرق عد مذنباً ، ويكافأ من أخبر عنه بالاستيلاء على أمواله ، وان أظهر النهر براءته وعاد سالماً ، عد بريئا ، وعوقب من اتهمه بالقتل ، كذلك عاقبت القوانين الآشورية المرأة التي تنطق بالكفر أو تتلفظ بحديث مبتذل بالموت (المادة الثانية من اللوحة الأولى)[٢] .

وفي ظل قانون حمورابي عام [١٧٠٠ ق.م][٣] شرعت عقوبة الموت لافعال كثيرة ، ففي نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة تقررت هذه العقوبة على من يخفي متآمرا ضد الدولة ولا يقوم بالقبض عليه [م ١٠٩] ، ويعاقب بالموت كذلك من يتخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو يستأجر بديلا عنه ليؤديها [م ٢٦] ، وتفرض العقوبة نفسها على المسؤول العسكري الذي يوافق أو يرضى بالاستبدال [م ٣٣] ، كما فرضت هذه العقوبة أيضا على الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه من هبة ، كان الملك قد منحها إياه [م ٣٤][٤] .

وفي نطـــاق الجرائم الواقعة على الأشخاص ، لم يحو قانون حمورابي نصا صريحا يعالج أحكام جريمة القتل العمد ، إلا أنّ مبدأ القصـــــاص الذي ورد في هذا القانون يدفع إلى الاعتقاد أنّ عقوبة القتل العمد لابد أن تكون الموت للقاتل . كذلك تقـــررت عقوبة الموت على من يدلي بشهادة كاذبة لإلصـــــاق التهمة بالمتهم بارتكاب جريمة القتل العمد ويعجزعن إثبات شهادته[٥] .

أمّا المادة [١٥٣] من هذا القانون فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من أجل رجل أخر[٦] .

وفي نطاق الجرائم الأخلاقية عاقب قانون حمورابي ، بالموت الولد الذي يتصل جنسيا بأمه بعد وفاة أبيه بحرق كل منهما [م ١٥٧] ، وتفرض العقوبة نفسها على الأب الذي يضاجع زوجة ابنه المدخول بها بان يقيد ويلقى به في النهر [م ١٥٥] ، وتوقع العقوبة نفسها على الزوجة التي

---

(١) د.فوزي رشيد ، السياسة والدين في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٦٦

(٢) د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

(٣) تضمن هذا القانون [٢٨٢ مادة قانونية] عالجت مختلف الموضوعات . انظر د.فوزي رشيد ، السياسة والدين ، المصدر السابق ، ص٦٩ .

(٤) شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، مطابع إعدادية (١حزيران) الصناعية ، بغداد ، ١٩٨٩ ،ص٥٩ .

(٥) د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٢١١-٢١٢ .

(٦) د.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

تتهم بخيانة زوجها وتمتنع عن أداء اليمين لاثبات براءتها [م ١٣١][١] . كذلك قرر قانون حمورابي في المادة [١٣٠] عقوبة الموت على من يغتصب فتاة أتمت مراسيم زواجها[٢] .

وعلى الرغم من رقي قانون حمورابي ، إلا أنّه احتوى أحكاما قاسية لا تتناسب وجسامة الفعل ، كما اتضح ذلك في المادة [٢٢٧] التي عاقبت بالموت الحلاق الذي أزال علامة العبودية عن الرقيق متعمدا . والمادة [٢٣١] التي عاقبت ابن البناء الذي شيد والده بيتا سبب انهياره ، وفاة ابن صاحب البيت[٣] .

٢-التشريعات المصرية الفرعونية

عرفت مصر عقوبة الإعدام منذ العهود الأولى من التاريخ الفرعوني ، فتضمن القانون المصري في عهد الدولة القديمة ، عقوبة الإعدام لبعض الجرائم العامة فتقررت هذه العقوبة لجرائم كثيرة ، منها قتل الحيوانات المقدسة ، والسحر ، وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون ، والتصريح الكاذب عن الموارد المالية ، وعدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشقياء في الطريق ، كما تنوعت طرق تنفيذ هذه العقوبة فمن قتل أباه فانّه يقتل بغرز قطع حاد من القصب في جسمه ثم يقطع الجلادون من جسمه قطعا صغيرة بالة خاصة ، وبعد ذلك يلقى به على كمية من القش ويحرق ببطيء . وكانوا يحرقون الزانية أيضا ، وكان يدخل في سلطة القاضي اختيار طريقة إعدام المجرمين الآخرين بين الشنق أو الإغراق أو التقطيع أو النار ، ولم يكن العقاب بالموت قاصرا على مباشري الجريمة بل كان يطال آخرين ، من ذوي قرباهم[٤] .

وقد كانت عقوبة الإعدام عرضة للإلغاء في عهد الملك الفرعوني " Sabacon " الذي أبدلها بعقوبة الأشغال الشاقة ليقوم المحكوم عليهم بالعمل في الأشغال العمومية ، وعلى وفق ذلك تم إنشاء العديد من المشروعات المهمة وتشييد الكثير من القناطر . إلا إن هذا الإلغاء لم يدم طويلا وأعيد العمل بهذه العقوبة عقب وفاة الملك المذكور ، حتى نهاية العصر الفرعوني[٥]

---

[١] شعيب الحمداني ، قانون حمورابي ، مصدر سابق ص٦٠ * د.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مصدر سابق ص٢٥٦.

[٢] د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص٢١٩ .

[٣] د.عامر سليمان ، المصدر السابق ص٢٦٨-٢٦٩ .

[٤] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ط١ ، ١٩٨٣ ، ص١٢٥-ص١٢٥-١٢٦

[٥] المصدر السابق ، ص١٢٦ .

٣- القانون الروماني

كانت الجرائم في القانون الروماني تقسّم على جرائم عامة وجرائم خاصة . فالجرائم العامة هي الأفعال غير المشروعة التي تمس كيان الدولة ، ومثالها التجسس والخيانة العظمى ، أو تلك التي تمس كيان المجتمع كالقتل العمد ، والحريق العمد ، فكانت الدولة تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالإعدام[١] .

كما تقررت عقوبة الإعدام على جرائم السرقات في ظروفها المشددة ، وهي السرقات المتلبس بها إذا اقترنت بحمل السلاح ، ويتحقق التلبس في حالة القبض على الجاني وهو يرتكب جريمته أو ملاحقته أو القبض عليه بالأشياء المسروقة . وفي ظل هذا القانون تنوعت الوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الإعدام ، فكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني ، فاللص المضبوط في حالة تلبس يلقى به من شاهق[٢] . وفي عصر الألواح الاثني عشر كان يوجد أسلوب أخر لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الحالات يسمى بعقوبة (الحرمان من حماية القانون) ، ومؤداه أن يصبح قتل المحكوم عليه مباحا لآي شخص . كذلك عرف القانون الروماني عقوبة الحرمان من الغذاء والماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء ، فضلا عن الوسائل الأخرى الشائعة في تنفيذ عقوبة الإعدام كالشنق والصلب[٣] .

وبمرور الزمن وجد الرومان إن القانون المكتوب الذي سن لمدينة صغيرة مقفلة - أول الأمر- لو اتبع بقيوده وحرفيته فلن يؤت الحق إلا ظلما ، وقد أدى ذلك بالنهاية إلى تخفيف حدة الكثير من النصوص القانونية ، تطبيقا للمثل الذي ســـــــاد عندهم في تلك المرحلة (الحق الصارم ظلم صارم)[٤] .

يظهر لنا بعد هذا العرض الموجز للتطور التاريخي لعقوبة الإعدام في التشريعات القديمة ، إن هذه التشريعات قد عرفت عقوبة الإعدام ،من دون أن تحيطها بالحد الأدنى من الضمانات

---

[٨] عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ط١ ، ١٩٨٨ ص١٨١ .
[٢] ميشيل فيليه ، القانون الرومانّي ، ترجمة وتعليق د.هاشم الحافظ ، دار الحرية للطباعة بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١٣٤ * جبرائيل البنا ، دروس في القانون الرومانّي ، ج٢ ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٦ ، ص٩٥.
[٣] رشيد عالي الكيلاني ، نظريات عامة في الحقوق الجزائية ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٣٣ ، ص٢٩٧ .
[٤] د.علي حافظ ، أساس العدالة في القانون الروماني ، نشر لجنة البيان العربي ط١ ، ١٩٥١ ، ص١٠٩.

الواجبة ، ويستطيع المتتبع أن يلمس هذه الحقيقة من خلال توسع تلك التشريعات في نطاق هذه العقوبة وإيقاعها على جرائم لا تتناسب وخطورة هذه العقوبة ، والأساليب القاسية لتنفيذها بما يتنافى و روح الإنسانية الحقيقية ، وجعلها تنصرف إلى غير شخص الجاني في بعض الحالات خلافا لمبدأ شخصية العقوبة المعروف في التشريعات الحديثة .

ثانيا:- عقوبة الإعدام في بعض تشريعات العصر الحديث

سنبين التطوّر التاريخي لعقوبة الإعدام في فرنسا بوصفها من دول النظام اللاتيني ، وإنجلترا التي تأخذ بالنظام الانجلوسكسوني ، ثم نعرض بعد ذلك لهذا التطور في التشريع الجزائي للعراق الحديث .

١-فرنسا

كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩ تتسم بطابع العنف ، إذ تعاقب المجرمين والمخالفين بقسوة بالغة ، وكثيرا ما كان التعذيب الوحشي يلازم عقوبة الإعدام[١] . كما أن الوضع في ظل القانون الفرنسي القديم اتسم أيضا بطابع الأخذ- و بشكل واسع النطاق- بعقوبة الإعدام . وبصدور قانون العقوبات لسنة ١٧٩١ تم الحد من نطاق هذه العقوبة ، ولكن القانون المذكور أبقى اثنين وثلاثين حالة كان من أهمها جرائم القتل الواقعة على الأصول ، وتلك التي تقع باستعمال مادة سامة ، أو بطرق وحشية ، أو إذا اقترن القتل بجناية أخرى ، وكذلك الخطف والحريق إذا تسبب عنها موت إنسان . وفي سنة ١٨٣٢ صدر قانون ألغيت بمقتضاه عقوبة الإعدام لتسع جرائم ، منها تزييف العملة والسرقات المقترنة بظروف مشددة . وعند صدور الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨ ، أستبعد الإعدام من نطاق الجرائم السياسية ، وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي أظهرتها مقترحات الحكومة إلى مجلس النواب الفرنسي لإلغاء عقوبة الإعدام للمرحلة (١٨٧٠-١٩٣٦) أبقى المشرع الفرنسي على هذه العقوبة ، ولا سيما لجرائم الخطف الواقعة على الصغار وجرائم الهروب من وجه العدو[٢] .

---

[١] نظام الدين عبد الحميد ، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بغداد ،ط١ ،١٩٧٥ ص٢١٢ * د.سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، بغداد ١٩٨٨ ، ص٢٣ .

[٢] G.Tarde : La philosophie penale , quatriem , editions cujas paris , ١٩٧٢ , P. ٥٣٤-٥٣٦.

وقد بقي هذا الصراع قائما بين المقترحات الحكومية وفرص الحصول على أكثرية الأصوات في مجلس النواب بشأن عقوبة الإعدام حتى عام ١٩٨١ ،إذ تكللت جهود دعاة الإلغاء بالنجاح حينما الغيت هذه العقوبة كليا من القوانين الفرنسية[١] .

٢-إنجلترا

كانت عقوبة الإعدام في إنجلترا قبل إلغائها تحظى بتأييد السلطتين التشريعية والقضائية وزعماء الكنيسة ، وكبار علماء الأخلاق ، كما إن الرأي العام الإنجليزي لم يكن معارضا لها ، إلاّ انّه أبان تزايد معدل الإجرام والإفـــراط في تنفيذ عقوبة الإعدام ، تكونت جمعية عام (١٨١٠) لنشر المعلومات عن عقوبة الإعدام مطالبة بإلغائها للجرائم البسيطة وقدمت مشروعات بذلك المضمون ، إلا انّها قوبلت بالرفض[٢] .وفي عام (١٨٦٤) بدأ التفكير جديا في بحث مدى ملاءمة هذه العقوبة ، فعينت الحكومة الإنجليزية لجنة ملكية للتحقيق في الموضوع المتقدم ، وبحثت اللجنة الموضوع من ناحيتين هما : إلغاء هذه العقوبة ، أو الحد من الحالات

التي تفرض فيها ، وفضلت الحل الثاني ، وتقسيم الجرائم على صنفين ، يضم الصنف الأول أشـــد جرائم القتل فظـــاعة وتكون عقوبتها الإعـــــدام وهي (القتل بالسم ، والقتل مع سبق الإصرار) ، ويضم الصنف الثاني جرائم القتل من الدرجة الثانية وهي القتل في غير ما ذكر من الحالات وتكون عقوبتها دون الإعدام[٣] .

وفي سنة (١٩٢٩) شكلت لجنة لدراسة الموضوع مرة أخرى ، وأوصت أكثرية اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام لمدة خمس سنوات في القضايا التي تنظرها المحاكم المدنية وقت السلم[٤] . وبعد هذه المرحلة تصاعد الاتجاه نحو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ، وقد بذلت جهود كبيرة لتضمين قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٤٨ إيقاف العمل بعقوبة الإعدام مرحلة تجريبية ،ولكن لم يكتب لها النجاح ، وإثر ذلك ، أعلنت الحكومة في السنة نفسها عزمها على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع عقوبة الإعدام وكان من تقرير اللجنة الإشارة إلى ضرورة رفع السن الذي

---

[١] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .
[٢] جيمس . ب كر يستوف ، عقوبة الإعدام والسياسة البريطانّية ، ترجمة حمدي حافظ ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٦٤ ، ص١٨ .
[٣] حسين جميل ، نحو قانوني عقابي موحد للبلاد العربية ، نشر مركز البحوث والدراسات ، الجامعة العربية ، ١٩٦٢ ، ص٣١٢ .
[٤] المصدر السابق ، ص٣١٢ .

لا يجوز الحكم معه بعقوبة الإعدام من ثمان عشرة سنة إلى إحدى وعشرين سنة[١] . وقد بقي الحال حتى عام ١٩٦٥ واستمر دعاة الإلغاء في سعيهم من أجل الإلغاء الكلي لهذه العقوبة ، حتى صدر قانون في السنة المذكورة بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام .

وفي سنة ١٩٦٩ ، أصدرت إنجلترا قانونا ، ألغت بموجبه عقوبة الإعدام بصورة نهائية ، وعممت القانون حتى يشمل ايرلندا الشمالية سنة ١٩٧٣[٢] .

٣-التشريع الجزائي للعراق الحديث

كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في العراق قبل صدور قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٥٩ ، إذ كان العــراق جزءا من الدولة العثمانية ،وبقي هذا القانون نافذا حتى دخول الإنجليز بغداد سنة ١٩١٧[٣] .

وقد أقر قانون الجزاء العثماني[٤] عقوبة الإعدام لجرائم عديدة هي :

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي [المواد ٤٨-٥٤] ، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي [المواد ٥٥-٦١] ، وجرائم القتل العمد في صورها المشددة [المواد ٦٢ ، ١٧٠ ، ١٨٤] ، وجرائم الحريق العمد في صورها المشددة [المواد ٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦] ، والجريمة الأخلاقية في صورتها المشددة [المادة ٢٠١] ، وشهادة الزور إذا أدت إلى تنفيذ حكم الإعدام بالمتهم [المادة ٢٠٧] ، والعود إلى جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة [المادة ٨] .

ويلحظ إن قانون الجزاء العثماني قد أحاط عقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات، إذ لم يجز تنفيذها الاّ بعد إستحصال الأمر العالي من الحضرة السلطانية [المادة ١٦] ، وحظر التنفيذ على المرأة الحامل ، وأوجب تأجيل تنفيذ الحكم إلى ما بعد الوضع [المادة ١٨] ، ومنع التنفيذ كذلك في الأيام المخصوصة بدين ومذهب المحكوم عليه [المادة ٢٢] . وقد أخذ قانون الجزاء العثماني كذلك بالعذر المخفف الخاص بسن الجاني ، فنص في[المادة ٤٠] على إبدال عقوبة الحدث ما بين (١٣-١٥ سنة) إلى الحبس من خمس إلى عشرة سنوات فيما لو ارتكب جناية عقوبتها الإعدام .

---

[١] جيمس . ب كر يستوف ، عقوبة الإعدام والسياسة البريطانّية ، مصدر سابق . ص١٩ .

[٢] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

[٣] د.سليم حربه ، القتل العمد ، مصدر سابق ص٢٤-٢٥ * فتحي عبد الرضا الجواري ،تطور القضاء الجنائي العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨٦ ، ص٣٢-٣٣ .

[٤] قانون الجزاء العثماني ، ترجمة نقولا النقاش ، عرب تعديلاته ، عارف أفندي رمضان ، المطبعة العلمية ، بيروت ، ١٩٢٤ ، وتجدد الإشارة إلى انّ هذا القانون نص على الضمانات الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام .

والحبس من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة للحدث ما بين (١٥-١٨ سنة) إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام كذلك .كما نص هذا القانون على إن عقوبة الشروع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي (الكورك)[١] المؤقت [المادة ٤٦] ، وقد أخذ كذلك بنظام الظروف القضائية المخففة ، ونص على إعطاء القضاء سلطة تخفيف عقوبة الإعدام إلى الكورك المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة فيما لو توافر أحد هذه الظروف .

وفي ظل قانون العقوبات البغدادي الذي وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية البريطانية في ولاية بغداد ، وجعل أساسه ، قانون الجزاء العثماني ، عملا بالمبدأ القاضي باستمرار نفوذ القانون المحلي كما كان في تاريخ الاحتلال بقدر المستطاع[٢] . وأصبح هذا القانون نافذا سنة ١٩١٩ واستمر العمل به ،حتى نفاذ قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩[٣] ، وقد عاقب قانون العقوبات البغدادي على جرائم عديدة بالإعدام وهي : الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي [الباب الثاني عشر ، المواد ١ –٣،و٩-١٥][٤] ، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي [المادتانّ ٨٠ ، ٨٢] ، وجرائم القتل العمد في صورها المشددة [المادتانّ ٢١٣،٢١٤] ، وجرائم الاعتداء على وسائل النقل في صورها المشددة [المادتان ٣٠٦ ، ٣٠٧] ، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام ونفذ بالمتهم [المادة ١٤٧] ، وجرائم العود المنصوص عليها في المواد [٦٨ ، ٢١٥ ، ٦٠][٥] .

وتجدر الإشارة إلى إن قانون العقوبات البغدادي لا يختلف عن قانون الجزاء العثماني من حيث التوسع في نطاق عقوبة الإعدام والضمانات المقررة لها ، فقد أخذ هذا القانون بنظام الأعذار القانونية ، والظروف القضائية المخففة [المادة ١١] ، وحدد السن التي لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام عندها [المادتان ٧٢ ، ٧٦] ، كما نص على الضمانات الإجرائية التي يقتضيها تنفيذ حكم الإعدام [المادة ١٢] .

---

[١] يقابل هذا المصطلح (السجن) في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢] انظر المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات البغدادي أشار أليها ، سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج٣ ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، ١٩٤٦ ، ص٤-٥ . ومن الجدير بالذكر انّ هذا القانون احتوى على الأحكام الخاصة بالضمانات الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام ، كما فعل المشرع في قانون الجزاء العثماني ، وكان ذلك من ضمن الانتقادات الموجهة لهذا القانون ، انظر ، الأسباب الموجبة لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣] د.سليم حربه ، القتل العمد ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

[٤] عدل هذا الباب بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ ، الذي احتوى على خمسة عشرة حالة حكمها الإعدام . انظر: د.عبد الكاظم الو اسطي ، العقوبات البدنية الأصلية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد . ١٩٩٨ ، ص٥١ .

[٥] للمزيد انظر كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ ص٧١ ، ص٨١ .

الفصل الأول

ماهّيّة عقوبة الإعدام

يقتضي البحث في ماهية عقوبة الإعدام بيان معناها ، ومدى ملاءمتها في ضوء الواقع الدّولي والعراقي وهو ما ستتم دراسته في مبحث الأول . وسيخصص مبحث ثان لبيان مكانة عقوبة الإعدام بين أنواع العقوبات .

المبحث الأول

معنى عقوبة الإعدام وملاءمتها في ضوء الواقع الدّولي والعراقي

سنتناول في هذا المبحث معنى عقوبة الإعدام من الناحيتين اللّغوية والاصطلاحية في مطلب أول ، وسنخصص مطلبين آخرين للبحث في ملاءمة عقوبة الإعدام في ضوء الواقع الدّولي والعراقي .

المطلب الأول

معنى عقوبة الإعدام لغة واصطلاحا

نبين في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي لعقوبة الإعدام في فرعين ،كما يأتي :

الفرع الاول
الاعدام بالمعنى اللغوي

للوقوف على المعنى اللغـوي لعقوبة الإعدام لابد من بيان هذا المعنى لكلمتي (عقوبة) و (إعدام) كما يأتي :

فالعقوبة لغة كلمة مشتقة من لفظ (عقب) ، و عقب كل شيء ، وعقبه ، وعاقبته ، وعاقبه ، وعقبته ، وعقباه : اخره ، والعقبى جزاء الامر ، والعقاب والمعاقبة ، ان تجزي الرجل بما فعل سوءا ، وعاقبه بذنبه معاقبة ، وعقابا : اخذه به وتعقبت الرجل اذا اخذته بذنب كان منه [١].

أما الإعدام لغة : فهي كلمة مشتقة من لفظ (عدم) ، وتعنـي : أفقر وأزال ، والعدم والعدم ، والعدم : بمعنى واحد وهو : فقدان الشيء وذهابه ، والعديم : الفقير الذي

---

[١] العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ابن منظور) ، لسان العرب ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، المجلد الأول ، ١٩٥٦ ، ص٦١٢-٦١٣ .

لا مال له[١] ، وقال الرازي : العدم الفقر وكذا العدم ، وأعدم الرجـــل ، افتقر ، فهو معدم ، وعديم[٢] .

يظهر مما تقدم ، إن الإعدام بهذا المعنى يتصرّف إلى الإفقار والإزالة . امّا في اللغة الإنجليزية ، فانّ كلمة الإعدام يقابلها مصطلح Death Penalty ، وترجمتها الحرفية : (عقوبة الموت)، وهناك مصطلح أخر أكثر شهرة وهو Capital Punishment ويعني(العقوبة العظمى)[٣] وبهذه التسمية جاء تقرير " اللجنة الملكية لدراسة العقوبة العظمى " الذي تم خلال أربع سنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٣ في إنجلترا واكتسب شهرة واسعة[٤] .

امّا في اللغة الفرنسية فانّ عقوبة الإعدام يقابلها مصطلح La Peine de mort وترجمتها الحرفية :(عقوبة الموت)[٥] أيضا .

الفرع الثاني
عقوبة الإعدام بالمعنى الاصطلاحي

العقوبة بالمعنى الإصطلاحي :- هي جزاء يوقع باسم المجتمع ، تنفيذا لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وهي كذلك جزاء ينطوي على الم بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره[٦] .

وللتعرف على المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام ، لابد أن نفرق بين مفهوم هذه الكلمة في الفقه، والتشريع، والقضاء ففي الفقه وردت تعريفات متعددة للإعدام ، فقد عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بانّها ((إزهاق روح المحكوم عليه)) [٧] ، وعرفها الدكتور ماهر عبد شويش : بـ ((إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون)) [٨] .

---

[١] العلامة ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، مصدر سابق ، ص٣٩٢-٣٩٣ .

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٩٧٩ ، ص٤١٨ .

[٣] Harith Suleiman Faruqi : Faruqi's Law Dictionary , English – Arabic , Second Revised Edition , Librairie Du liban , ١٩٧٦ , P. ١٩٧ .

[٤] Royal Commission on Capital Punishment , ١٩٤٩-١٩٥٣ . Report , Presented to parliament by Command Her Majesty , September ١٩٥٣ , London , Majesty's Stationery office .

[٥] Belot Classique , petit Dictionnaire Francais – arabe illustre , Dar El-Machreq editeurs , Beyrouth – Liban , ١٩٨٦ , P. ٦٤٠ , ٥٦٢ .

[٦] د.علي حسن الخلف ، ود.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٤٠٥ * د.محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الاجرام وعلم العقاب ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ١٩٩٨ ، ص٧٠ .

[٧] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٥ ، ١٩٨٢ ، ص٦٩٠ .

[٨] د.ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ط١ ، ص٤٦٣ .

وعرفها الدكتور محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة بانّها : ((إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون)) [١] . يلحظ على التعريفات السابقة أنها تتفق في الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام ، وهو (إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة) .

اما موقف التشريعات من مفهوم الإعدام ، فقد عرف المشرع العراقي في المادة [٨٦] من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة الإعدام بانّها : ((شنق المحكوم عليه حتى الموت)) .

امّا موقف القوانين العربية من وضع تعريف محدد لهذه العقوبة، فقد وجد إن بعضها سار باتجاه القانون العراقي في تعريف عقوبة الإعدام ، كقانون العقوبات الأردني ، الذي عرفها في [المادة ١/١٧] بانّها : " شنق المحكوم عليه " وبعضها الآخر أشار إلى إن : " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " وهو موقف قانوني العقوبات ، المصري [المادة ١٣] ، والليبي [المادة ١٩] .

امّا القوانين العربية الأخرى ، فأنها لم تضع تعريفا محددا لعقوبة الإعدام واكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها بين أنواع العقوبات ، وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات : المغربي [المادة ١٦] ، والجزائري [المادة ٥] ، والعماني [المادة ٣٩] ، والتونسي [المادة ٥] ، والقطري [المادة ٣٤] .

وفيما يتعلق بموقف القضاء من وضع تعريف محدد لعقوبة الإعدام ، لم نجد حكما أو قرارا يشير إلى تبنيه تعريف محدد لهذه العقوبة .

وفيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من تعريف عقوبة الإعدام فيلحظ إن الشريعة الغراء لم تعرف هذه العقوبة بهذه التسمية ، إذ لم ترد لفظة (عدم) التي أشرنا إليها في المعنى اللّغوي لهذه العقوبة[٢] ولا أي من مشتقاتها السابقة في القران الكريم .

وإذا كان الأمر كذلك ، فانّ الشريعة الإسلامية قد أوردت ما يقابلها باللفظ ، كالقصاص ، الوارد في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)) [٣] وقوله تعالى :

---

[١] د.محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٢٢٣ .

[٢] انظر: ص١٢ من الرسالة .

[٣] سورة البقرة ، الآية [١٧٨] .

((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)) [١] ، وكذلك بلفظ التقتيل الوارد في قوله تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا . .)) [٢] . ، أو القتل الوارد في قول النبي (ﷺ) : ((من بدل دينه فاقتلوه)) [٣] .

وقد ورد ما يقابل عقوبة الإعدام بالمعنى كما في قوله تعالى :((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ))[٤] ، وقوله جل شأنه :((وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً))[٥] .

بعد هذا العرض لمعنى الإعدام لغة واصطلاحا ، يلحظ على التعريف الذي أورده المشرع العراقي لعقوبة الإعدام ما يأتي :

اولا. إن هذا التعريف يغلب فيه الجانب الشكلي المتمثل " بالشنق " على الجانب الموضوعي المتمثل " بإزهاق الروح " ، وهو جوهر عقوبة الإعدام .

ثانيا. إن ورود وسيلة الشنق حصرا ، لتنفيذ حكم الإعدام ، انّما يقطع السبيل أمام أية محاولة لتنفيذ هذه العقوبة بوسائل أخرى قد تكون أخف إيلاما ، كالصعق بالكهرباء ، أو استعمال المواد السامة .

ثالثا. إن الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم الإعدام في التشريع العراقي ، إذ تنفذ هذه العقوبة رميا بالرصاص للعسكريين[٦] .

---

[١] سورة البقرة ، الآية [١٧٩] .
[٢] سورة المائدة ، الآية [٣٣] .
[٣] انظر د.أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط٤ ، ١٩٨٨ ، ص١١٥ .
[٤] سورة المائدة ، الآية [٤٥] .
[٥] سورة الاسراء ، الآية [٣٣] .
[٦] المادة [١٧] من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ المعدل .

ولتدارك كل ذلك ، نرى إن التعريف المناسب لعقوبة الإعدام هو ما يجمع الأركان الجوهرية لهذه العقوبة ، التي تتمثل بإزهاق الروح والحكم القطعي ، وأقل الوسائل إيلاما . والتعريف المقترح هو الآتي :- عقوبة الإعدام هي : " إزهاق روح المحكوم عليه بطريقة رحيمة يحددها القانون بعد اكتساب الحكم الصادر بحقه الدرجة القطعية " .

المطلب الثانّي

ملاءمة عقوبة الإعدام في ضوء الواقع الدّولي

يدور في السياسة الجنائية[١] جدل شديد حول ملاءمة الإبقاء على عقوبة الإعدام ، فقد نادى عدد من الباحثين بإلغائها واستجابت لحججهم تشريعات كثيرة فأسقطت الإعدام من قائمة العقوبات التي تقررها ، بل إن التشريعات التي رفضت رأيهم لم تستطع أن تنجو تماما من تأثيره ، فقد ضيقت من نطاق هذه العقوبة ، وأحاطت توقيعها بقيود وإجراءات لم تقررها لعقوبات أخرى . وعلى الرغم من نجاح دعاة الإلغاء في مساعيهم ، فانّ العالم يشهد اليوم جرائم إرهابية عديدة ولّدت لدى الرأي العام عداءً تجاه مرتكبيها جعلت البعض يميل إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام ، لكي توقع عليهم ، فضلا عن أن تعقد العلاقات الدّولية جعل النظرة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي على انّها شديدة الخطورة ، مما جعل تشريعات كثيرة تعدها من أهم مواطن توقيع عقوبة الإعدام[٢] .

ولكي تكتمل جوانب البحث في ملاءمة الإبقاء على عقوبة الإعدام في ضوء الواقع الدّولي لابد من بيان موقف الفقه ، والتشريع ، والمؤتمرات والمواثيق الدّولية من هذه العقوبة ، وسيتم ذلك في الفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الأول

---

[١] السياسة الجنائية كما عرفها الفقيه الألماني " فويرباخ " ، هي مجموعة الوسائل التي يمكن استخدامها في وقت معين وفي بلد معين لمكافحة الإجرام . انظر د.أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، شركة اب للطباعة الفنية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٩ ، ص٤ * وفي المفاهيم الاخرى للسياسة الجنائية ، انظر د.منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٩ ، ص٦-١٠ .

[٢] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٩٢ .

موقف الفقه

انقسم الفقه بشان عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض للإبقاء عليها ، وفيما يأتي حجج المعارضين والمؤيدين لهذه العقوبة :-

أولا: حجج المعارضين لعقوبة الإعدام

في مقدمة المعارضين لعقوبة الإعدام من الفقه الغربي : انريكوفيري ، وثورستن سيلين[١] والمستشار الفرنسي مارك انسل [٢] ، وتتلخص أهم الحجج التي ساقوها لإلغاء عقوبة الإعدام بما يأتي[٣]:-

١-إن عقوبة الإعدام تعد دليلاً على عجز الهيأة الاجتماعية عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة عن طريق تقويم المجرمين وعلاجهم .

٢-إن هذه العقوبة لا تحقق مطلب (تفريد العقاب)[٤] ، لانّها تطبق على جميع المجرمين المحكوم عليهم بأسلوب واحد مهما اختلفت ظروفهم الشخصية أو تباينت خطورتهم الإجرامية .

٣-إن هذه العقوبة لا تسمح بإجراء أي تعديل عند تحقق خطأ في الإدانة وتنفيذها على المحكوم عليه .

٤-إن هذه العقوبة لا تحقق عنصر الردع كجزاء بدني يترك آثاراً معينة في نفسية الجاني ، لانّ آثارها تنتهي بالموت .

٥-إن هذه العقوبة لا تتلاءم والتقدم الذي بلغته المدنية الحديثة .

ثانيا :- حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام

في مقدمة المؤيدين لعقوبة الإعدام من الفقه الغربي : مويار دوفوغلان ، وفيلا نجيري ، ومابلي[١] ، وميرل ، وفيتي ، وشيملك ، وبيكا[٢] ، وقد اجمع الفقه العربي[٣] على تأييد هذه العقوبة ، وتتلخص أهم حججهم بما يأتي[٤] :-

---

[١] د.عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب ، منشورات جامعة الكويت ١٩٨٢ ، ص٤١٧ .

[٢] مارك انسل ، عقوبة الموت في النصف الثاني من القرن العشرين ، مجلة القضاء العراقية ، السنة (٣٥) ، العددان (١،٢) ١٩٨٠ ، بغداد ، ترجمه الى العربية د.محمد ظاهر معروف ، ص١٨١ .

[٣] للمزيد من هذه الحجج راجع ، د.محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٤٢٩ ، د.محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن محمد طوالبه ، علم الإجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص٢٥٤-٢٥٨ .

[٤] تفريد العقاب ، هو ملاءمة العقوبة للمجرم ، يلحظ د.أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

١-إن مهمة السياسة الجنائية في منع الجريمة ، لا تقتصر على تقويم المجرمين وعلاجهم بل تتعدى ذلك إلى استئصالهم عند ثبوت عدم الجدوى في علاجهم .

٢-إن القول أنّ عقوبة الإعدام لا تحقق مطلب تفريد العقاب ، يصدق كذلك على العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها .

٣-إن الحجة التي تستند إلى عدم إمكان تدارك الخطأ في حكم الإعدام وتنفيذه ، يرد عليها بانّ هذا الخطأ يكاد يكون نادرا ، ويفترض المنطق السليم أن تستند القاعدة إلى الغالب من الأمور ، وليس إلى النادر فيها .

٤-إن الحجة التي تستند إلى عجز عقوبة الإعدام عن تحقيق عنصر الردع ، لا تستند إلى شيء من الواقع ، لانّ الأبحاث أثبتت إن عتاة المجرمين يخشون هذه العقوبة أكثر مما يخشون ما عداها من العقوبات .

٥-إن القول بقسوة هذه العقوبة يرد عليه بانّها لا تطبق الاّ على الجرائم الخطيرة جدا ، ومن ناحية أخرى إن عقوبة الإعدام تعد مقابلا منطقيا ومتساويا مع الجرائم الكبرى كما هو الأمر في جرائم القتل .

الفرع الثاني
موقف المؤتمرات والمواثيق الدّولية

إن الجدل بشان عقوبة الإعدام لم يقتصر نطاقه على المستوى الداخلي للدول ، بل تعدّى ذلك لتتخذ هذه القضية مظهرا دوليا حظي باهتمام العديد من المؤتمرات والمواثيق الدّولية ، ففي الدورة الرابعة عشرة لهيأة الأمم المتحدة المنعقدة سنة ١٩٥٩ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام بدراسة في موضوع عقوبة الإعدام ، وأثر إلغائها على الإجرام[٥] . وقد قرر هذا المجلس القيام بدراسة تعرض بعد ذلك

---

[١] عن د.عبود السراج ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٤١٦ .

[٢] عن د.محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ ، الهامش رقم (١) .

[٣] د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٣، ص٥٦٥-٥٦٦ * د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ص٦٩٦ * د. محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ٥١٢ * د.جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، لم تذكر سنة الطبع ، ص٢٤٩ * د.علي عبد القادر القهوجي ، علمي الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٢٣٣ * د.عبود السراج ، المصدر السابق ، ص٤٢٠ * د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مصدر سابق ، ص١٦٤-١٦٥ * د.محمد صبحي نجم علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

[٤] للمزيد : راجع د. عبد الوهاب حومد ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، بحث منشور في مجلة عالم الفكر ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ١٩٧٧ ، ص١٩٦-١٩٩ * د.محمد زكي أبو عامر ، المصدر السابق ، ص٥٠٨-٥١١ .

[٥] حسين جميل ، نحو قانون عقابي ، مصدر سابق ، ص٣٢١ .

على لجنة استشارية خاصة من الخبراء والمختصين في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين لدى اجتماعها سنة ١٩٦٣[١] .

وقد دعى المؤتمرون في (كوامبرا) في البرتغال سنة ١٩٦٧ إلى إلغاء هذه العقوبة أيضا [٢].وفي (استكهولم) صدر تصريح مهم في أعقاب المؤتمر الذي دعت أليه جمعية العفو الدولية سنة ١٩٧٧ ، إذ جاء في هذا التصريح : ((بما إن عقوبة الإعدام نهائية وقاسية وغير إنسانية ومهينة وتنتهك حق الحياة فانّ من الضروري إلغائها))[٣]

ومن التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في (كاراكاس بفنزويلا سنة ١٩٨٠) ، العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والطلب من الدول الأعضاء التي لازالت تطبق هذه العقوبة بتحديد أجل لا يجاوز السنتين يتم بعده إلغاؤها .

اما موقف المواثيق الدولية من عقوبة الإعدام ، فيلحظ إن المادتين الرابعة والخامسة من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ تمنعان صراحة ، تطبيق عقوبات قاسية أو وحشية أو محطة بالكرامة الإنسانية ، كما إن الفقرة الثانية من المادة السادسة من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ ، نصت على انّه " في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام ، لا يجوز الحكم على أحد الا في الجنايات الخطيرة جدا ". امّا الفقرة السادسة من المادة نفسها فقد نصت : " لا يجوز التذرع بأي نص من نصوص هذه المادة لتأخير أو لمنع إلغاء الإعدام من قبل دولة عضوة في هذه المعاهدة " [٤].

ويلحظ إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٨ ، قصرت نطاق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة ومنعت توقيعها في الجرائم السياسية ، وعلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن أل (١٨ سنة) او تزيد على (٧٠ سنة) .

---

[١] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٣٧-١٣٨ .

[٢] مارك انسل ، عقوبة الموت في النصف الثاني من القرن العشرين ، مصدر سابق ص ١٨١ .

[٣] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[٤] OPUS General Editors; Keith Thomas , Alan Ryan and Peter Medawar . The Lawful Rights of Mankind , An Introduction to the International Legal Code of Human Rights , Oxford University Press , second Edition , ١٩٨٥, p١٦٤

كما أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨١ ، سلكت الاتجاه نفسه للاتفاقية السابقة في قصر نطاق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة ،وضرورة صدور الحكم بهذه العقوبة من محكمة كفوءة وان لا يمتد تطبيقها إلى الجرائم التي شملها الإيقاف الفعلي [١] .

نخلص مما تقدم إن الموقف الدولي الراهن يقف ضد عقوبة الإعدام ، ويهدف إلى إلغائها في جميع التشريعات ، ويسعى لحصر نطاقها في أضيق الحدود في الدول التي لا تزال تتمسك بها ، والتخفيف من حدتها قدر المستطاع .

الفرع الثالث
موقف التشريع

لتسليط الضوء على موقف تشريعات دول العالم من عقوبة الإعدام ، لابد من معرفة موقف التشريعات الجزائية والدساتير من هذه العقوبة ، وسيتم معالجة كلا منهما كما يأتي :-

أولا:- التشريعات الجزائية

لقد كان للجدل الذي أثير حول عقوبة الإعدام أثره في إلغاء هذه العقوبة في كثير من التشريعات ، فألغيت كليا في اليونان سنة (١٨٦٢) ، وفنزويلا (١٨٦٣)، ورومانيا ، وسان مارين (١٨٦٥) ، والبرتغال (١٨٦٧) ، وهولندا (١٨٧٠) ، وبعض المقاطعات السويسرية (١٨٧٠-١٨٨٠) ، وكوستاريكا (١٨٨٢) ، والإكوادور (١٨٩٧) ، والنرويج (١٩٠٥) ، والاورغواي (١٩٠٧) ، وكولومبيا (١٩١٠) ، والنمسا (١٩١٩) ، والسويد (١٩٢١) ، واستراليا والارجنتين (١٩٢٢) ، والدانمارك (١٩٣٠) وإيطاليا (١٩٤٧) ، وألمانيا الاتحادية وفنلندا (١٩٤٩) ، ونيوزلندا (١٩٦١) ، وإنجلترا (١٩٦٩) ، وكندا

---

[١] OPUS General Editors , OP. Cit , P.١٩٥ , ٢٢١ .

(١٩٧٦) ، والبرازيل (١٩٧٩) ، وفرنسا (١٩٨١) ، وبعض الولايات الأمريكية (١٩٧٧-١٩٨٣)[١] .

أما الدول التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة فهي الدول العربية والإسلامية بصورة عامة[٢] ، وبعض الولايات الأمريكية ، وعدد من بلدان أفريقيا واسيا وأوربا الشرقية[٣]

ثانيا :- الدساتير

يلحظ إن دساتير دول العالم تقف حيال عقوبة الإعدام في أحد الاتجاهات الآتية :

الاتجاه الأول : تضمن النص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام ، كالدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ ، في المادة [٢٧] ، ودستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ في المادة [١٠٢] ، ودستور إمارة موناكو لسنة ١٩٦٢ ، في المادة [٢٠] ، والدستور البرتغالي ١٩٧٦ في [المادة ٢٥ / ٢] .

الاتجاه الثاني : أقر الأخذ صراحة بعقوبة الإعدام ، ومثاله دساتير بعض الولايات الأمريكية التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة ، إذ تضمنت النص على جواز إيقاع عقوبة الإعدام في جرائم خاصة[٤] ، وسار في هذا الاتجاه أيضا ، دستور السودان لسنة ١٩٩٨ في المادة [١/٣٣] التي نصت : ((لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام قتلا إلاّ قصاصا أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون)) ، كما نصت الفقرة [٢] من المادة نفسها ((لا تجوز عقوبة الإعدام على الحوامل ، ولا على المرضعات إلاّ بعد عامين من الرضاعة ، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين ، وذلك في غير القصاص والحدود)) .

الاتجاه الثالث : اكتفى بإيراد قواعد عامة تطبق على جميع العقوبات ، من دون أي استثناء ، وهذا الاتجاه يمثل السمة الغالبة لموقف دساتير العالم من عقوبة الإعدام ، وقد أخذ به

---

[١] حسين جميل ، نحو قانون عقابي ، مصدر سابق ص٣١٦-٣١٨ * د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ص١٥٦-١٥٧ * د.محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام ، مصدر سابق ص٣١٨ الهامش رقم (٣) ، وللمؤلف نفسه القسم العام ، مصدر سابق ص٥٠٩ الهامش رقم (٦٢)* د.عبود السراج ، علم الإجرام ، مصدر سابق ص٤٠٩-٤١١ * د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ص٥٦٦ الهامش رقم (١) * د.عبد الكاظم جاسم الو اسطي ، العقوبات البدنية ، مصدر سابق ص٧١-٧٤ .

[٢] لانّ الشريعة الإسلامية أقرت عقوبة الإعدام فإلغاؤها يصطدم حتما مع أحكامها .

[٣] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

[٤] C. Herman Pritchett , The American Constitutional System , University of California , Senta Barbara , Fourth Edition , ١٩٧٦ , P.١٠٠ .

دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ في المادتين [٢١،٢٢] ، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة [٦٦] ، ودستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ في المادة [٥٧][١] .

المطلب الثالث

ملاءمة عقوبة الإعدام في العراق

للتعرف على مدى ملاءمة عقوبة الإعدام في العراق ، لابد من بيان موقف الفقه الجنائي العراقي ، والتشريع من هذه العقوبة ، وسيتم ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
موقف الفقه

بشكل عام يمكن القول إن فقهاء القانون الجنائي العراقي يجمعون على تأييد عقوبة الإعدام ، وقد استندوا إلى العديد من الاعتبارات في تأييد الإبقاء على هذه العقوبة واشترطوا بعض القيود والضمانات لوجوب هذا الإبقاء ، وتتلخص أهم هذه الاعتبارات بما يأتي :-

١-إن الإبقاء على هذه العقوبة يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لورود النص على مشروعيتها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة[٢] .

٢-إن تدقيق النظر في حجج المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام في ضوء ظروفنا الاجتماعية يدفع إلى القول أنّ هذه العقوبة لا تزال مصلحة مجتمعنا تقتضيها ، بل هي العقوبة الوحيدة التي تمنع بعض الجنايات ، والمسوغ الأساس الذي تستند إليه هذه الدعوة هو

---

[١] يلحظ إن هذه المواد الدستورية تضمنت مبادئ : شرعية العقوبة وقضائيتها وشخصيتها .

[٢] د.محمد شلال حبيب وعلي حسن محمد ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ .

وظيفة الإعدام في الردع العام[١] ، ذلك إن خوف الناس من عقوبة الإعدام واقع لا نزاع فيه[٢] .

٣-إن إلغاء عقوبة الإعدام ليس من الحكمة في شيء ، بل انّه يشكل خللا في السياسة الجنائية ، فالبلاد تجتاز مرحلة خطيرة تواجه فيها الاستعمار والتخلف وتسعى لتحقيق وحدة العرب وبناء الاشتراكية ، وهي تقتضي الإبقاء على هذه العقوبة[٣] .

٤-إن الدراسات التي قدمها الفلاسفة والفقهاء لا تكفي للدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة أو التمسك بها ، وانّما ما يعمل على إلغائها أو التمسك بها ، هي الأخلاق العامة للمجتمع ونظرته لهذه العقوبة ، فان وجد المجتمع بأخلاقه وطباعه أن هذه العقوبة عادلة أو ضرورية وجب الحفاظ عليها ، وان وجد انّها غير ضرورية ، وانّ فناء عضو من أعضاءها وإن كان مجرما لا يقدم شيئا للمجتمع وجب إلغاؤها . أما المجتمع العراقي فانّه لم يتقبل بعد فكرة إلغاء عقوبة الإعدام[٤] .

٥-إن وظيفة العقوبة ليست " إصلاحا " فقط لكي يتخذ من هذه الحجة ذريعة لإلغاء عقوبة الإعدام ، بل إن العقوبة إلى جانب وظيفتها الإصلاحية جزاء وردع[٥] .

٦-إن هناك من الجرائم الماسة بحياة الأفراد في ظروف معينة ، وأخرى تشكل مساسا بسلامة واستقلال البلاد ، وغيرها مما ينم عن خطورة متناهية في شخصية الجاني الذي أوغل في أجرامه وبذلك لا تكون عقوبة الإعدام بحقه قاسية[٦] .

٧-عندما تتحول العلاقات الاجتماعية إلى علاقات اشتراكية أساسها ((عمل الجميع من أجل الجميع)) وتتحقق المساواة الحقة ، ويقوم العدل الحق عندئذ لن تبقى حاجة لعقوبة الإعدام ولا عقوبة قاسية أخرى[٧]

أمّا القيود والضمانات التي يشترطها الفقه العـــراقي للإبقاء على هذه العقوبة فهي كما يأتي :-

---

[١] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ط١ ، ١٩٩٢ ، ص٣٩٠

[٢] د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٤٦٥ .

[٣] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص٢٩١ .

[٤] د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ط١ ، ١٩٧٠ ، ص٣٨١-٣٨٢ .

[٥] حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، نشر مركز البحوث والدراسات بالجامعة العربية ، ط١ ، ١٩٧٢ ، ص٣٣٠

[٦] د.ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص٤٦٥ .

[٧] د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الأول ، دار الحرية للطباعة ، ط٢ ، ١٩٧٦ ، ص٤٣٣ .

١-إن الإبقاء على هذه العقوبة يجب أن يكون بنطاق معتدل بحيث يقتصر على أشد الجرائم جسامة وهي جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الخطرة التي تطال أمن الدولة[١] .

٢-على القضاء إن يتحرى الدقة المتناهية ، والحيطة الشديدة ، قبل النطق بها في الحالات التي ينص عليها المشرع ، وفي ذلك ضمانة لبقاء هذه العقوبة في حدودها المعقولة[٢] .

٣-على المحكمة أن تتوسل بالظروف المخففة لتجنب الحكم بهذه العقوبة ، ويفضل أن يمارس رئيس الدولة صلاحيته الدستورية في العفو الخاص ، ليحول دون تنفيذها في الحالات التي لا تقتضيها مصلحة المجتمع[٣] .

٤-أن يقيد الحكم بالإعدام بقيود تستهدف بها ضمان سلامة الحكم بعقوبة الإعدام قدر المستطاع[٤] .

وبدورنا نتفق مع رأي الفقه الجنائي العراقي بشان الإبقاء على عقوبة الإعدام في العراق ، وضرورة إحاطتها بضمانات تحقق التطبيق المعتدل لها .

الفرع الثاني
موقف التشريع

اذا كانت عقوبة الإعدام قد ألغيت في اكثر دول العالم ، والدول التي لا تزال تبقي عليها ، صار تطبيقها فيها نادر الوقوع[٥] ، فانّ المشرع العراقي ليس كذلك ولعل لموقفه هذا أسباب عديدة ، يمكن إجمالها بالحجج التي أوردها الفقه الجنائي العراقي بشان هذه العقوبة[٦] ، وعدم ظهور حركة في العراق تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في أي عصر من العصور[٧] ، فضلا عن

---

[١] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .
[٢] د.ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٤٦٥ .
[٣] د.فخري الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٩٢ .
[٤] حسين جميل ، نحو قانون عقابي ، مصدر سابق ، ص٣٢٠ .
[٥] د.عبود السراج ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .
[٦] انظر ما سبق من هذه الحجج ص٢٢-٢٣ من الرسالة .
[٧] د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٤٣٣ .

عن ذلك إن المجتمع العراقي لم يعد يتقبل بعد فكرة إلغاء هذه العقوبة ، ولا سيما انّ الله – سبحانه وتعالى – شرعها في كتابه المجيد ، وسنة رسوله الكريم (ﷺ) .

إن كل هذه الأسباب دفعت المشرع العراقي إلى التمسك بهذه العقوبة والنص عليها في عدد من القوانين العقابية ، في مقدمتها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والقوانين الخاصة وهي : قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ (المعدل) ، وقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ ، وقانون معاقبة المتآمرين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون معاقبة جرائم الهروب خارج البلاد اثناء الخدمة العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ، وقانون عقوبات الجيش الشعبي ، ٣٢ لسنة ١٩٨٤ ، وقانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ (المعدل) ، فضلا عن قرارات عديدة صدرت من مجلس قيادة الثورة الموقر .

أمّا تنفيذ هذه العقوبة ، فقد بين أحكامه كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، للمدنيين ، وقانون أصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ (المعدل) للعسكريين .

مما تقدم يتضح ، إن كثرة النص على عقوبة الإعدام في التشريعات العراقية انّما تعكس في حقيقتها ، الحاجة الملحة لهذه العقوبة ، في ضوء ظروفنا الاجتماعية والسياسية والشرعية ، ومن ثم فانّ البحث في عقوبة الإعدام من جانب الإبقاء أو الإلغاء عديم الفائدة ، اذ إن إلغاء هذه العقوبة في العراق قد صار مسألةً صعبةً للغاية أن لم يكن مستحيلا للأسباب المتقدمة ، وهذا مما يزيد من أهمية دراسة عقوبة الإعدام من زاوية التشريع لأجل التعديل الكلي أو الجزئي لأحكامها الموضوعية ، والإجرائية في قانوني العقوبات ، وأصول المحاكمات الجزائية ، والقوانين الخاصة ، وقرارات مجلس قيادة الثورة .

المبحث الثاني

مكانة عقوبة الإعدام بين أنواع العقوبات

لبيان هذه المكانة ، لابد من تحديد نطاق عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة ، وعلاقتها بأنواع العقوبات ، في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول

نطاق عقوبة الإعدام في النظرية العامة للعقوبة

تتحدد مبادئ النظرية العامة للعقوبة في : خصائصها ، وأهدافها ، وذاتيتها ومعايير تقسيمها[١] وسيتم البحث في هذه الامور على قدر تعلقها بموضوع الدراسة في الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول
علاقة عقوبة الإعدام بالخصائص العامة للعقوبة

تتصف العقوبة بخصائص معينة هي في الوقت نفسه من الضمانات التي تصحب نظام العقوبات التي تقررت في التشريعات ، حرصا على حقوق الأفراد ، ذلك انّ العقوبة خطيرة ، اذ تمس أهم الحقوق فإذا لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح استبداد قاس في يد السلطات العامّة ، وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله[٢] ، وتتلخص هذه الخصائص بما يأتي :

١-**الشرعية** : إن العقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بألاّ جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون ، والمقصود من شرعية العقوبة حماية حقوق الأفراد من تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة ، لانّها تمس حقوقا للمحكوم عليهم . وتقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها الا بقانون . وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة ، غير منصوص عليها في القانون ولا بعقوبة تزيد على الحد الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى للعقوبة التي قررها[٣] .

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٦٩ .
[٢] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٧٢ .
[٣] د.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٥ ، ص٢٢٠

٢-**الشخصية** : وهذه الخصيصة تعني ألاّ توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ، أو المساهمة فيها ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني[١] . وهذا يعني إن العقوبة ، سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله ، لا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه ، كما لا تورث عنه ، ونتيجة لذلك إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه انقضت الدعوى الجزائية ، وإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ . وغني عن البيان إن المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على الجاني ، امّا آثارها غير المباشرة ، كفقدان العائل لإعدامه ، أو سجنه فانّها قابلة بطبيعتها لان تصيب الغير[٢] .

٣-**المساواة** : وتعني أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة لجميع المجرمين ، ولا يخل بمبدأ المساواة أن يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع ، لانّ استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق مبدأ مساواة العقوبة ، إذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل مجرم[٣] .

٤-**القضائية** : ويقصد بها إن السلطة القضائية هي التي تختص بتوقيع العقوبة ، وتعد هذه الخصيصة تتمة لشرعية العقوبة ، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي يحدد المحكوم عليه ومقدار العقوبة[٤] .

والسبب في ذلك ، إن القاضي في المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات ، والعدالة ، وابتعاده عن الأهواء السياسية ، والتحكيم الإداري ، وتفسر هذه الثقة بأمور ثلاثة :- العلم بالقانون ، والخبرة بالعمل القضائي ، والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة ، ومن ثم يجب أن يستبعد كل اتجاه إلى توقيع العقوبة عن طريق الإدارة أو الفنيين ، إذ لا يتوافر لأي منهم ما يتوافر للقاضي من أسباب للثقة به ، وإذا كان تطبيق العقوبة في الوقت

---

[١] المصدر السابق ، ص٢٢٠-٢٢١ .
[٢] د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٣٥٢ .
[٣] د.علي أحمد راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص٢-٣ .
[٤] د.محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٤١٩ .

الحاضر يتطلب إلماماً ببعض العلوم والفنون ، ولاسّيما علمي الإجرام والعقاب فانّ ذلك ليس مسوّغاً لان يعهد به لغير القاضي ، فأعداده يقتضي تثقيفه ببعضها . امّا البعض الآخر فيتعين أن يستعين القاضي في مجاله بالخبراء المتخصصين على أن يعملوا تحت إشرافه[١] .

ومما لاشك فيه إن عقوبة الإعدام تخضع لجميع الخصائص السابقة ، فشرعية عقوبة الإعدام تتمثل بالنص على الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة في قوانين العقوبات والقوانين الخاصة ، وهي لا تمس بأثرها المباشر إلا شخص المحكوم عليه ، كما انّها واحدة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، ثم إن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيعها .

الفرع الثاني
علاقة عقوبة الإعدام بأهداف العقوبة وذاتيتها ومعايير تقسيمها

نبين في هذا الفرع اهداف العقوبة ، ثم ذاتيتها ومعايير تقسيمها ، كما يأتي :-

أولا : أهداف العقوبة

لما كانت العقوبة إيلاماً وحرماناً من حق أو إنّتقاصاً منه ، فانّ ذلك يقتضي أن يكون النطق بها ، وإنزالها بحق الجاني مستهدفا تحقيق أهداف معينة ، تكفل تحقيق المصلحة الاجتماعية ، وتتمثل في العدالة ، الردع العام ، والردع الخاص . وفيما يأتي بيان كل منها :

١-**العدالة** :- وتعني إن العقوبة تكون متناسبة مع الجريمة لإرضاء الشعور العام . وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة ، قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني ، أو بمقدار الخطأ الذي نسب إلى إرادته أو بالأمرين معاً . والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ، ولا يتعلق بوسيلة تنفيذها ، لانّ هذه الوسيلة تتحدد وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه[٢] .

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٧٤ .
[٢] د.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

٢-الردع العام : ويتمثل بإنذار الشارع للناس كافة ومنعهم من الاقتداء بالمجرم بالردع والإرهاب . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة بمقدار جسامة الجريمة[١] .

٣-الردع الخاص : ويعني منع المجرم نفسه من العودة إلى الإجرام بزجره أو بإصلاحه [٢] .

ولا خلاف في كون عقوبة الإعدام يتحقق معها معنى العدالة ، فهذه العقوبة تعد مقابلا منطقيا ومتساويا مع الجرائم الكبرى ، كما هو الأمر في الجرائم التي تطال أمن الدولة ، وجرائم القتل العمد[٣] .

ويبدو إن من العسير إنكار فعالية عقوبة الإعدام من حيث الردع العام ، فالأبحاث أثبتت إن عتاة المجرمين يخشون هذه العقوبة أكثر مما يخشون ماعداها من العقوبات ، ولذلك فانّهم يترددون في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة ، أكثر مما يترددون في ارتكاب الجرائم الأخرى[٤] .

امّا الردع الخاص : فلا تحققه هذه العقوبة ؛ لآن هذا الردع يقتضي إصلاح المجرم وتقويمه وإعادته عضوا صالحا في المجتمع[٥] . في حين إن هذه العقوبة تؤدي إلى استئصال المجرم لثبوت عدم الجدوى في إصلاحه[٦] .

ثانيا :- ذاتية العقوبة ومعايير تقسيمها

العقوبة نظام قانوني له استقلاله وذاتيته ، ومن ثم ينبغي التمييز الدقيق بينها وبين غيرها من الجزاءات المختلفة عنها وان تولدت عن الجريمة ، أو اتخذت بمناسبتها .

فالفرق بين العقوبة ، والتدبير الاحترازي ، يتضح في إن العقوبة إيلام مقصود ومن بين أغراضها تحقيق العدالة ، وإنذار الناس ، وهي محددة المدة . أما التدبير الاحترازي فما يتضمنه

---

[١] د.علي أحمد راشد ، موجز في العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥ .
[٢] المصدر السابق ، ص٥ .
[٣] د.محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٤٢٩ .
[٤] د.محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص١٧٨ .
[٥] د.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢١٨.
[٦] د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ٥٦١ .

من إيلام هو غير مقصود ، وتقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الإجرامية ، وغالباً ما يتخذ قبل ارتكاب الجريمة توقيا لها[١] .

والعقوبة تختلف كذلك عن الجزاء المدني[٢] في كونها تستهدف مكافحة الجريمة فيما يهدف الأخير الذي يتمثل بالتعويض إلى إعادة التوازن بين ذمتين . كما انّها ذات طبيعة جنائية تمس حقوقا متنوعة ، بينما للتعويض طبيعة مالية فقط . فضلا عن كونها تمتاز بالطابع الشخصي بخلاف الجزاء المدني[٣] . وهي كذلك جزاء مقرر لمصلحة المجتمع خلافا للتعويض الذي للمتضرر حق التنازل عنه .

والعقوبة تختلف كذلك عن الجزاء التأديبي[٤] ، في انّها تمتاز بالعمومية بينما يتسم الأخير بالخصوصية إذ لا يوقع إلا على فئات من المجتمع كالمكلفين بخدمة عامة في الدولة ومؤسساتها . والأثر الذي يترتب على العقوبة يختلف في طبيعته عن الجزاء التأديبي ، في كون الأول قد يمس حق الجاني في حياته أو حريته الشخصية أو حقوقه المالية ، بينما يتمثل الثاني بالإنذار أو الفصل أو تأخير العلاوة والترفيع وغير ذلك . والعقوبة ، بصفة عامة ، مقررة لمصلحة المجتمع ، بينما يتقرر الجزاء التأديبي لمصلحة هيأة أو مؤسسة معينة .

أما معايير تقسيم العقوبة ، فقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بمعيارين كأساس لتقسيم العقوبات .

الأول : وهو معيار جسامة العقوبة : وتصنف العقوبات بمقتضاه إلى عقوبات جنايات وجنح ومخالفات [المواد ٢٥،٢٦،٢٧] ، امّا الثاني فهو معيار الرابطة بين العقوبات : وتصنف العقوبات بمقتضاه إلى عقوبات : أصلية ، وتبعية ، وتكميلية [المواد ٨٥،٩٥،١٠٠] .

وهناك معايير أخرى ، استند إليها الفقه في تقسيم العقوبات منها معيار الغاية الاجتماعية الذي تصنف العقوبات بمقتضاه إلى عقوبات تثبيطية تحذيرية ، وعقوبات إصلاحية أو تعليمية ، وعقوبات وقائية إستئصالية . ومعيار مدة العقوبة ، وتصنف العقوبات بمقتضاه إلى عقوبات

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٧٦-٦٧٧ .

[٢] راجع في هذا الصدد ، د.ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ص٤٥٤-٤٥٥ * د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤١٦-٤١٧ .

[٣] ألزمت المادة [٢١٨] من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدل الأب والجد بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير .

[٤] راجع د.محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن طوالبة ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢٤٧-٢٤٨ .

مؤقتة وعقوبات مؤبدة ومعيار موضوع العقوبة وتصنف العقوبات بمقتضاه إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات ماسة بالحقوق وعقوبات مالية[١]

ولمعرفة مكانة عقوبة الإعدام بين هذه الأنواع يمكن القول إن عقوبة الإعدام ، بحسب معيار جسامة العقوبة ، هي عقوبة جناية ، كما أشار إلى ذلك قانون العقوبات العراقي [المادة ١/٢٥] وبعض القوانين العربية ، كقوانين العقوبات الليبي [المادة ٥٣] ، والأردني [المادة ١/١٤] ، والعماني [المادة ٢٩] ، والقطري [المادة ٣/جـ] .

ولا إشكال في كون عقوبة الإعدام أصلية بحسب معيار الرابطة بين العقوبات ، كما نص على ذلك قانون العقوبات العراقي [المادة ٨٥] ، وقوانين العقوبات : الليبي [المادة ١٧] ، والمغربي [الفصل ١٦] ، والعماني [المادة ٣٩] ، والتونسي [الفصل ٥] ، والجزائري [المادة ١/٥] ، والقطري [المادة ٣٤] .

كما لا خلاف في عدّ عقوبة الإعدام إستئصالية مؤبدة ، بحسب معياري الغاية الاجتماعية للعقوبة ، ومدتها ، والراجح بحسب معيار موضوع العقوبة ، انّها عقوبة بدنية[٢] .

المطلب الثانّي

علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبات

للتعرّف على علاقة عقوبة الإعدام بأنواع العقوبات ، لابد من دراسة العلاقة بين عقوبة الإعدام والعقوبات الأصلية من جهة ، وبينها وبين العقوبات الفرعية من جهة ثانية ، وهو ما سيتم في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول
علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الأصلية

---

[١] راجع في هذه المعايير ، د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ –٤٦٣ * د. عبود السراج ، علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ * د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٨٢ – ٦٨٩ .

[٢] هناك من يرى ، أن عقوبة الإعدام لا توصف بأنها عقوبة بدنية ، إذ هي بالادق عقوبة سالبة للحياة ، راجع ، د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٠٩ الهامش رقم (٦٠) ، ودروس في علم الإجرام ، مصدر سابق ص٣١٨ الهامش رقم (١) ، وانّظر في الرأي الراجح ، الهامش رقم (١) أعلاه .

تعرّف العقوبات الأصلية انّها :- الجزاء الأساس للجريمة[١] ، ولا يمكن توقيعها على الجناة إلا بعد إن ينطق القاضي بها ، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية[٢] .

والعقوبات الأصلية التي وردت في قانون العقوبات العراقي هي الإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن المؤقت ، والحبس الشديد ، والحبس البسيط ، والغرامة ، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، والحجز في مدرسة إصلاحية ، على وفق ما ورد في [المادة ٨٥] منه .

والعلاقة بين عقوبة الإعدام وهذه العقوبات الأصلية تتضح في أشكال عدة ، فهذه العقوبات قد يلازم بعضها عقوبة الإعدام تخييرا كعقوبة السجن المؤبد ، وقد تكون بديلة لعقوبة الإعدام عند توافر بعض الأسباب المخففة كعقوبة السجن المؤقت والحبس بنوعيه ، والحجز بنوعيه[٣] ، وقد يحدث العكس فيكون الإعدام بديلا لبعضها فيما لو توافرت بعض الأسباب المشددة للعقوبة ، وسيتم البحث في ذلك تفصيلا عند دراسة علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف والتشديد . أمّا عقوبة الغرامة فقد ألغيت[٤] ثم أعيد العمل بها مؤخرا لجرائم المخالفات والجنح[٥] ، لذا سيقتصر البحث في هذا الفرع على بيان علاقة عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد في التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية وكما يأتي :-

أولا :- التشريع العراقي

وردت عقوبة السجن المؤبد في التشريع العراقي إلى جانب عقوبة الإعدام في مواضع عديدة ، وهي ما أصطلح عليه جانب من الفقه[٦] اسم ((عقوبة الإعدام الجوازية))[٧] ، وقد

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٨٧ .

[٢] د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ .

[٣] عالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بعلاقة عقوبة الإعدام بعقوبة الحجز في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (المعدل) في المادتين [٧٦،٧٧] وأسماه ، الحجز في مدرسة تأهيل الفتيان ، والحجز في مدرسة تأهيل الصبيان ، وسيأتي تفصيل ذلك عند دراسة علاقة عقوبة الإعدام بالأعذار القانونية المخففة .

[٤] ألغيت عقوبة الغرامة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٠) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٠٣ في ١٩٩٤/٣/٢٨ والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٧٠٦ في ١٩٩٨/١/٢٦.

[٥] أعيد العمل بعقوبة الغرامة لجرائم المخالفات والجنح بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٨٧٧ في ٧ / ٥ / ٢٠٠١ .

[٦] انظر د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مصدر سابق ص٣٧٢ * د.عبد الكاظم الو اسطي ، العقوبات البدنية ، مصدر سابق ، ص٥٧ .

[٧] انّ النص على عقوبة الإعدام كعقوبة جوازية يعني انّ المشرع قد أخذ بإحدى العقوبات السالبة للحرية الى جانب عقوبة الإعدام وترك للقاضي اختيار إحدى العقوبتين ، بخلاف ما لو نص عليها كعقوبة وجوبية ، إذ ليس للقاضي الا

أتجه المشرع العراقي إلى التخيير بين عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في المواد [١/١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢/١٧٥ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤/٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣/٣٥٥ ، ٢/٤٠٦ ، ٤٢١-٤٢٤] من قانون العقوبات ، فضلا عن قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الصدد[١] ، وبعض العقوبات الواردة في القوانين الخاصة[٢] ، حتى إن عدد هذه المواضع يصل إلى [٣٦] موضعا من أصل [١٤٨] موضعا لعقوبة الإعدام في التشريع العراقي .

ثانيا :- بعض القوانين العربية

وردت عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة جوازية في عدد قليل من القوانين العربية وفي مواضع قليلة كذلك ، فقانون العقوبات المصري نص على هذه العقوبة في موضعين فقط . هما ما ورد في المادة [٨٢/ب] التي عاقبت بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كلّ من حرّض على الاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المواد [٧٧-٨٠] من القانون المذكور ، والمادة [٢٣٥] التي عاقبت بهذه العقوبة المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام.

أما قانون العقوبات الليبي فلم ترد فيه سوى المادة [٣٧٢] التي عاقبت بالإعدام ،أو السجن المؤبد على القتل العمد ، إذا كان القصد منه التأهب لاقتراف جنحة أو تسهيلها أو مساعدة من ارتكبوها على الهرب أو التخلص من العقوبة .

أما القوانين العربية الأخرى فيلحظ أنها لم تنص على عقوبة إعدام جوازية ، وكانت عقوبة الإعدام الواردة فيها وجوبية ، وهذه هي السمة الغالبة لقوانين العقوبات اللبناني ، والسوري ، والأردني ، والمغربي ، والجزائري ، والتونسي ، والعماني ، والإماراتي .

ثالثا :- بعض القوانين الأجنبية

وردت عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة جوازية في عدد من القوانين الأجنبية ، ففي اليونان عاقب قانونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة في جميع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، ماعدا

ان ينطق بها ، هذا فيما لو تعذر عليه إعمال الأسباب المخففة لانعدامها . امّا لو وجد مثل هذه الأسباب فانّ القاضي ملزم بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بهذه الأسباب ، انظر د.عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ص٣٧٢ .

[١] انظر قرار مجلس قيادة الثورة ، رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٨٥ في ١٩٨٦/٢/١٧ ، والقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٠٥ في ١٩٩٤/٤/١١ ، المعدل بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢ .

[٢] للمزيد ، راجع ، د.عبد الكاظم الو اسطي ، العقوبات البدنية ، مصدر سابق ، ص٥٧-٥٨ .

حالة واحدة فقط وهي الجرائم الموجهة ضد سلامة الوطن ، إذ كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة في هذه الحالة وكذلك في أسبانيا هناك تخيير بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن طويل الأمد (لمدة تتراوح بين عشرين إلى ثلاثين سنة) . امّا في دول أخرى فلا توجد هناك عقوبة إعدام جوازية كفرنسا وبريطانيا – قبل إلغاء الإعدام فيها – ويلحظ في هذه البلدان إن القاضي له صلاحية الاعتماد على بعض الأسباب المخففة لتسويغ الحكم إلى السجن[١] .

بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من علاقة عقوبة الإعدام ببعض العقوبات الاصلية وهي عقوبة السجن ، نرى إن المشرع العراقي كان موفقا عندما أعطى للقضاء حق الاختيار بين عقوبتي الإعدام والسجن في المواضع التي أشرنا إليها . فمما لاشك فيه إن الفرق بين هاتين العقوبتين واسع وكبير ، ذلك إن عقوبة الإعدام فيها فناء للوجود ، بينما تبقي عقوبة السجن على الحياة ، وهي لا تعمل إلاّ على سلب حرية المحكوم عليه خلال مدة السجن[٢] ، وهو ما يدعونا إلى القول بانّ عقوبة الإعدام الجوازية تعد بحق من الضمانات التي أحاط بها المشرع عقوبة الإعدام ، لذا ندعو المشرع في الأقطار العربية التي لم تأخذ قوانينها بهذه العقوبة إطلاقا أن تساير المشرع العراقي والتوسع في نطاقها فيما يخص القوانين الأخرى التي حصرت حدودها في أضيق نطاق ، لاسيما إذا نظرنا إلى القضاء وهو يجد نفسه مخيرا بين ايقاع عقوبة الإعدام وعقوبة أخرى سالبة للحرية ، وهو يعلم إن له مطلق الحرية في اختيار إحدى العقوبتين ، ولا إلزام عليه ببيان الأسباب التي دعته إلى اختيار هذه العقوبة أو تلك[٣] ، فانّه في كثير من الأحوال يلجأ إلى تطبيق عقوبة السجن لانّ النفس الإنسانية تميل بطبيعتها إلى الرحمة .

الفرع الثاني
علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات الفرعية

تعرف العقوبات الفرعية بأنها : عقوبات يقررها القانون زيادة على العقوبة الأصلية للجريمة ، فهي لا تقوم وحدها وانّما تستند إلى عقوبة أصلية يحكم بها[٤] . والعقوبات الفرعية

---

[١] مارك انسل ، عقوبة الإعدام في الدول الأوربية ، بحث مترجم ، المكتب الدّولي العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص١٧-١٨ .

[٢] د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مصدر سابق ، ص٣٧٣ .

[٣] د.مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، ط١ ١٩٧٥ ، ص٩٣-٩٤ .

[٤] د.السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، مطبعة ديار مصر بالقاهرة ١٩٤٦ ، ص١٧ * د.محمود نجيب حسني القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٨٦ * د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ .

التي وردت في قانون العقوبات العراقي ، نوعان : عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية ، وهذا ما سنبحثه لبيان علاقة عقوبة الإعدام بهما وكآلاتي :

أولا:- علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات التبعية

العقوبات التبعية على مقتضى نص [المادة ٩٥] من قانون العقوبات العراقي هي ((التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)) ، وتنتج هذه العقوبات أثرها لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية[١] .

والعقوبات التبعية التي وردت في هذا القانون نوعان هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، ولما كان النوع الأخير لا يلحق بعقوبة الإعدام[٢] ، لذا سيقتصر البحث على بيان علاقة عقوبة الإعدام بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية ، وكما يأتي :

١-التشريع العراقي

وردت عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي بوصفها عقوبة تبعية تلحق بعقوبة الإعدام من يوم صدور الحكم ولحين تنفيذه في [المادة ٩٨] من قانون العقوبات ، وقد أحالت هذه المادة بيان تلك الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه بالإعدام لحين صدور الحكم على [المادة ٩٦] التي تكفلت ببيانها ، كآلاتي :-

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢-أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية .

٣-أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها .

٤-أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .

٥-أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف .

كما إن الحكم بالإعدام يستتبعه بمقتضى نص المادتين [٩٧ ، ٩٨] من قانون العقوبات ، بتكامل أحكامهما ، حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها فيما عدا الوصية

---

[١] د.السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق ، ص١٩ .

[٢] مراقبة الشرطة ، عقوبة تبعية لاحقة لتنفيذ الحكم ، انظر [المادتين ١٠٨، ٩٩] من قانون العقوبات العراقي .

والوقف وبطلان كل تصرف فيما عداهما ، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام ، أو كل ذي مصلحة قيما على المحكوم عليه .

٢-بعض القوانين العربية

أخذت بعض القوانين العربية بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، بوصفها عقوبة تبعية تلحق بالحكم الصادر بالإعدام بحكم القانون ، من دون الحاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم ، ولكن بتسميات مختلفة . فقانون العقوبات المصري ذكرها تحت عنوان ، الحرمان من الحقوق والمزايا [المادة ٢٥] ، ووردت باسم ، الحرمان من الحقوق المدنية ، وفقدان الأهلية القانونية ، في قانوني العقوبات الليبي [المادتان ٣٣،٣٧] ، والعماني [المادة ٣/٤٦] ، كما ذكرت تحت عنوان : الحجر القانوني ، والحرمان من الحقوق الوطنية ، في قانوني العقوبات المغربي [الفصل ٣٦] والجزائري [المادة ٦] ، وفي قانون العقوبات التونسي وردت باسم الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات المدنية [الفصل ٥/ب] ، وهناك قوانين عربية أخرى لم تأخذ بهذه العقوبة إطلاقا كقانوني العقوبات القطري والإماراتي .

ويلحظ إن القوانين العربية التي أخذت بهذه العقوبة التبعية ، وانّ كانت قد اختلفت في تسمياتها الا انّها تتفق في المعنى المقصود منها ، وهو إن هذه العقوبة تأخذ شكل تجريد الشخص المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية .

٣-بعض القوانين الأجنبية

أخذت بعض القوانين الأجنبية بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية تلحق بالحكم الصادر بالإعدام من دون حاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم ، كقانوني العقوبات اليوناني ، والأسباني ، إذ قررت إن الحكم الصادر بالإعدام يصاحبه فقدان الحقوق المدنية والحرمان من الأهلية القانونية ، وفقدان الحقوق المدنية يحرم المحكوم عليه من حق الاقتراع والانتخاب وتولي الوظائف العامة . امّا الحرمان من الأهلية القانونية فيتمثل بفقدان الحق بإدارة الممتلكات ، امّا في دول أخرى فلم يؤخذ بهذه العقوبة التبعية إطلاقا ، كما في تركيا[١].

---

[١] مارك انّسل : عقوبة الإعدام في الدول الأوربية ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات التبعية ، يلحظ على موقف المشرع العراقي أمران : أولهما انّه استعمل في [المادة ٩٨] من قانون العقوبات[١] تعبير ((تنفيذ الحكم)) وكان من الأفضل استعمال تعبير أخر وهو ((انقضاء الحكم)) ، لانّ الحكم الصادر بالإعدام قد ينقضي بتنفيذه ، كما قد ينقضي بنقضه من محكمة التمييز أو باستعمال السيد رئيس الجمهورية سلطته الدستورية في العفو أو التخفيف كما هو معروف[٢] ، وثانيهما إن بيان الحقوق والمزايا الخاصة بإدارة أموال المحكوم عليه أو التصرف فيها في نص [المادة ٩٨] المشار أليها أمر زائد على حكمها ، لانّ صدر هذه المادة أحال بيان تلك الحقوق والمزايا على [المادة ٩٧] [٣] وكان الأجدر الاكتفاء بما ورد في المادة الأخيرة .

ثانيا:- علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بانّها : عقوبات ترتبط ببعض الجرائم ، ولا يمكن توقيعها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم[٤] . وهذه العقوبات تشبه العقوبات التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية ، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم فهي تشبه العقوبات الأصلية من هذا الوجه[٥] .

وفي قانون العقوبات العراقي ورد النص على ثلاثة أنواع من هذه العقوبات وهي : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والمصادرة ، ونشر الحكم .

---

[١] نصت هذه المادة : ((كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها من المادتين السابقتين ، بطلانّ كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة قيما على المحكوم عليه)) .

[٢] أنظر [المادة ٢/٢٨٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

[٣] نصت هذه المادة : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ تنفيذ العقوبة أو انّقضائها رأي سبب أخر حرمانّ المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيحاء والموقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال ..)) ..

[٤] د.السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، مصدر سابق ، ص٢٠ * د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ص٦٨٧ * د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٤٢٩ .

[٥] د.السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

ولما كان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، بوصفه عقوبة تكميلية لا يلحق الحكم بالإعدام[١] ، لذا سوف يقتصر البحث على المصادرة ونشر الحكم وبيان علاقة عقوبة الإعدام بهما في التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية كآلاتي :

١-التشريع العراقي

وردت عقوبتا المصادرة ونشر الحكم كعقوبتين تكميليتين في قانون العقوبات العراقي في المادتين [١٠١،١٠٢] ، وبالنسبة لعقوبة المصادرة ، يلحظ إن المشرع العراقي عدها في بعض الحالات ، عقوبة وجوبية وهي مصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة والتي نص عليها ذيل [المادة ١٠١] ، ومصادرة أموال المحكوم عليه بالإعدام المنقولة وغير المنقولة التي وردت في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ [٢] ، وفي احيان أخرى ، عدها عقوبة جوازية ، إذ ترك للقاضي الخيار في النطق أو عدم النطق بها حسبما يقوده إليه اجتهاده ، وهي مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، من دون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، وهذا ما نصت عليه [المادة ١٠١] المذكورة سابقا .

امّا نشر الحكم فقد عالجت أحكامه [المادة ١٠٢] التي أجازت للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية .

٢-بعض القوانين العربية

أخذت بعض القوانين العربية بفكرة العقوبات التكميلية بوصفها عقوبات فرعية ، ونصت على المصادرة ونشر الحكم . ويلحظ على موقف هذه القوانين انّها تباينت في الأخذ بإحدى هاتين العقوبتين أو كلتيهما ، وفيما إذا كانتا وجوبيتين أو جوازيتين ، فبعضها أجاز للمحكمة أن تحكم بعقوبة المصادرة في الجنايات بصفة عامة ، وعقوبة نشر الحكم في كافة الأحكام الصادرة بالإدانة ، كقانوني العقوبات المغربي [الفصول ٤٢،٤٣،٤٨] ، والجزائري [المادتان ٣/١٥ ، ١٨] . امّا قانون العقوبات الليبي فإنه لم ينص على عقوبة المصادرة ، وأخذ بعقوبة نشر الحكم ، وأوجب النشر في حالة الحكم بالإعدام [المادة ٣٩] ، وفي قانون العقوبات التونسي جعلت عقوبة المصادرة للأشياء المضبوطة المتحصّلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها وعقوبة نشر الحكم وجوبيتين في كل الأحكام الصادرة بالإدانة [الفصلان ٢٧،٣١] ، امّا القوانين العربية

---

[١] انظر [المادة ١٠٠] من قانون العقوبات العراقي .

[٢] منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٥٢ في ١٩٩٥/٢/٢٧ . وانظر كذلك عقوبة المصادرة المنصوص عليها في القرار ٦٨ لسنة ١٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٦٧٦ في ١٩٩٧/٦/٣٠ .

الأخرى فقد أخذت بعقوبة المصادرة فقط ، وأجازت للمحكمة أن تحكم بها للأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وهذا موقف قوانين العقوبات الأردني [المادة ٣٠] والعماني [المادة ٤٦] ، والقطري [المادة ٤٨] .

٣-بعض القوانين الأجنبية

يلحظ على موقف القوانين الأجنبية انّها لم تنص على أية عقوبة تكميلية تلحق الحكم بالإعدام جوازا أو وجوبا كقانوني العقوبات الأسباني واليوناني . امّا فرنسا فقد نص قانون العقوبات ، قبل إلغاء عقوبة الإعدام فيها ، على عقوبة مصادرة تلحق بالحكم الصادر بالإعدام في بعض الجرائم الخطيرة ضد الأمن الوطني بموجب التعديل الصادر في ٤ حزيران لسنة ١٩٦٠ على نص المادة [٣٧] من قانون العقوبات الفرنسي[١] .

وبعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من علاقة عقوبة الإعدام بالعقوبات التكميلية يلحظ على موقف المشرع العراقي انّه لم يفرد للأحكام الصادرة بالإعدام أحكاما خاصة فيما يتعلق بالمصادرة ونشر الحكم استثناء من الأحكام الصادرة في الجنايات بصفة عامة ، وحسنا فعل المشرع حينما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء في تقرير الحكم بالمصادرة ونشر الحكم حسبما يتراءى له اجتهاده وبما يتناسب وأهمية وخطورة الجريمة المرتكبة وعقوبتها . إلا أنّ المشرع استثنى حالة واحدة من هذا الأصل العام ، وهي ما نص عليه القرار (١٦ لسنة ١٩٩٥ الذي أشرنا إليه)[٢] ، إذ عاقب بالإعدام كل من تسلم مالاً من آخرين لقاء فائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا ، وأدى فعله إلى تخريب اقتصادي أو ارتكب أثناء الحرب أو الحصار المفروض على العراق . وقضى القرار بوجوب مصادرة أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة ، وكان من المستحسن أن تنصب عقوبة المصادرة التكميلية على المال الذي عد تسلمه ، جريمة ، وعلى الفائدة الظاهرة أو الخفية التي تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا ، زيادة على العقوبة الأصلية وهي الإعدام ، كما فعل المشرع في القرار (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١[٣] ، إذ نصت الفقرة – ثانيا – منه على مصادرة المال المتخذ لأغراض السمسرة ، منقولا كان أم عقارا ، المملوك لآي من الأشخاص الذين شملهم القرار .

---

[١] مارك انسل ، عقوبة الإعدام في الدول الأوربية ، مصدر سابق ص ٢٠،٢١ .
[٢] انظر ص ٣٩ من الرسالة .
[٣] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٠٣ في ٢٠٠١/١١/٥ .

الفصل الثاني
النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام

أن دراسة النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام تتطلب التعرف على علاقة هذه العقوبة بالجريمة المرتكبة ، وأسباب الإعفاء ، وأسباب التخفيف والتشديد . في ثلاثة مباحث ، كآلاتي :-

المبحث الأول

عقوبة الإعدام والجريمة المرتكبة

لتسليط الضوء على علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة المرتكبة لابد من دراسة علاقة هذه العقوبة بالجريمة من حيث جسامتها ، وطبيعتها ، وأركانها ، في المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول
علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها

قسم المشرع العراقي في المادة [٢٣] من قانون العقوبات الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع :- جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، وعرفها على أساس العقوبات المقررة لكل نوع منها ، فنص في المادة [٢٥] أن الجناية :- ((هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)) ، وعلى هذا الأساس فأن نطاق البحث في علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها ينحصر في جرائم الجنايات فقط .

وسنتناول الجنايات المعاقب عليها بالإعدام في التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية في الفروع الأربعة الآتية :-

الفرع الأول
نطاق عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

وردت عقوبة الإعدام ، في قانون العقوبات العراقي - سواء أكان ذلك بوصفها عقوبة وجوبية ،أم جوازية – جزاءً لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي [المواد ١٥٦ – ١٦٤ ، و١٧٤،١٧٥،١٧٧] ، وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [المواد ١٩٠-١٩٧ ، و٢٠٠،٢٠١] ، والجرائم الماسة بالهيات النظامية [المادتان ٢٢٣و ٢٢٥] ، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام [المادة ٢٥٢] ، وجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة [المادتان ٣٥٤ ، ٢/٣٥٥] ، والجرائم الماسة بحياة الإنسان [المادة ٤٠٦] . وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة [المواد ٤٢١-٤٢٤] ، وجرائم السرقة المشددة [المواد ٤٤٠-٤٤٥] ، فضلا عن الجرائم

المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة [١] ،حتى أن عدد الحـــالات المعاقب عليها بالإعدام في التشريع العراقي يبلغ (١٤٨) حالة .

الفرع الثاني

نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية

سنحاول بيان نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية لتشابه هذا النطاق في بعض القوانين من ناحية[٢] ، ولأن البعض الآخر يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية[٣] ، وفيما يأتي أهم هذه القوانين :-

أولا:- القانون المصري :

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ وبعض القوانين الخاصة[٤] ، فتقررت هذه العقوبة ، جزاءً لبعض الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الخارج [المواد ٧٧ – ٨٣] ، وبعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل [المواد ٨٩ –٩٣] ، وجريمة تعريض سلامة وسائط النقل للخطر إذا أدت إلى موت إنسان [المادة ١٦٨] ، والقتل العمد في ظروفه المشددة [المواد ٢٣٠-٢٣٤ ، ٢٥١] ، والحريق العمد إذا أدى إلى موت إنسان [المادة ٢٥٧] ، وخطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه إذا صاحب ذلك مواقعتها بغير رضاها [المادة ٢٩٠] ، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم الإعدام ونفذ بالمتهم [المادة ٢٩٥] .

ثانيا:- القانون اللبناني :

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات اللبناني ، جزاءً لبعض الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي [المواد ٢٧٣-٢٧٦] ، وجرائم التعدي على أمن الدولة الداخلي [المادة ٣٠٨] ، وأعمال الإرهاب إذا أفضت الى موت إنسان أو هدم بنيان مسكون [المادة ٣١٥] ، والسلب في الطريق العام [المادة ٣٣٦] ، والقتل العمد في صوره المشددة [المادة ٥٤٩] ، والحريق العمد إذا أفضى إلى موت إنسان [المادة ٥٩١] . والاعتداء على سلامة طرق النقل إذا أفضت إلى موت إنسان [المادة ٥٩٩] ، والسرقة الواقعة في زمن الحرب [المادة ٦٤٠] ، والاستيلاء على سفينة إذا نجم عنه غرقها أو موت أحد ركابها [المادة ٦٤٢] ، والاستيلاء على مركبة هوائية إذا قام الفاعل بعمل تخريبي فيها أو نجم عن فعله موت إنسان [المادة ٦٤٣] .

ثالثا:- القانون الليبي :

---

[١] لمزيد من التفصيل : راجع ، د.عبد الكاظم الو اسطي ، العقوبات البدنية ، مصدر سابق ص٥٥-٥٨ ، وأنظر قرارات مجلس قيادة الثورة :- رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٧٢ في ١٩٩٩/٥/٣ والقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٦٢ في ٢٠٠١/١/٢٢ والقرار ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٠٣ في ٢٠٠١/١١/٥ .

[٢] يلحظ أن قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ يطابق القانون اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣ بخصوص نطاق عقوبة الإعدام لذا سنكتفي ببيان نطاق هذه العقوبة في القانون اللبناني .

[٣] يستند المشرع السعودي في قانونه العقابي إلى المذهب الوهابي المتفرع عن المذهب الحنبلي ، أما المشرع اليمني فقد أخذ صراحة بالمذهب الزيدي في قانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ . انظر الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، مساع في سبيل توحيد التشريعات العربية والمعوقات التي تواجهها ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، ع١ ، مطبعة اليرموك ، ١٩٩٩ ، ص٨

[٤] كالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ، وقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وللمزيد في هذا الصدد ، راجع : عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٣ – ٢٢٥ .

تقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الليبي جزاءً لبعض الجنايات المضرة بكيان الدولة [المواد ١٦٥-١٨٢] ، والجنايات المضرة بأمن الدولة الداخلي [المواد ٩٦-٢٠٧] ، وشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام [المادة ٢٦٦] ، والقتل جزافا إذا أدى إلى موت شخص أو أكثر [المادة ٢٩٦] ، وتسميم المياه والمواد الغذائية إذا أدت إلى موت شخص [المادة ٣٦٨] ، والقتل العمد في صوره المشددة [المواد ٣٦٨،٣٧١،٣٧٢]

رابعا:- القانون الأردني :

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني ، جزاءً لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي [المواد ١١٠-١١٣] ، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي [المواد ١٣٥،١٣٧،١٣٨،١٤٠] ، والجرائم الواقعة على السلامة العامة [المادة ١٥٨] ، والقتل قصدا في ظروفه المشددة [المادة ٣٢٨] ، وجرائم الحريق العمد ، والاعتداء على الطرق العامة ووسائل المواصلات إذا أدى أي منها إلى موت إنسان [المادتان ٣٧٢،٣٨١] ، فضلا عما ورد بشأن هذه العقوبة في القوانين الخاصة[١] .

خامسا:- القانون المغربي :

تقرّرت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المغربي جزاءً للاعتداءات والمؤامرات ضد الملك والأسرة المالكة [الفصول ١٦٣-١٦٧] ، والجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة [الفصلان ١٨١،١٨٢] والجنايات المرتكبة ضد سلامة الدولة الداخلية [الفصلان ٢٠١،٢٠٢] ، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت [الفصل ٣٦٩] ، والقتل العمد في ظروفه المشددة [الفصول ٣٩٣،٣٩٨،٤١٠] ، وجناية الخصاء إذا نجم عنها الموت [الفصل ٤١٢] ، وخطف الأشخاص في صوره المشددة [الفصلان ٤٣٩،٤٧٤] ، وجرائم الحريق والمتفجرات ، وجرائم تخريب المنشآت والموانئ ، وجرائم عرقلة مرور الناقلات إذا أدى أي منها إلى موت إنسان [الفصول ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩١] .

سادسا:- القانون الجزائري :

جاءت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري جزاءً لبعض الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة [المواد ٦١ – ٦٤] ، والجرائم ضد السلامة العمومية [المادة ١١٩] ، وجرائم العنف الواقعة ضد الموظفين إذا أدت الى موت إنسان [المادة ١٤٨] ، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بمدة تزيد على السجن المؤقت [المادة ٢٣٢] ، والقتل العمد في صوره المشددة [المادة ٢٦١] ، وجناية الخصاء إذا أدت إلى الوفاة [المادة ٢٧٤] ، وخطف الأشخاص في صورته المشددة [المادة ٣٩٣] وخيانة الأمانة في صورتها المشددة [المادة ٣٨٢] ، والحريق العمد في صوره المشددة [المواد ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩] ، والتعدي على الطرق العمومية في ظروفها المشددة [المادتان ٤٠١ ، ٤٠٣] ، واعاقة سير المركبات في الطرق العمومية إذا نشأ عنها قتل أو جرح أو عاهة مستديمة [المادة ٤٠٨] ، وجريمة التخريب الاقتصادي [المادة ٤١٩] ، والغش في المواد الغذائية إذا تسبب عنه موت إنسان [المادة ٤٣٢] .

سابعا:- القانون الإماراتي :

---

[١] كقانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون العقوبات العسكري رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ . وللمزيد راجع : د. محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ -٢٦٢

جاءت عقوبة الإعدام في هذا القانون جزاءً لجرائم شن الحرب ضد الحاكم [المادة ٢١] ، ومحاولة تغيير الحكومة بالقوة [المادة ٢٣٩] ، وجـــريمة القرصنة إذا تسبب عنها موت إنسان [المادة ٣٢] ، وشهادة الزور إذا أفضت إلى الحكم بالإعدام أو السجن لأي مدة [المادة ٥٢] ، وجرائم القتل العمد ، والتحريض عليه ، إذا تمت النتيجة [المادتان ٦١ ، ٦٤] .

ثامنا:- القانون القطري :

تقرّرت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات القطري جزاءً لبعض الجرائم الموجهة ضد الدولة [المواد ٦٣ – ٦٧ ، و٧٠] ، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام ونفذ بالمتهم [المادة ١٣١] ، وجريمة القتل العمد [المادة ١٥١] ، وجرائم السلب المقترنة بالقتل [المادة ٢٣٠] .

الفرع الثالث
نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأجنبية

أولا:- القوانين الأمريكية :

عاقبت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بالإعدام على جرائم قتل ضباط البوليس ، وجرائم القتل الواقعة على موظفي السجون أثناء أداء وظائفهم ، وجرائم القتل المرتكبة من قبل المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أثناء وجودهم في السجن أو أثناء هروبهم منه ، وجرائم القتل للمرة الثانية ، وجريمة الخيانة العظمى[١] .

ثانيا:- القانون الصيني :

يلحظ على القانون الصيني أنه حصر عقوبة الإعدام في أضيق نطاق ، إذ يطبقها على نحو معتدل ، فقد حصـــرها في جرائم القتل الخطيرة وبعض الجـــرائم الماسة بأمن الدولة (التجسس والخيانة)[٢] .

ثالثا:- القانون الروسي :

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الروسي الصادر في ٢٥ أكتوبر عام ١٩٦٢ ، جزاءً لجرائم التجسس والخيانة والتخريب ، وجرائم القتل المقترنة بظروف مشددة ، ثم وسّع نطاق هذه العقوبة ليشمل الجرائم الاقتصادية ومنها السرقة والغش في الذهب أو الماس ، وقبول الرشوة وتبديد الأموال المؤتمن عليها والتزوير وتزييف النقود والمضاربة في المواد الغذائية[٣] .

الفرع الرابع

---

[١] Michele Laure Rassat , Contre Ou Pour La Peine de mort , Edition Cujas Paris , ١٩٨٦,p. ٥٢ .

[٢] Shao – Chuan, Criminal Justice in China , Analysis and Documents , State University of New Yourk Press , ١٩٨٥ , p١٤٦ .

[٣] Rassat , Contre ou pour La Peine de mort, op. cit, P,٦٠ ets.

نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية[١]

وردت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ، جزاءً لبعض جرائم الحدود[٢] وهي جرائم الرّدة ، والحرابة (للقاتل) ، وزني المحصن ، وبعض جرائم القصاص ، وهي جريمة القتل العمد ، فضلا عن أن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة الإعدام تعزيرا[٣] ، وهذا النوع الأخير لا يتحدد بجرائم معينة ، بل يترك شأن تحديدها لولي الأمر وفقا لما يراه ملائما لاصلاح المجتمع وحمايته من الإجرام . وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام تعزيرا في عدد من الجرائم منها التجسس ، والداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، واللواط للاثنين من دون تفرقة بين محصن وغيره ، وكذلك كل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ، ومن هؤلاء من تكرر جنس الفساد منه ولم يرتدع بالحدود المقدرة كشارب الخمر في المرة الرابعة والسارق في المرة الثالثة .

بعد هذا العرض لنطاق عقوبة الإعدام في القوانين المختلفة ، والشريعة الاسلامية ، يلحظ أن المشرع العراقي قد وسع كثيرا من نطاق هذه العقوبة ، لذا نقترح عليه تقليص حجم هذا النطاق والاقتصار على الجرائم الخطيرة ، كبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم القتل العمد عموما بما ينسجم و مقررات المواثيق والمؤتمرات الدولية[٤] وما تضمنه قانون إصلاح النظام القانوني في العراق رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ [٥] .

المطلب الثاني
علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث طبيعتها

تقسّم الجرائم من حيث طبيعتها على جرائم عادية وجرائم سياسية ، بمقتضى المادة [٢٠] من قانون العقوبات العراقي ، ولما كانت الجرائم العادية تدخل ضمن نطاق عقوبة الإعدام – كما رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث - لذا سيقتصر البحث في هذا المطلب على علاقة عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية . ولمعالجة هذا الموضوع ، لابد من تحديد مفهوم الجريمة السياسية وبيان موقف القوانين المختلفة منها في فرعين ، وسيخصص فرع ثالث لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية .

الفرع الأول
تحديد مفهوم الجريمة السياسية

---

[١] للمزيد راجع : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي ، مكتبة دار العروبة ط٢ ، ١٩٥٩ ، الصفحات : ٦٤٠ ، ٦٥٦ ، ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٦٨٨-٦٨٩ * المحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق واخراج ، عبد الحسين محمد علي ، المطبعة الحيدرية ، النجف الإشراف ، ١٩٦٤ ، الصفحات : ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ .

[٢] الحدود : جمع حد ، ويطلق على العقوبات المقدرة ، شرعا لحق الله تعالى – أي لصالح الجماعة ولحماية نظام المجتمع – انظر : د.محفوظ إبراهيم فرج ، العقوبة في التشريع الإسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، لم تذكر سنة الطبع ، ص٢١.

[٣] التعزير : ترك تقدير العقـــوبة للحاكم ، بمقتضى ما خوله الله من سلطان في الأرض . انظر : المصدر السابق ،ص٢٣.

[٤] انظر ص١٩-٢٠ من الرسالة .

[٥] انظر أسس التشريعات الجزائية ، أولا : قانون العقوبات ، البند ثامنا .

ذهب الفقه إلى وضع ضوابط معينة في تحديد مفهوم الجريمة السياسية للتفرقة بينها وبين الجريمة العادية ، على أساس من التمييز الذي تقضي به الوقائع والأفعال بين الجرائم السياسية الخالصة أو الصرفة والجرائم السياسية النسبية . فالأولى ترتكب حصرا ضد الدولة بوصفها هيأة سياسية ، ولا تستهدف سواها ، والثانية لا توجه ضد الدولة وحدها بل توجه أيضا وفي الوقت نفسه ضد المصالح القانونية للأفراد[١] .

أولا:- الجريمة السياسية الخالصة أو الصرفة

تقسم نظريات الفقه الجنائي التي تعالج الجريمة السياسية الخالصة على ثلاث مجموعات رئيسة :

الأولى ، مجموعة النظريات الذاتية (المعيار الذاتي) ، وهي ترى في نية الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية ، اذ تنظر أليها من زاوية شخص الجاني[٢] .

والثانية ، مجموعة النظريات الموضوعية (المعيار الموضوعي) ، التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليه ضابط الجريمة السياسية الحاسم .

والثالثة ، مجموعة النظريات الخاصة ، التي جمعت بين المعيارين السابقين فهي تتخذ من نية الجاني وطبيعة الحق المعتدى عليه ضابطا لتحديد الجريمة السياسية[٣] .

ثانيا:- الجريمة السياسية النسبية

ان هذه الجريمة تمثل في الأصل جريمة عادية، ترتبط بجريمة سياسية ارتباطا وثيقا ، بحيث يتكون من هذا الارتباط تعدد جرائم، إما ان يكون ماديا أو حقيقيا ، أو تعددا معنويا أو صوريا . وفي حالة التعدد الحقيقي يطلق على الجرائم السياسية النسبية اصطلاح (الجرائم السياسية المرتبطة) ،أما في حالة التعدد المعنوي فيطلق عليها (الجرائم السياسية المركبة أو المختلطة)[٤] .

وتتمثل الجرائم السياسية المختلطة في مسائل أربع :- الاغتيال السياسي ، وتزييف النقد لاغراض سياسية ، والجرائم الفوضوية ، والإرهاب[٥] .

أما الجريمة المرتبطة بجريمة سياسية، فهي حالة من حالات التعدد المادي أو الحقيقي وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية ، والرأي الراجح في كون هذه الجرائم عادية أو سياسية ، يقتضي أن نقارن بين الحرب الأهلية والحرب الدولية . فالأفعال التي تبيحها الحرب الدولية يجب أن يستغرقها الوصف السياسي ، أما الأفعال التي لا تبيحها عادات الحرب، فإن صفة الإجرام العادي تبقى عالقة بها ، ولا يجوز أن يتذرع فاعلوها بالعصيان، ويتستروا وراءه ليظهروا بمظهر المجرمين السياسيين[٦] .

الفرع الثاني

---

[١] د.محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، منشورات معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٦٢ ، ص ١٨-١٩ .

[٢] المصدر السابق ، ص١٩-٢٠ .

[٣] د.عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٩ ، الصفحات ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٣ .

[٤] د.محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص٣٠ .

[٥] تعرف الجرائم الفوضوية بأنها : سلسلة من الجرائم الخطيرة تهدف الى نشر الذعر بين الناس، واضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة السلطة، وتقويض دعائم النظام السياسي . أما الإرهاب ، فيعبر عن مجموعة أفعال من صنع جماعات من الناس تنتمي الى أكثر من دولة ، تستخدم وسائل في اقتراف جرائمها من شأنها نشر الرعب والذعر ، كالانفجارات ونسف المباني والجسور، وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة . انظر د. محمد الفاضل ، المصدر السابق ، ص٣٠-٣٨ .

[٦] أنظر في الآراء التي قيلت في الجرائم السياسية المرتبطة : د.مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، بجامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٨٦-٩٠.

موقف القوانين من الجريمة السياسية وعقوبتها

نتناول في هذا الفرع موقف القوانين من مفهوم الجريمة السياسية وعقوبتها ، كما يأتي :

أولا:- موقف القوانين من مفهوم الجريمة السياسية

يعد قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ ، من القوانين التي أخذت بفكرة الجريمة السياسية ، إذ جمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي ، وعرف الجريمة السياسية بأنها : كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا للمواطن [المادة ٨] ، وعد – في المادة نفسها – الجريمة السياسية : كل جريمة من جرائم القانون العام ترتكب لبواعث ذات طبيعة سياسية ، أما قانون العقوبات الفرنسي فإنه لم ينص على معيار معين للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية[١] .

وفيما يخص القوانين العربية ، فقد تبنى قانونا العقوبات اللبناني والسوري فكرة الجريمة السياسية ، ويبدو من مجمل نصوص هذين القانونين أنهما قد أخذا بمفهوم الجريمة السياسية بمعناها الواسع الذي يشمل الجرائم السياسية الخالصة والنسبية ، ولكن مع بعض التقييد ، فقد اعتمدا المذهب الشخصي وكذلك معيار طبيعة الحق المعتدى عليه الذي أعتمده المذهب الموضوعي ، واستبعدا من مفهوم هذا الأخير ، الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء[٢] . كما أخذ هذان القانونان، أيضا بفكرة الجريمة السياسية النسبية (المركبة أو الملازمة) مع بعض التقييد ، اذ تم استثناء الجنايات شديدة الخطورة ، من نطاق الجريمة السياسية ، واشترط انطباق عادات الحرب عليها، لكي يسبغ عليها الوصف السياسي[٣] .

أما قانون العقوبات العراقي ، فقد تبنى المذهبين الشخصي والموضوعي، في تحديد طبيعة الجريمة السياسية في المادة [٢١][٤] ، ، فأخذ بالمذهب الشخصي باعتماده معيار الباعث ، وأخذ بالمذهب الموضوعي باعتماده معيار طبيعة الحق المعتدى عليه[٥] . ومع ذلك فقد أخرج من نطاق المدلول السياسي للجريمة طائفة الجرائم المختلطة والمرتبطة ، وعدها جرائم عادية، وان كان الدافع أليها سياسيا ، أو كانت قد ارتكبت بمناسبة اضطرابات أو حوادث سياسية ، كما أنه نفى عن الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء ، وتلك الواقعة على أمن الدولة الخارجي الصفة السياسية[٦] .

---

[١] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ط١ ، ١٩٨١ ، ص٢٨٠-٢٨٢.

[٢] نصت المادتان [١٩٦ من قانون العقوبات اللبناني ، ١٩٥ من قانون العقوبات السوري] : ((١-الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي . ٢-وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء)) .

[٣] نصت المادتان [١٩٧ من قانون العقوبات اللبناني ، ١٩٦ من قانون العقوبات السوري] : ((١-تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية، ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ، ولا سيما ما أرتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات . ٢-أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو الملازمة سياسية ، إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب)) .

[٤] نصت هذه المادة ((أ-الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي ، أو تقع على الحقوق السياسية العامة العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)) .

[٥] د.سامي النصراوي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة السلام ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٧ ، ص١٣٥ .

[٦] د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٣١٥ . وجدير بالذكر أن المادة [٢١/أ] من قانون العقوبات العراقي أخرجت الجرائم الآتية من نطاق الجريمة السياسية ، إذ نصت : ((ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :-

١-الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دني .

٢-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٣-جرائم القتل العمد والشروع فيها .

٤-جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥-الجرائم الإرهابية .

٦-الجرائم المخلة بالشرف ، كالسرقة والاختلاس والتزوير ، وخيانة الأمانة ، والاحتيال والرشوة وهتك العرض)) .

ثانيا:- موقف القوانين من عقوبة الجريمة السياسية

أخذت بعض القوانين بفكرة تقرير عقوبات خاصة للجرائم السياسية، تختلف عن عقوبات الجرائم العادية ، وتتسم هذه العقوبات، بأنها اكثر مرونة من العقوبات المقررة للجرائم العادية . ومن القوانين التي سارت في هذا الاتجاه : قانونا العقوبات اللبناني والسوري ، فقد نصت المادتان [١/١٩٨] من قانون العقوبات اللبناني ، و [١/١٩٧] من قانون العقوبات السوري على أنه : ((إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعا سياســـيا قضى بالعقوبات التالية : الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ...)) .

وتأكيدا لحرص هذين القانونين في أن لا يكون الإعدام عقوبة لجريمة سياسية، حتى لو ارتكبت بدافع أناني ودنيء ، فأنهما – وقد أجازا إبدال العقوبات السياسية إلى ما يقابلها من عقوبات عادية - إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية ، قد ارتكبت بدافع أناني دنيء فأنه – أي القاضي – لا يبدل عقوبة الاعتقال المؤبد وهي عقوبة سياسية ، إلى ما يقابلها من العقوبات العادية ، وهي الإعدام ، بل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة[١] . ويتضح ذلك من الفقرتين الأخيرتين للمادتين: [١٩٩] من قانون العقوبات اللبناني ، و [١٩٨] من قانون العقوبات السوري .

أما قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة [١/٢٢] على أن ((يحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية)) .

الفرع الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية

عرفت الشريعة الإسلامية ، الجريمة السياسية باسم (البغي) ، وهو (خروج المسلمين على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة)[٢] .

ولكي يعد المجرم سياسيا ، في نظر الشريعة ، لابد أن يتوافر فيه شروط أربعة : أولها ، الغرض من الجريمة ، وهو الامتناع عن طاعة ولي الأمر ، ويشترط في هذا الامتناع أن لا يتنافى مع نصوص الشريعة ، كتمكين دولة أجنبية من التسلط واضعاف قوة الدولة ، ففي هذه الأحوال لا تكون الجريمة سياسية ، بل إفساد في الأرض ، ومحاربة لله ورسوله . وثانيها : التأوّل ، وهو أن يدعي البغاة سببا لخروجهم ، ويدللوا على صحة ادعائهم ، ولو كان الدليل ضعيفا في ذاته . وثالثها ، المنعة والشوكة ، وهي أن يكون الباغي ذا قوة – لا بنفسه فحسب – بل بغيره ممن هم على رأيه . ورابعها ، الثورة والحرب : أي أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية أشعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة ، فإذا توافرت هذه الشروط كانت الجريمة سياسية ، والمجرم سياسيا[٣] .

والراجح لدى فقهاء المسلمين : إن قتال أهل البغي ، إذا خرجوا على الجماعة وعرضوا أمنها للخطر ، لا يعد عقوبة بل هو تدبير وقائي للدفاع عن مصلحة الجماعة وأمنها ، لآن العقوبة تقتضي أن يسبقها قبض على البغاة ، وإجراء محاكمة وصدور حكم بها ، وهذا الأمر لا محل له بشأن جريمة البغي ، إذ لدى انتهاء حالة المغالبة، والخروج على الإمام يمتنع قتالهم، ويصبح الباغي معصوم الدم[٤] .

ومن جانب أخر، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت للباغي عصمة دمه ، حتى لو ارتكب جرائماً عقوبتها الإعدام في الظروف العادية ، ((فإذا قتل الباغي العادل ، فلا يقتل فيه قصاصا ، والحجة في ذلك أن الباغي يرى أن من قتله وهو العادل إنسان غير معصوم الدم في نظره ، لأن الباغي يستحل دم

---

[١] حسين جميل ، نحو قانوني عقابي ، مصدر سابق ، ص٣٦٩ .
[٢] د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .
[٣] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٠٣-١٠٤.
[٤] المصدر السابق ، ص١٠٥ .

العادل بتأويل ، وتأويله وان كان فاسدا له منعة ، والتأويل الفاسد عند وجود المنعة الحق بالتأويل الصحيح في حق وجوب الضمان بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)))[١] .
يتضح مما تقدم ، ان الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام على الجريمة السياسية في كافة الأحوال .

والذي نراه ، بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من مفهوم الجريمة السياسية ، وعقوباتها، انه وفقا للاستثناءات التي أوردتها [المادة ٢١] من قانون العقوبات العراقي ، سيصبح من العسير حصول المجال التطبيقي للجريمة السياسية في ضوء الواقع التشريعي العراقي ، لذا نقترح ان يأخذ المشرع العراقي بنهج كل من قانوني العقوبات اللبناني والسوري في عد الجرائم النسبية (المركبة أو الملازمة) جرائم سياسية مع الأخذ بالتقييد الذي أورداه[٢] . ونعتقد أن الأخذ بهذه الدعوة سيوسع من ضمانات عقوبة الإعدام ، وينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص .

المطلب الثالث
علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث أركانها

تتمثل الأركان العامة للجريمة في قانون العقوبات العراقي ، في ركنين ، هما : الركن المادي والركن المعنوي وقد خصهما القانون المذكور بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول .
ومن تحليل الركن المادي يتضح أنه في الجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاثة هي الفعل ، والنتيجة ، وعلاقة السببية[٣] ، والنتيجة تترتب على السلوك الإجرامي ، بوصفها من عناصر الركن المادي ، لكنها تنفصل عنه في أن إتمام النشاط لا يؤدي حتما إلى تحقيق النتيجة[٤] ، ولما كانت بعض الجرائم لا تصبح تامة إلا إذا وقعت نتيجة إجرامية ، وقد يعجز الجاني عن تحقيق هذه النتيجة ، وهذه هي الجريمة الناقصة (الشروع)[٥] .
ولما كانت الجريمة التامة تمثل النطاق الطبيعي لعقوبة الإعدام كما مر بنا في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل ، لذا فإن البحث في علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث أركانها يتحدد بالجريمة الناقصة (الشروع) ، وسيتم بحث الموضوع في ثلاثة فروع : الأول نخصصه لمفهوم الشروع وأنواعه ، والثاني : لموقف القوانين من الشروع وعقوبته ، أما الثالث : فيبين موقف الشريعة الإسلامية من الشروع ، وكما يأتي :-

الفرع الأول
مفهوم الشروع وأنواعه

عرّفه المشرع العراقي في المادة [٣٠] من قانون العقوبات أنه ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها)) .
والشروع نوعان :- شروع ناقص ويطلق عليه تعبير الجريمة الموقوفة ، وشروع تام ويطلق عليه تعبير الجريمة الخائبة[٦] . ويلحق بهذا النوع الأخير صورة ثالثة للشروع وهي الجريمة المستحيلة[١] .

---

[١] أحمد الحصري ، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٢٨٨ .
[٢] انظر ص ٤٧-٤٨ من الرسالة .
[٣] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .
[٤] د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .
[٥] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص١٨٩ .
[٦] د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

وفي تحديد معايير التمييز بين الشروع التام والشروع الناقص ، يحتدم الجدال بين مذهبين هما :- المذهب المادي والمذهب الشخصي ، وهما متفقان على أن علة العقاب في الشروع تتمثل بالخطر الذي يهدد المصلحة الاجتماعية المحمية قانونا ، وأن الشروع لا يقع بنية إجرامية فقط ، وانما يتطلب إظهارها بأفعال مادية[٢] ، إلا أنهما يختلفان بشأن تحديد موضع الخطر ، فالنظرية الموضوعية ترى أن البدء بالتنفيذ يتحقق إذا ارتكب الجاني الأفعال التي تكون الركن المادي في الجريمة ، كما نص عليه القانون[٣] ، أما النظرية الشخصية فترى : أنه يكفي أن يأتي الجاني فعلا يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة[٤] .

الفرع الثاني
موقف القوانين من الشروع وعقوبته

نبين في هذا الفرع موقف القوانين من مفهوم الشروع ، والعقوبة المقررة له وكما يأتي :-

أولا:- موقف القوانين من مفهوم الشروع :

تميل القوانين الحديثة إلى الأخذ بالمذهب الشخصي في النص على معاقبة كل من يقوم بأعمال ترمي إلى اقتراف جريمة ولو كانت مستحيلة التنفيذ[٥] . وعلى سبيل المثال نجد أن قانوني العقوبات اللبناني والسوري تأثرا بالمذهب الشخصي من جهة ، وبرأي يفرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية[٦] ، فهما يعاقبان على الجريمة المستحيلة كشروع في الجريمة المقصودة في جميع صور الاستحالة المادية ، كما أخذ هذان القانونان بنظرية الاستحالة القانونية ، متأثرين برأي بعض أنصار المذهب الموضوعي في عدم معاقبة الفاعل إذا كانت الجريمة مستحيلة لانعدام أحد العناصر القانونية في الفعل المقترف من أجل تكوين جريمة[٧].

وقد أخذت بالمذهب الشخصي في تحديد الشروع قوانين العقوبات الأردني [المادة ٦٨] والمغربي [الفصل ١١٤] ، والجزائري [المادة ٣٠] ، والتونسي [الفصل ٥٩] ، والقطري [المادة ٥٩] ، والإماراتي [المادة ١٨] .

كما يبدو من نص المادة [٣٠] من قانون العقوبات أن المشرع العراقي أخذ أيضا بالمذهب الشخصي[٨] .

ثانيا:- موقف القوانين من عقوبة الشروع :

---

[١] الجريمة المستحيلة : هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق مهما بذل الفاعل من جهد في سبيل إتمامها . انظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة ، مصدر سابق ، ص٧٤ . وقد عد المشرع العراقي الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع ، اذ نصت المادة [٣٠] من قانون العقوبات : ((ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية ، أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق)) .

[٢] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٣٨ .

[٣] د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

[٤] د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .

[٥] د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

[٦] نصت المادتان (٢٠١ من قانون العقوبات اللبناني ، ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري) على ما يأتي :-
((١-يعاقب على الشروع وأن لم يكن بالإمكان بلوغ الهدف حسب ظرف مادي يجهله الفاعل .
٢-على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى الفعل عن غير فهم .
٣-وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ أنه يكون جريمة .)) .

[٧] د.عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص٨٠-٨١ .

[٨] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢١٣ ، وأنظر ص ٥٠ من الرسالة .

أجمعت القوانين على ضرورة المعاقبة على الشروع في الجرائم المهمة من دون غيرها[١] . وباستقراء خطة هذه القوانين بشأن تحديد الأسلوب الذي اتبعته في تقرير عقوبة الشروع بصورة عامة ، نجدها سلكت ثلاثة اتجاهات :

الأول : ويذهب الى المساواة في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ويسوغ ذلك بأن خطورة الجاني واحدة في الحالتين ، ويعد قانون العقوبات الفرنسي [المادة ٨][٢] ، وقانونا العقوبات المغربي [الفصلان ١١٤ ، ١١٧] ، والجزائري [المادتان ٣٠،٣١] من القوانين التي سارت في هذا الاتجاه .

والثاني : وقد قرر هذا الاتجاه للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة بنسبة معينة ، ولكنه لم يفرق بين الشروع التام والشروع الناقص من حيث العقوبة ، وقد أخذت به قوانين العقوبات في بلجيكا وإيطاليا وسويسرا[٣] ومصر [المادة ١/٤٦] ، وليبيا [المادة ١/٦٠] ، وقطر [المادة ٦٠] ، كما أخذ قانون قانون العقوبات العراقي بهذا الاتجاه أيضا في المادة [١/٣١] التي نصت : ((يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : أ-السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام)) .

أما الاتجاه الثالث[٤] : فيقرر كأصل عام ، أن عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة ، ثم يسير خطوة أخرى فيقرر للشروع الناقص عقوبة أخف من عقوبة الشروع التام ، فهو يتدرج حسب جسامة وخطورة نشاط الجاني .

وقد أخـــذت بهذا الاتجاه قوانين العقوبات اللبناني والسوري والأردني والعماني ، على التفصيل الآتي :-

ففي الشروع الناقص تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة في قانوني العقوبات اللبناني [المادة ٢٠٠] ، والأردني [المادة ١/٦٨] ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة في قانون العقوبات السوري [المادة ١٩٩] ، وبالسجن من سبع سنوات إلى عشر سنوات في قانون العقوبات العماني [المادة ٨٨] .

أما في حالة الشروع التام فقد استبدلت عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة في قانوني العقوبات اللبناني [المادة ٢٠١] ، والأردني [المادة ١/٧٠] وبالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من أثني عشر سنة إلى عشرين سنة في قانون العقوبات السوري [المادة ٢٠٠] ، وبالسجـــن خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة في قانون العقوبات العماني [المادة ٨٦] .

الفرع الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من الشروع

عرفت الشريعة الإسلامية الشروع في الجريمة بمفهومه الحديث ، ولم تقصر نطاقه على نوع محدد من الجرائم ، بل ان الشروع – بمقتضى أحكام الشريعة الغرّاء – معاقب عليه في كلّ الجرائم ، وقد قرر الفقهاء المسلمون أنّ من ينوي ارتكاب جريمة ويفعلها ، ثم يتبين أنه لا موضوع لها ، لا يعد مجرما في واقع الأمر ، ولكن يكون مستسهلا للإجرام ، مستهينا بالفرائض والفضائل ، كمن يأتي امرأة يحسبها أجنبية ، ويفعل فعلته على أنها زنى ، فيتبين أنّ هذه المرأة زوجته ، لا يعد زانيا بل مستسهلا للزنى ، وليس عليه اسم الزاني[٥] .

---

[١] د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

[٢] نقلا عن د.نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص٣٣١ .

[٣] نقلا عن د.أحمد فتحي سرور ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ .

[٤] للمزيد في هذا الاتجاه ، راجع : د.نائل عبد الرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر للطباعة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص١٨٧ .

[٥] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، لم تذكر سنة الطبع ، ص٣٨٣ .

وبشأن العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية للشروع ، فهي عقوبات تعزيرية ، سواء أكان الشروع في ذاته جريمة ، أم كان القصد منه هو الذي أعطاه هذه الصفة ، وإذا كانت العقوبة للشروع كذلك فيلحظ فيها أمران :-

الأول : أن يكون المرجع في تحديدها لولي الأمر .
الثاني : أن تكون عقوبة الشروع دون العقوبة المقدرة للجريمة أصلا ، فلا يصح أن تكون عقوبة الشروع في الزنا مثل عقوبة جريمة الزنى[١] .

يتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام على الشروع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام – بمقتضى أحكامها – في الأحوال كلها[٢] .

بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من مسألة العقاب على الشروع[٣] ، نرى أن الاتجاه الذي قرر للشروع الناقص عقوبة أخف من عقوبة الشروع التام ، هو أفضل الاتجاهات في معالجته لمسألة العقاب على الشروع ، إذ أنه يحقق مطلب تفريد العقاب ، فإذا كان من العدالة أن لا يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، فإن من العدالة أيضا أن لا يعاقب على الشروع الناقص بعقوبة الشروع التام ، ونقترح على المشرع العراقي أن يعتمد ما ورد في هذا الاتجاه بخصوص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، والاقتباس من مسلك القوانين العربية التي أخذت به .

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام واسباب الإعفاء

سيتم في هذا المبحث دراسة علاقة عقوبة الإعدام بالأعذار القانونية المعفية من العقاب ، وحالات العفو (القضائي ، والعام ، والخاص) ، ثم نبين علاقتها بالتقادم ، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول
علاقة عقوبة الإعدام بالأعذار القانونية المعفية من العقاب

نبين في هذا المطلب ماهية الأعذار القانونية المعفية من العقاب وموقف القوانين منها ، وأثرها في عقوبة الإعدام في فرعين ، وسيخصص فرع ثالث لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأعذار .

الفرع الأول
ماهية الأعذار القانونية المعفية من العقاب ، وموقف القوانين منها

الأعذار المعفية من العقاب هي : أسباب بينها القانون من شأن توافر أحدها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها ،

---

[١] المصدر السابق ، ص٣٨٤ .
[٢] أحمد موافي ، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية ، والقانون ، مكتبة المنار ، الكويت ، لم تذكر سنة الطبع ، ص٤٨.
[٣] نشير إلى أن العقوبات المقدرة في المادة [٣١] من قانون العقوبات العراقي ، يجري تطبيقها عندما لا يوجد نص خاص ، فقد عاقبت المادة [١٩٠] بالإعدام على الشروع في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور ، أو تغيير دستور الدولة ، أو شكل الحكومة إذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل ، أو الديناميت ، أو المواد المتفجرة الأخرى ، أو الأسلحة النارية ، أو أدت الجريمة الى موت إنسان .

وتتسم بطابع الاستثناء من الأصل العام[١] ، وهي مذكورة على سبيل الحصر ، ومن ثم لا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس[٢] .

والأعذار المعفية تقوم على أربعة أركان هي : نشاط إيجابي ، يلي الفعل الجرمي ، يصدر عن الجاني ، ويسقط العقوبة عمن قام بذلك النشاط بعد ثبوت إجرامه قضائيا[٣] .

وإن الأساس الذي تستند أليه هذه الأعذار هو أنه مادامت مصلحة المجتمع هي الغاية من تقرير العقاب ، وكان بالإمكان تحقيقها بعدم العقاب فليس هناك ما يسوغ توقيعه ، وقد يرجع هذا الإعفاء الى رغبة السلطات المختصة في مساعدة المجرم لها على كشف الجريمة التي كان طرفا فيها والقبض على فاعليها ، ويتحقق ذلك في الجرائم الخطيرة ، أو التي تحيطها عادة السرية فلا يمكن الكشف عنها بسهولة ، أو قد يرجع سبب الإعفاء إلى تشجيع المجرم نفسه على عدم التوغل في الإجرام أو مساعدته على إزالة الآثار المترتبة على الجريمة[٤] . وقد قرر المشرع في جميع هذه الأحوال تسهيل اكتشاف هذه الجرائم وتشجيع العدول الاختياري عنها ، الأمر الذي قد يتخذ مظهر الأخبار عنها قبل شروع السلطات المختصة في البحث والاستقصاء عن مرتكبيها أو الإرشاد عن باقي الجناة بعد شروعها في البحث عنهم بالفعل ، وذلك حتى يستحق من يبلغ عن هذه الجرائم الإعفاء من العقاب[٥] .

إن الأعذار المعفية من العقاب تتسم بجملة من الخصائص التي تنسجم مع طبيعتها . فهي تتصف بالشرعية : فالأعذار مسألة واقعية خصها المشرع بالنص الصريح ، مبينا شروط كل عذر وكذلك الوقائع التي يفترضها ، وحظر على المحكمة القول بعذر لم يرد به نص ، وتتصف أيضا بالإلزام : فالمحكمة لا تستطيع أن تنكر وجود العذر عند توافر شروطه ، وهي تتصف كذلك بالإبقاء على الجريمة ، فلا يترتب على العذر زوال الجريمة فتبقى الواقعة المرتكبة تحتفظ بعناصرها الخاصة بالفعل وفاعله ، وتظل في عاتق مرتكبها ، وتتصف أخيرا بالتأثير على العقوبة : فالعذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٦].

وبصدد موقف القوانين من الأعذار القانونية المعفية من العقاب ، فقد أخذت بنظرية عامة تنظم الأعذار المعفية جميعا ، أما شروط الإعفاء بموجب كل عذر فقد جعلت مكانها القسم الخاص من هذه القوانين[٧] ، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا النهج حينما قرر في المادة [١/١٢٨] أن : ((الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة ، أو مخففة لها ، ولا عذر الإ في الأحوال التي يعينها القانون ...)) ، كما بينت النصوص المتفرقة في القسم الخاص منه شروط الإعفاء لكل عذر من الأعذار .

وقد سارت في هذا الاتجاه أيضا ، قوانين العقوبات : اللبناني [المادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠] ، والسوري [المادة ٢٤٠] ، والمغربي [الفصول ١٤٣-١٥٠] ، والجزائري المادة [٥٢] ، والأردني [المواد ٩٥-٩٧] ، والعماني [المادتان ١٠٨ ، ١٠٩] .

الفرع الثاني
أثر الأعذار القانونية المعفية في عقوبة الإعدام

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٩٢ .

[٢] د.كاظم عبد الله الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧٠ .

[٣] د.فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، بجامعة بغداد ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، ط١ ، ١٩٧٦ ، ص٤٥ .

[٤] مصطفى اليحياوي : المحاولة الإجرامية ، دراسة مقارنة على ضوء القانون وفقه القضاء ، تونس ، ١٩٩٨ ، ص١٠٨

[٥] د.أحمد فتحي سرور : الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٧٦ .

[٦] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩-٤٥٠ .

[٧] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار المعفية ، مصدر سابق ، ص١٥ .

العذر المعفي من العقاب ، كما أوضحت المادة [١٢٩] من قانـــــون العقوبات العراقي : ((يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية ، أو تبعية ، أو تكميلية)) ، ويمكن إيجاز الأعذار المعفية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في القسم الخاص منه ، التي من شأن توافر أحدها الإعفاء من عقوبة الإعدام في الجرائم التي تعلقت بها ، بما يأتي :-

١-العذر المعفي من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليه في المادة [١/١٨٧] التي قررت إعفاء الجاني من العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، إذا أخبر السلطات العامة بكل ما يعلمه عن هذه الجرائم قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، وقبل أن يبدأ بالتحقيق .

٢-العذر المعفي من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليه في المادة [٢١٨] ، التي قررت إعفاء الجاني من العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، إذا قام بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل أن يبدأ بالتحقيق[١] .

٣-العذر المعفي من عقوبة جريمة تزوير المحررات[٢] المنصوص عليه في المادة [٣٠٣] ، إذا بادر الجاني إلى إتلاف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في التحقيق ، أو إذا أخبر السلطات قبل البدء في التحقيق أو بعده وكان الإخبار قد سهل القبض على بقية الجناة .

وقد سلكت قوانين العقوبات العربية الاتجاه الذي أخذ به قانون العقوبات العراقي في تقرير الأعذار المعفية للجرائم المعاقب عليها بالإعدام وأغلب هذه الأعذار يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، وقد حددت هذه القوانين شروط الإعفاء بموجب هذه الأعذار في القسم الخاص منها ، وتتمثل هذه الشروط بإخبار الجاني السلطات المختصة عن هذه الجرائم قبل البدء في تنفيذها وقبل الشروع في التحقيق أو بعده ، وأن يؤدي الإخبار إلى تسهيل القبض على بقية الجناة ، ومن هذه القوانين :- قانون العقوبات المصري [المادة ٨٤/أ] ، واللبناني [المادة ٥٨٨] ، والسوري [المادة ٥٧١] ، والليبي [المادة ١٨٧] ، والأردني [المادة ١/١٠٩] ، والعماني [المادة ١/١٢٢] ، والتونسي [الفصل ٨٠] .

الفرع الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من الأعذار المعفية من العقاب

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ يسمح بإعفاء الجاني من العقاب ، على الرغم من أنه استحقه ، لارتكابه فعلا محرما ، ويعد هذا المبدأ استثناءً من القواعد العامة ، ولعل الشارع قصد من إقراره تشجيع الجاني على التوبة في الجرائم الخطيرة ، والعدول عنها ، وقد جاء النص المقرر لهذا المبدأ في قوله

---

[١] يلحظ أن المشرع العراقي يستعمل لفظي (إبلاغ) و (بلاغ) في المادة [١٨٧] من قانون العقوبات ، ولفظ (إخبار) في المادة [٢١٨] من القانون المذكور ، ونؤيد من يرى وجوب رفع التعارض بين نص المادتين سالفتي الذكر وأن يستعمل المشرع تعبير (إخبار) لإشاعة استعماله بين الأفراد ، فضلا عن أن المشرع عالج موضوع الإخبار في الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان ((الإخبار عن الجرائم)) .
أنظر : د.إسراء محمد علي سالم : الإخبار عن الجرائم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، بجامعة بابل ، ١٩٩٧ ، ص١٨-١٩ .

[٢] قد تصل عقوبة جريمة تزوير المحررات الى الإعدام في التشريع العراقي ، أنظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٦ الذي عاقب بالإعدام كل من زور جواز سفر صادر من دولة أجنبية أو أية وثيقة رسمية بقصد الإضرار بالاقتصاد الوطني ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٠٨٥ في ١٩٨٦/٢/١٧ ، وأنظر كذلك القرار رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٤ الذي عاقب بالإعدام كل من أرتكب تزويرا في دفتر الخدمة العسكرية ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٣٢ في ١٩٩٤/١٠/١٧ .

تعالى ، في سورة المائدة : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[١] ومن المسلم به إن هذا النص ، ينطبق على جريمة الحرابة للإعفاء من عقوبتها ، بالشروط التي حددها[٢] .

أما جريمة الردة ، فقد أجمع جمهور الفقهاء ، أن المرتد إذا تاب لا يقتل واستدلوا بذلك فيما روي عن ، عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أنكر قتل رجل ارتد قبل أن يستتاب ، فقال لمن نفذ فيه الحد : ((هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ، الله يعلم أنني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني))[٣] .

ولاشك في أن هذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة يمكن تطبيقه على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تعزيرا ، إذا رأى أولوا الأمر مصلحة في ذلك[٤] .

المطلب الثاني
علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو

سيتم في هذا المطلب البحث في علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو ، وهي : العفو القضائي ، والعفو العام ، والعفو الخاص في ثلاثة فروع ، فيما سيخصص فرع رابع لبيان موقف الشريعة الإسلامية من علاقة عقوبة الإعدام بهذه الحالات .

الفرع الأول
العفو القضائي

يعرف العفو القضائي بأنه : ((نظام قانوني يتضمن منح القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة))[٥] .

أو هو ((السلطة التي يمنحها المشرع للقاضي في إمكانية العفو عن المتهم في حالات محددة بغية تحقيق أهداف الصالح العام))[٦] .

والحكمة من العفو القضائي تتضح في أن المشرع - رعاية لمصالح مختلفة – رأى أن يمنح القاضي سلطة عدم توقيع العقوبة فيها على المجرم ، وهذه المصالح كثيرة ، ولا تنحصر تحت قاعدة واحدة ، وقد ذكرت عرضا بنصوص خاصة تدل على الغرض منه .

---

[١] سورة المائدة ، الاية [٣٣] .
[٢] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٤٦٨ .
[٣] د.جابر علي مهران : الردة ، وأثرها على الأفعال ، والتصرفات ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد العشرون ، ١٩٩٧ ، ص٧٣-٧٤ .
[٤] عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص٤٦٨ .
[٥] د.أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة : رسالة دكتوراه من القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٩٦٥ ، ص٣٢٤ .
[٦] آلاء ناصر حسين البعاج : العفو القضائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٣٢ .

والعفو القضائي يمتاز بالشرعية ، لآن المشرع نص عليه بنصوص صريحة فلا يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في غير الحالات التي نص عليها القانون ، وهو غير ملزم ، وعليه فالقاضي يمكنه ألا يعفو عن الجاني حتى عند توافر الشروط التي نص عليها القانون ، ويمتاز العفو القضائي كذلك بالإبقاء على الجريمة والتأثير في العقوبة . ويتضح من هذه الخصائص أن أساس الاختلاف بين العفو القضائي ، والأعذار القانونية المعفية من العقاب يقوم على أن هذه الأعذار ملزمة ، ولا يستطيع القاضي أن يتجاوزها في الحكم عند تحقق شروطها ، أما العفو القضائي فهو غير ملزم – كما أوضحنا – والقاضي يمتلك سلطة تقديرية عند تحقق شروط العفو[١] . أما عن أثر العفو القضائي فينحصر في العقوبة فقط سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية ، ويتضمن إعفاءً قضائيا تاما لا يجوز الرجوع فيه أو إبطاله بأي حال من الأحوال[٢] ، وفي قانون العقوبات العراقي يتضح هذا الأثر للعفو القضائي للإعفاء من عقوبة الإعدام في الموضعين الآتيين :

١-العفو القضائي المقرر في المادة [٢/١٨٧] لمن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل الشروع في التحقيق .

٢-العفو القضائي المقرر في المادة [٢/٢١٨] لمن بادر من الجناة بإخبار السلطات المختصة بكل ما يعلمه في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، أو إذا حصل الإخبار أثناء التحقيق وسهل القبض على الجناة الآخرين .

وقد أخذت بفكرة العفو القضائي ، للجرائم الماسة بآمن الدولة ، عدد من القوانين الأجنبية كقانون العقوبات الروسي في المادة [٤٣] ، وقانون العقوبات السويسري في المادة [٢/٩١][٣] ، كما سار في هذا الاتجاه أيضا عدد من القوانين العربية ، كقانون العقوبات المصري في المادة [٨٤/أ] ، وقانون العقوبات الليبي في المادة [١٨٧] . إذ أجازت هاتان المادتان للمحكمة أن تعفو عن الجاني الذي ارتكب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة بعد قيام الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو بعد الشروع فيه ، وأدى الى تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

كما أقر العفو القضائي للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانوني العقوبات : اللبناني [المادة ٥٨٨] ، والسوري [المادة ٥٧١] .

بعد هذا العرض لموقف القوانين من العفو القضائي ، نقترح على المشرع العراقي أن يعتمد ما ورد في المادة [٨٤/أ] من قانون العقوبات المصري ، والمادة [١٨٧] من قانون العقوبات الليبي ، المذكورتين سابقا ، من تقرير العفو القضائي إذا كان موضوع الإخبار قد أنصب على جريمة أخرى غير الجريمة المرتكبة ، إذا كانت هذه الجريمة مماثلة للجريمة المرتكبة في النوع والخطورة ، ونعتقد أن الحكمة من تشريع العفو القضائي تتوافر في الحالتين كلتيهما ، كما أن تقرير العفو القضائي في الحالة الثانية مسألة لا تخلو من فائدة .

وإذا كان البحث في الأعذار القانونية المعفية من العقاب ، والعفو القضائي ، قد تركز على نصي المادتين [١٨٧،٢١٨] من قانون العقوبات العراقي ، وإذ خلصنا إلى عدد من المقترحات المتعلقة بهما[٤] ، فإن ما نراه ضرورة توحيدهما تجنبا للتكرار ، والنص المقترح لهما بعد التعديل هو الآتي :- ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في البابين الأول والثاني ، من بادر من الجناة إلى إخبار السلطات بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها ، إذا وقع الإخبار بعد الشروع في التحقيق ، وسهل القبض على الجناة الآخرين للجريمة المرتكبة ، أو أية جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة)) .

---

[١] د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٠ – ٨١

[٢] المصدر السابق ، ص٣٢٥ .

[٣] أشارت أليهما آلاء ناصر البعاج ، المصدر السابق ، ص٣٢ .

[٤] أنظر ص ٥٤ من الرسالة .

الفرع الثاني
العفو العام

العفو العام هو :- إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا ، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها قبل الجاني ولا يكون الإ بقانون ، ويصح صدوره في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويترتب عليه إذا صدر قبل رفعها عدم جواز رفعها عن الفعل المادي المعفي عنه ، تحت أي وصف كان[١] .

ويصار الى هذا النوع من العفو في أغلب الأوقات كإجراء للتهدئة السياسية بعد مدة من الاضطرابات ، لغرض محو الذكريات السيئة التي تركتها هذه الحوادث وهو لا ينطبق على بعض المجرمين المعنيين بأسمائهم ، بل على جميع الأشخاص الذين اشتركوا ببعض الجرائم المعينة في بعض الظروف الخاصة وفي مدة معينة من الزمن[٢] .

ويعد العفو العام من قواعد النظام العام بمعنى أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلب ذلك ، كما أنه من جهة أخرى لا يحق للمتهم التمسك بوجوب الاستمرار في محاكمته لإثبات براءته من التهمة التي كانت موجهة أليه ، وذلك لأن المحكمة لا يمكن أن تستمر في المحاكمة عن فعل أصبح مباحا لا يعاقب عليه القانون[٣] .

ويتضح من ذلك أن العفو العام يعطل أحكام قانون العقوبات للجرائم التي شملها ، وللسبب نفسه أوجب المشرع أن يكون إصداره عن السلطة التي سبق أن أصدرت قانون العقوبات[٤] ، وهذه عادة ، السلطة التشريعية[٥] .

وبصدد أثر العفو العام في عقوبة الإعدام ، فمن المعروف أن من طبيعة العفو العام أنه يسقط كل عقوبة أصلية ، أو تبعية ، أو تكميلية ، والسبب في ذلك أنه مادام يسقط الجريمة ، فانه يسقط كل عقوبة مفروضة بسببها ، وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها ، فقد ينص فيه على إسقاط جزء من العقوبة ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، ففي هاتين الحالتين ، لا يمحو العفو العام الجريمة ، ولا يسقطها ، بل يعدل العقوبات المفروضة عليها ، وهذا ما يسمى بالعفو العام الجزئي ، الذي يصدر غالبا في الجرائم الجسيمة فيبدل عقوبة الإعدام بعقوبة غيرها كالسجن لمدة يحددها[٦] ، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في [المادة ٢/١٥٣] التي نصت : ((وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها أعتبر في حكم العفو الخاص ، وسرت عليه أحكامه)) ، وقد سار في هذا الاتجاه عدد من القوانين العربية ، كقانون العقوبات المصري [المادة ٧٦] ، واللبناني [المادة ١٥٠] ، والليبي [المادة ١٠٦] ، والأردني [المادة ٢/٥٠] ، والمغربي [الفصل ٥١] ، والعماني [المادة ٦٥] .

وقد أصدر مجلس قيادة الثورة العراقي الموقر ، عدداً من القرارات ، بالعفو العام تؤكد هذه الحقيقة ، إذ نصت الفقرة [سابعا] من قرار العفو العام رقم (٦١) لسنة ١٩٩٥ [٧] ، والفقرة [ثانيا] من قرار العفو العام رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢ [٨] ، على أن : ((تخفض إلى السجن المؤبد ، أحكام الإعدام

---

[١] د.رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ط٢ ، ١٩٥٦ ، ص١٠٠-١٠١ .

[٢] د.محمد علي الدقاق : الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص٢٩٧ .

[٣] د.سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص١٧٧ .

[٤] د.عباس الحسني : شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٣ .

[٥] أصدر مجلس قيادة الثورة عددا من القرارات بالعفو العام نذكر منها على سبيل المثال : القرار رقم (٨٨) لسنة ١٩٩١ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ، ٣٣٤٨ في ١٩٩١/٤/٨ ، والقرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩١ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٥٠ ، في ١٩٩١/٤/٢٢ ، والقرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٥ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٧٥ في ١٩٩٥/٨/٧ .

[٦] د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٣ .

[٧] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٧٤ في ١٩٩٥/٧/٣١ .

[٨] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٤٣ في ٢٠٠٢/٨/١٢ .

الصادرة بحق المحكومين بها ، بعد اكتسابها الدرجة القطعية)) . وقد تجلى هذا الاثر للعف العام بأوضح صوره في القرار (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ [١] ، اذ نص البند - أولا – منه : ((يعفى عفوا عاما وشاملا ونهائيا ، العراقيون (مدنيين وعسكريين) الموجودون داخل العراق أو خارجه ، المحكومون بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس ، سواء كانت احكامهم حضورية أم غيابية ، اكتسبت الدرجة النهائية ، أم لم تكتسب)) . كما شمل العفو أيضا المحكومين والموقوفين والمتهمين العرب ، على وفق ما جاء في القرار (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٢ [٢] .

ويلحظ أن هذا القرار جاء استثناءً على نص [المادة الاولى] من القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨ – قانون التعديل الخامس عشر لقانون العقوبات[٣] – إذ نصت : ((لا يشمل بالعفو العام أو الخاص المحكومون عن جرائم اللواط أو عن جرائم الزنا بالمحارم ، والمتجارة بالمخدرات)) .

الفرع الثالث
العفو الخاص

يعرف العفو الخاص بأنه : أمر ينصب على إبراء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها فقط أو إبدالها بعقوبة أخف منها ، ويعد من حقوق رئيس الدولة يمارسه على وفق الأصول المقررة في الدستور[٤] ، وهو من إجراءات العطف والرحمة ويمنح لمسوّغات تتعلق بشخص المحكوم نفسه ولا يتعلق بأنواع محددة من الجرائم . ومع ذلك يلحظ أن من الممكن أحيانا ، أن يمنح عفو خاص جامع في بعض المناسبات الخاصة كالأعياد الوطنية مثلا[٥] .

وتكمن فائدة العفو الخاص في أنه يعد وسيلة مهمة يمكن بوساطتها إصلاح الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء عندما يصبح الحكم بالعقوبة نهائيا ، كما يمكن معه التخفيف من قسوة الأحكام في الحالات التي تقتضي استبعاد القسوة ، وهو وسيلة يمكن استخدامها كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك[٦] .

اما عن أثر العفو الخاص في عقوبة الإعدام ، فالقاعدة في كل الأحوال أن أثر العفو لا ينصرف الإ على العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية ولا إلى الآثار الجزائية الأخرى ولا على التدابير الاحترازية ، كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص على خلاف ذلك في أمر

ويلحظ أن هذا القرار استثنى من أحكامه ، المحكومين بالإعدام الذين تقرر تخفيض عقوبتهم إلى السجن المؤبد ، والمحكومين عن جرائم المخدرات ، والتجسس ، والسرقة المقترنة بالقتل ، وجرائم القتل العمد التي لم يدفع المحكوم عليه فيها ، أو ذووه الدية ، ولم يقع الصلح فيها قبل صدور هذا القرار . والجرائم التي نص عليها القرار (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ الذي عاقب بالإعدام على جرائم اللواط ، والزنا بالمحارم ، والسمسرة لممارسة البغاء ، الإ أن القرار (١٥٢) لسنة ٢٠٠٢ أعلاه ، نص على سريان أحكامه ، على من حكم عليه في ، أو قبل ٢٠٠٢/٨/٨ (يوم النصر العظيم) ، وكان المفروض الاقتصار على عبارة (قبل) ، لآن تاريخ ٨/٨ من كل سنة ، عطلة رسمية للعراق ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٩ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٥١ في ١٩٨٩/٨/١٦ .

[١] المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٥٤ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ .

[٢] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد والتاريخ المذكورين في الهامش أعلاه .

[٣] الذي صدر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٤٤) لسنة ١٩٨٨ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٢٢١ في ٢٦ / ٩ / ١٩٨٨ .

[٤] د.عباس الحسني : شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٤ .

[٥] د.محمد علي الدقاق : الغرامة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٢٩٧ .

[٦] د.محمود محمود مصطفى : القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٩٦ .

العفو[١] ، وعلى ذلك فإن صدور قرار بالعفو الخاص من شأنه الإعفاء من عقوبة الإعدام للشخص أو الأشخاص الذين صدر بحقهم[٢] .

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في [المادة ١/١٥٤] ، والقوانين العربية ، كقوانين العقوبات : الليبي [المادة ١٢٤] ، والأردني [المادة ١/٥١] ، والمغربي [الفصل ٥٣] ، والعماني [المادة ٦٦] .

أما قانون العقوبات المصري ، فقد أشار صراحة إلى أثر العفو الخاص في عقوبة الإعدام في [المادة ٧٥] التي نصت : ((إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة)) .

وجدير بالذكر ان المشرع قد ينص – في أحوال معينة – على عدم شمول فئات من المجرمين بالعفو العام او الخاص لثبوت عدم استحقاقهم لهذا العفو ، كما فعل المشرع العراقي في القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨ [٣] والقرار (٢٣٩) لسنة ١٩٨٩ [٤] ، إذ نص البند اولا منه : ((لا يشمل بأي عفو عام او خاص ، كل من عاد لارتكاب جريمة من النزلاء والمودعين الذين شملوا بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (٢٢٥) في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢)) ويعد ما ورد في البند المذكور خروج على القاعدة العامة لاثر العفو العام على الجريمة والاثار الجزائية المترتبة عليها[٥]

الفرع الرابع
موقف الشريعة الإسلامية من حالات العفو

عرفت الشريعة الاسلامية الغراء تطبيقات لحالات العفو السابقة لبعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على وفق احكامها كما يأتي:

ففيما يتعلق بالعفو القضائي ، فإن الشريعة الاسلامية لم تأخذ به الشريعة في جرائم الحدود ، لان سلطة القاضي قاصرة في هذه الجرائم على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة ، ولم تأخذ به في جرائم القصاص ، التي هي حق لذوي المجني عليه ، وعلى ذلك فإن نطاق هذا العفو ينحصر في جرائم التعازير ، التي يكون للقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ، ومقدارها ، وله أن يأمر بإيقاف تنفيذها أو الإعفاء منها . والأمر ينطبق كذلك على العفو العام الذي ينحصر نطاقه في جرائم التعازير فقط[٦] .

اما العفو الخاص ، الذي هو حق لولي الأمر – رئيس الدولة – فلا يعفي من عقوبات جرائم الحدود ، فإن عفا ولي الامر عنها لم يكن لعفوه أي اثر على العقوبة . وفي جرائم القصاص ، إذا كان صاحب الحق فيها قاصرا ، ولم يكن له أو لياء ، يجوز لولي الأمر بوصفه ولي هذا القاصر أن يعفو ، وبشرط

---

[١] د.عباس الحسني : المصدر السابق ، ص٣٦٤ .

[٢] انظر المرسوم الجمهوري رقم (٢٣٠) المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٩ بإعفاء المتهم (ز) من عقوبة الإعدام الصادرة بحقه في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ في الدعوى المرقمة ٢١٧/ج/٢٠٠٠ . عن سجلات محكمة جنايات بابل لسنة ٢٠٠٠ .

[٣] انظر ص٥٩ من الرسالة

[٤] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٥٦ في ١١/١١ /٢٠٠٢ .

[٥] انظر [المادة ١٥٣ / ١] من قانون العقوبات العراقي .

[٦] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٨٢.

أن لا يكون العفو مجانا ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز له العفو ، أما في جرائم التعازير ، فلولي الامر حق العفو عن العقوبة ، فإذا عفا كان لعفوه أثره شرط أن لا يمس حقوق المجني عليه الشخصية[١] .

المطلب الثالث
علاقة عقوبة الإعدام بالتقادم

يلقى التقادم في القانون الجنائي تطبيقين أولهما في مجال القوانين العقابية وهو تقادم العقوبة الذي يعني انقضاء سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة[٢] ، وثانيهما في مجال القوانين الإجرائية ، وهو تقادم الدعوى الجزائية ، الذي يعني :- مرور مدة زمنية بين ارتكاب الجريمة ، وملاحقة فاعلها ، وتختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة[٣] ، وسيقتصر البحث في هذا المطلب على النوع الأول وهو تقادم العقوبة وبيان موقف التشريعات منه ، وبيان أثره في عقوبة الإعدام في فرعين ، وسيخصص فرع ثالث لموقف الشريعة الإسلامية من تقادم عقوبة الإعدام .

الفرع الأول
تقادم العقوبة وموقف التشريعات منه

من المفاهيم المستقرة لدى الفقه الجنائي الحديث أن العقوبة لا تنقضي بمضي المدة ، وإنما تبقى في الحكم وتؤتي بعض أثارها ، فالذي ينقضي هو سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة[٤] ، والأثر المترتب على هذه الحقيقة هو إعفاء الجاني من ايقاعها عليه ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن الحكم يظل منتجا لآثاره القانونية كعده سابقة في العود ، وتسجيله في صحيفة الحالة الجنائية[٥] .

وفي ما يخص موقف التشريعات العربية من تقادم العقوبة، فيلحظ أن بعضها قد نص عليه في قوانين العقوبات ، كالقانون الليبي [المواد ١٠٥-١١١] واللبناني [المواد ١٦٣-١٦٨] ، والسوري [المواد ١٦١-١٦٧] ، والبعض الآخر نص عليه في القوانين الإجرائية ، كالقانون المصري [المواد ٥٢٨-٥٣٤] ، والأردني [المواد ٣٤١-٣٤٨] ، والتونسي [الفصلان ٣٤٩ و ٣٥٠] ، والمغربي [الفصول ٦٨٨-٦٩٣] ، والجزائري [المواد ٦١٢-٦١٧] . أما المشرع العراقي فلم يأخذ بنظام تقادم العقوبة في قانون العقوبات

---

[١] المصدر السابق ، ص٨١ .
[٢] د.محمد زكي أبو عامر : القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٩٨ .
[٣] د.نائل عبد الرحمن : محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان – الأردن ، ١٩٩٥ ، ص٤١ .
[٤] انظر : د.محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٥ ، ص١٣ ، د.احمد فتحي سرور : الوسيط في القسم العام مصدر سابق ، ص٨٠٨ ، د.محمد زكي أبو عامر – القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٩٧ .
[٥] د.أحمد فتحي سرور : الوسيط ، مصدر سابق ، ص٨٠٨ .

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والرأي الراجـــح في الفقه الجنائي أن ((نظام العقوبة بكل ما يشتمل عليه يدخل في قانون العقوبات))[١] .

الفرع الثاني
أثر التقادم في عقوبة الإعدام

أخذت التشريعات العربية بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام ، سواء أكان ذلك في قوانينها العقابية أم الإجرائية ، فقررت تحديد مدد معينة تتقادم بانتهائها عقوبة الإعدام ، فقرر بعضها أن مدة التقادم لهذه العقوبة ثلاثين سنة ، وهو ما سار عليه قانونا الإجراءات الجنائية : المصري [المادة ٢٥٨] ، والليبي [المادة ١٢٠] ، أما بعضها الآخر فقد حدد هذه المدة بخمسة وعشرين سنة ، كقوانين العقوبات : اللبناني [المادة ١٦٣] ، والسوري [المادة ١٦٢] ، والعماني [المادة ٧١] ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني [المادة ١/٣٤٢] .

أما مجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، فقد إكتفت بتحديد مدة التقادم للعقوبات الجنائية عموما من دون أن تخص عقوبة الإعدام ، وهذه المدة هي عشرون سنة ، كما أشار إلى ذلك [الفصل ٣٤٩] .

الفرع الثالث
موقف الشريعة الإسلامية من تقادم عقوبة الإعدام

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية ، تقادم العقوبة بأنه : مضي مدة من الزمن على الحكم بالعقوبة ، من دون أن تنفذ ، وقد قرر الفقهاء المسلمون أن عقوبات جرائم الحدود ، والقصاص ، لا تسقط بمضي مدة معينة ، وأساس ذلك أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على سقوط عقوبات هذه الجرائم ،بمضي المدة[٢] .

أما العقوبات التعزيرية ، فتطبيق القواعد العامة عليها ، يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم - إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا لمصلحة عامة - لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة ، وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير ، وإذا كان كذلك فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة ، إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة ، أو يدفع مضرة[٣] .

والذي نراه – مما تقدم – إن التشريعات التي أخذت بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام ، على إطلاقه ، ومن دون أن تحدد نطاقه بجرائم معينة ، قد جانبت الصواب ، إذ لا يخفى ما لهذا النظام في مجال عقوبة الإعدام من مساوئ عديدة ، تكمن في تشجيع المجرمين على الإفلات من قبضة العدالة ، لا سيما وان عقوبة الإعدام لا تقرر ، الإ على أشد الجرائم ، وأكبرها خطرا ، ومن جانب أخر ، إن الأخذ بالتقادم على إطلاقه يدلل على عجز السلطة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في القيام بواجباتها لمطاردة المجرمين ، والقبض عليهم ، وتنفيذ العقوبة بحقهم ، ومن كل ذلك نقترح على المشرع في الأقطار التي أخذت قوانينها بهذا النظام أن تستثني عددا من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من نطاقه ، ويفضّل أن تكون جرائم القتل العمد ، في مقدمة الجرائم التي يجب أن يشملها هذا الاستثناء .

---

[١] د.محمود محمود مصطفى : المصدر سابق ، ص١٣ ، وبالمعنى نفسه انظر : د.محمد زكي أبو عامر : القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٩٨ . د.ضاري خليل محمود : مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية ، ج١ ، الأصول العامة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٢٨ .

[٢] محمد أبو زهرة ، الجريمة ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

[٣] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٧٧٨-٧٧٩.

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام واسباب التخفيف والتشديد

يتناول هذا المبحث بيان علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف ، وأسباب التشديد ، في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول
علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف

أسباب تخفيف العقوبة : هي مجموعة من الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتما ، أوجاز له ، إن رأى موجبا لذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة أصلا ، ومن ذلك يتضح أن هذه الأسباب على نوعين : أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوبا على القاضي ، فتصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلا ، وهذه الأسباب يطلق عليها الفقه تعبير ((الأعذار القانونية المخففة)) ، أما الأسباب الأخرى فمن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إذا رأى القاضي ذلك ، فهي أسباب تخفيف جوازية[١] ، وتتمثل بالظروف القضائية المخففة ، وهذا ما سنتناوله بالبحث في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول
أسباب التخفيف الوجوبية (الأعذار القانونية المخففة)

الأعذار القانونية المخففة هي : أسباب حددها المشرع ، وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم إلى اقل من حدها الأدنى او الحكم بتدبير ملائم[٢] ، وتتصف هذه الأعذار بخصائص الأعذار المعفية نفسها ، من حيث شرعيتها وإلزاميتها والإبقاء على الجريمة ، لكن تختلف عنها في مدى تأثيرها في العقوبة ، فالأعذار المخففة ينحصر تأثيرها بإنقاص مقدار العقوبة خلافا للأعذار المعفية التي تعفي من كل عقاب[٣] .

إن الأعذار القانونية المخففة قد تكون عامة يستفيد منها المجرم مهما كانت جريمته ، وقد تكون خاصة ببعض الجرائم ، نص عليها المشرع في القسم الخاص من القانون[٤] وفيما يأتي إيضاح لكل منهما :

أولا:- الأعذار المخففة العامة

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر : القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٥٩-٥٦٠ .
[٢] د.احمد فتحي سرور : الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٧٦ .
[٣] انظر ص ٥٥ من الرسالة .
[٤] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ٧٧٦ .

ورد في التشريع العراقي النص على أربعة أنواع من هذه الأعذار ، وهي الباعث الشريف ، والاستفزاز الخطير ، والحالة العقلية ، وحداثة السن ، وسنحدد مفهوم كل منها ، كالآتي :

١-**الباعث الشريف** : في الفقه ، عرف الدكتور رمسيس بهنام الباعث الشريف بأنه : ((كل باعث يهدف الى تعاون إجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية))[١] ، وعلى صعيد التشريعات ، لم نجد تعريفا لهذا الباعث في التشريع العراقي أو أي من التشريعات العربية ، أما على صعيد القضاء ، فقد وجد أن أحكام القضاء العراقي تجـــعل من الباعث الشريف لصيقا بالجرائم التي ترتكب غسلا للعار[٢] .

إن الباعث الشريف إذا توافر في جريمة سيؤدي إلى النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، كما أشارت الى ذلك المادة [١٣٠] من قانون العقوبات العراقي ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بـ ((أن عذر الباعث الشريف يعد متوافرا إذا قتل المتهم والدته لسوء سلوكها))[٣] . وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضا عدد من القوانين العربية ، كقانون العقوبات اللبناني [المادة ١٩٣] ، والســوري [المادة ١٩٢] ، والليبي [المادة ٢٨] ، والبحريني [المادة ١/٨٢] .

٢-**الاستفزاز الخطير** : يعرف الاستفزاز أنه : ((إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق ، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت))[٤] . ولم يرد تعريف الاستفزاز الخطير في قانون العقوبات العراقي ، أو أي من القوانين العربية عدا قانون العقوبات القطري ، الذي عرفه في المادة [٣٣] ، إذ نصت : ((إذا سبب شخص قتل أخر أو سبب له أذى بدنيا أو اعتدى عليه نتيجة استفزاز خطير مفاجئ ، بدرجة تحمل الإنسان العادي في ظروف مماثلة على فقدان السيطرة على نفسه ...)) . وعلى صعيد القضاء ، وجد أن بعض أحكامه تشير إلى تطبيق هذا العذر على حالات ارتكاب الجريمة تحت تأثير الغضب الشديد الذي سببه المجني عليه بعمل غير محق[٥] .

أما أثر عذر الاستفزاز الخطير في عقوبة الإعدام فأن من شأن توافره أن ينزل بهذه العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سنة كما نصت على ذلك المادة [١٣٠] من قانون العقوبات ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية ((إن ضرب المجني عليه لولده المتهم بالعصا يعتبر استفزاز للمتهم يجوز معه تخفيف عقوبة الإعدام الى السجن المؤبد))[٦] وقد سارت بهذا الاتجاه قوانين العقوبات اللبناني [المادة ٢٥١] ، والأردني [المادة ٩٧] ، والجزائري [المادة ٥٢] ، والعماني [المادة ١٠٩] ، والقطري [المادة ٣٣] .

---

[١] أنظر في الإشارة أليه : د.فخري الحديثي ، الأعذار المخففة ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

[٢] انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٧٧ / جنايات / ٧٣ ، وقرارها رقم ١٦١٨ / جنايات / ٨٦ ، وقرارها رقم ٢٨٤٥ / جنايات / ٧١ في إبراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، الصفحات (٣٨،٥٥،٥٦) حسب الترتيب .

[٣] القرار رقم ٢٢٦٩ / هيئة عامة / ٧١ أشار أليه د.فخري الحديثي ، الأعذار المخففة ، مصدر سابق ، ص١٦٤ ، وأنظر قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥ في : مرتضى منصور الموسوعة الجنائية ، دار الطباعة الحديثة ، ط٥ ، ١٩٨٤ ، ص٥١١ .

[٤] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار المحققة ، مصدر سابق ، ص٧٦ ، سعدية محمد كاظم ، الاستفزاز –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٢ .

[٥] انظر قرار محكمة التمييز رقم ٨٣ / هيئة عامة / ٧٣ ، أشار أليه ، إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٨٠ . وقرار محكمة النقض المصرية في ١٩٤٣/١٠/٢٥ – أشار أليه ، مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٥١١ .

[٦] انظر قرار محكمة التمييز المشار أليه في الهامش (٢) أعلاه .

ويلحظ أن بعض القوانين استثنت حالات معينة من نطاق تطبيق عذر الاستفزاز ، كقانون العقوبات الفرنسي الذي استثنى حالة قتل الوالدين ماعدا حالة كون المتهم قاصرا ، وحالة قتل أحد الزوجين للآخر ماعدا التلبس بالزنا [المادتان ٢٢٣،٢٢٤][١] .

أما قانون العقوبات الجزائري فقد استثنى حالة واحدة من نطاق عذر الاستفزاز ، بل ومن نطاق الأعذار القانونية جميعا ، وهي حالة القتل الواقع على أحد الأصـــول ، إذ نصت المادة [٢٨٢] : ((لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله)) .

ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن ما ذهب أليه المشرع الجزائري هو الصواب بعينه ، ونقترح على المشرع العراقي والتشريعات العربية التي لم تأخذ بهذا المسلك أن تسايره في هذا الاتجاه ، لا سيما وأننا إذا نظرنا الى موقف القضاء الجنائي العراقي لرأيناه يعمل أثر عذري الباعث الشريف والاستفزاز في جنايات قتل الأصول[٢] ، وهو مسلك غير محمود ويتنافى مع روح الشريعة الإسلامية .

٣-الحالة العقلية : تعرف الحالة العقلية ، بوصفها عذرا مخففا أنها : حالة وسط بين العقلية التامة والعقلية المنعدمة ، وتنطوي على انتقاص من عنصري التمييز وحرية الاختيار نتيجة اختلال أصاب عقل الجاني ودفعه إلى السلوك الإجرامي[٣] . وقد ورد هذا العذر في المادة [٦٠] من قانون العقوبات العراقي التي نصت : ((إذا لم يترتب على العاهة في العقل ، أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها ، سوى نقص أو ضـــعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا)) .

إن عذر الحالة العقلية ، إذا توافر فأن من شانه أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، كما أشارت إلى ذلك المادة [١٣٠] من قانون العقوبات[٤] .

وبالاتجاه نفسه ، سارت القوانين العربية ، كقانون العقوبات المصري [المادة ٢/٦٢] ، واللبناني [المادتان ٢٣٣،٢٣٤] ، والسوري [المادتان ٢٣٢،٢٣٥] ، والليبي [المادة ٨٤] ، والمغربي [الفصل ١٣٥] .

٤-حداثة السن : لم يرد تعريف لحداثة السن ، بوصفها عذرا مخففا في التشريع العراقي ، أو أي من التشريعات العربية – على قدر علمنا بها - كما لم نجد تعريفا لها بهذا الوصف في كتب الفقه أو أحكام القضاء ، وإزاء ذلك اجتهدنا في وضع تعريف لها ينسجم وموقف التشريعات المختلفة ، بأنها : ((المرحلة التي تبدأ بسن المسؤولية الجزائية وتنتهي بأكتمالها)) .

والحدث بمقتضى المادة [٣/ثانيا] من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل هو : ((من أتم التاسعة من عمره ، ولم يتم الثامنة عشرة))[٥] ، كما ميزت هذه المادة بين نوعين من الأحداث :- الصبي ، وهو بمقتضى الفقرة الثالثة منها : ((من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة)) ، والفتى وهو بمقتضى الفقرة الرابعة : ((من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)) .

وبصدد أثر حداثة السن في عقوبة الإعدام فقد نظمت أحكامه المادتان [٧٦،٧٧] من قانون رعاية الأحداث العراقي المذكور ، إذ قضت المادة [٧٦/ثانيا] بإيداع الصبي في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد . وما يلحظ على المدة المذكورة انها

---

[١] سعدية محمد كاظم ، الاستفزاز ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

[٢] انظر ص من الرسالة .

[٣] د.ضاري خليل محمود : أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، نشر مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص١١٠ .

[٤] انظر قرار محكمة التمييز رقم ١٩٠/جنايات/ ١٩٨٥ ، إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

[٥] حددت مرحلة الحداثة من (١٣-١٧) سنة في قوانين العقوبات ، البولوني ، واليوغسلافي ، والنرويجي ، ومن (١٥-١٨سنة) في قانوني العقوبات الفنلندي ، والدانماركي ، ومن (١٤-١٨) سنة في قانون العقوبات الإيطالي ، انظر : عبد الرحمن سليمان عبيد : السن وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص١٥٩-١٦٠.

تنطوي على تحديد وجوبي لا يتحقق معه التفريد العقابي للصبيان الجانحين ، لذا نقترح جعل مدة الايداع ما بين (٣ – ٥) سنوات . أما المادة [٧٧/ثانيا] فقد تضمنت حكم إيداع الفتى في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .

وقد سلكت بعض قوانين العقوبات الأجنبية هذا الاتجاه في تخفيف عقوبة الإعدام عن الأحداث الجانحين كالقانون اليوناني [المادة ٨٣] والقانون البولوني [المادة ٧٢] إذ تخفض عقوبة الإعدام عن الحدث إلى السجن المؤبد[١] .

أما القوانين العربية، فيلحظ أن بعضها أشارت صراحة إلى تخفيض عقوبة الإعدام عن الحدث الجانح ، كقانون العقوبات اللبناني [المادة ٢٣٨] ، والسوري [المادة ٢٣٧] ، والليبي [المادة ٨١] ، والجزائري [المادة ٥٠] ، والتونسي [الفصل ٤٣] ، والعماني [المادتان ١٠٦،١٠٧] ، وقانون الأحداث المصري [المادة ٢/١٥] ، في حين إكتفى البعض الآخر بالإشارة إلى تخفيف العقوبة بصفة عامة عن الحدث الجانح ، كقانوني العقوبات الأردني [المادة ٩٤] ، والمغربي [الفصل ١٣٩] .

الا أن القوانين التي صرحت بهذا التخفيف للاحداث الجانحين ، لم تفرق في تخفيف العقوبة بين نوعين من الفئة العمرية للاحداث (الصبيان والفتيان) اذا ارتكب هؤلاء جناية عقوبتها الإعدام ، وكان الاجدر ان تساير القانون العراقي في نهجه ، لكي يتحقق التفريد العقابي لهؤلاء الاحداث الجانحين .

واستثناء من أحكام القواعد العامة في تخفيف المسؤولية فإن المشرع العراقي لم يقصر نطاق هذا العذر على الأحداث ، بل شمل فئة عمرية من الشباب البالغين الذين أتمّوا الثامنة عشرة ، ولم يتمّوا العشرين من العمر ، فمنع المحاكم من الحكم بالإعدام على هذه الشريحة ، وأوجب عليها إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة ، [المادة ٧٩ من قانون العقوبات] .

إلا أن هذا الاستثناء لا يطبق إذا رأت المحكمة أن ظروف المجرم والجريمة تستوجب تغليظ العقوبة[٢] ، ولا يطبق كذلك إذا رأت المحكمة أن الجريمة مما ذكر في القرار رقم [١٣٧٠ لسنة ١٩٨٣][٣] .

وجدير بالذكر أن القوانين العربية لم تأخذ بمسلك المشرع العراقي في التخفيف الوجوبي لهذه الفئة العمرية ، وبالرجوع إلى أحكام القضاء لبعضها ، لوحظ أنه جعل من صغر السن الذي يجاوز مرحلة الحداثة ظرفا قضائيا مخففا[٤] .

---

[١] انظر: عبد الرحمن سليمان عبيد ، السن وأثره في العقاب ، المصدر السابق ، ص١٦١ .

[٢] نص القرار رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥٢٠ في ١٩٩٤/٧/٢٥ :-
((١-إذا رأت المحكمة في جناية عقوبتها الإعدام أن ظروف الجريمة أو المجرم لا تستدعي الرأفه جاز لها أن تحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة ولم يتم العشرين سنة من عمره)) .
وتطبيقا لهذا القرار حكمت محاكم الجنايات في القطر بالإعدام على عدد من المتهمين الذين أتموا الثامنة عشرة سنة ولم يتموا العشرين سنة لاحظ على سبيل المثال حكم محكمة جنايات الكرخ (رقم ١٢٤٦ / ج / ١٩٩٦) المصدق تمييزا بالقرار ١٤٢ / هيئ عامة / ١٩٩٧ ، وحكم محكمة جنايات المثنى رقم (٢٧٦٠ / ج / ٩٦) المصدق تمييزا بالقرار ١١٩/هيئة عامة/١٩٩٧ ، وحكم محكمة جنايات نينوى رقم (٣٥٦/ج/١٩٩٦) المصدق تمييزا بالقرار ٦٣/هيئة عامة/ ١٩٩٧ . االاحكام ولقرارات غير منشورة

[٣] نص القرار المذكور على ما يأتي :
((١-يحكم بالإعدام على من صدر قرار بإدانته عن جريمة معاقب عليها بالإعدام ، من جرائم الهروب إلى جانب العدو ، أو الهروب من الخدمة العسكرية ، أو التخلف عنها أو التآمر على الدولة أو التجسس أو الانتساب إلى حزب الدعوة العميل أو أية جريمة أخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إذا كان قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة)) . منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٩٧٤ في ١٩٨٤/١/٢ .

[٤] قضت محكمة النقض المصرية ((يصح للقاضي أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا)) . نقض رقم ١١٩ في ١٩٣٣/١/٨ ، أشار أليه د.عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٨٦ .

ثانيا:- الأعذار المخففة الخاصة

هي : الأعذار التي لا تسري الإ على جرائم عينها المشرع بذاتها ، ولا تتحقق إلا في ظروف معينة ، وإلى شخص معين بذاته[١] . وعلى ذلك فهي تخص جريمة أو طائفة محددة من الجرائم ، وقد وردت هذه الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات[٢] .

ويمكن إجمال الأعذار المخففة الخاصة التي وردت في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، التي من شانها تخفيض عقوبة الإعدام إلى السجن بما يأتي :-

١-العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة [١٨٧] لمن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات أثناء التحقيق أو المحاكمة عن إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وكان من شأن هذا الإبلاغ القبض على مرتكبي الجريمة[٣] .

٢-العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة [٤٠٩] لمن يفاجأ بزوجته، أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا[٤] ، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما[٥] .

٣-العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة [٣٩٨] لمن واقع أنثى بغير رضاها ،إذا عقد الزواج صحيحا بينه وبين المجني عليها[٦] .

كما أخذت القوانين العربية بفكرة الأعذار المخففة الخاصة لتخفيض عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة ، كقانون العقوبات اللبناني [المادة ٥٨٨] والسوري [المادة ٥٧١] ، والأردني [المادة ٣/١٠٩] ، والعماني [المادة ٢/١٢٢] ، وكذلك العذر الخاص بمفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، إلا أن هذا العذر اختلفت القوانين العربية ، بصدده في مسألتين :- أولهما ، في مدى تأثيره في العقوبة ، فمن هذه القوانين ما عده عذرا مخففا ، كقانون العقوبات المصري [المادة ٢٣٧] ، والليبي [المادة ٧٣٥] والمغربي [الفصل ٤١٨] ، والجزائري [المادة ٢٧٩] ومنها ما عده عذرا معفيا من العقاب كقانون العقوبات اللبناني [المادة ٥٦١] ، والسوري [المادة ٥٤٨] ، والعماني [المادة ٢٥٢] ، والأردني [المادة ٢٤٠] .

وثانيهما : في نطاقه ، فبعض القوانين أعطت هذا العذر للزوج وحده ، كقوانين العقوبات المصري واللبناني والسوري والليبي والمغربي والأردني والعماني ، فيما أعطى البعض الآخر هذا العذر لكلا الزوجين كقانون العقوبات الجزائري[٧] وتتفق مع من يرى أن موقف القانون الجزائري أسلم وأقرب إلى إلى تحقيق المساواة بين كلا الجنسين ، ووجوب أن يأخذ المشرع العراقي والقوانين العربية بما سار عليه القانون الجزائري[٨] .

---

[١] د.رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، ص٨٥ .

[٢] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٧٦ .

[٣] عّدالمشرع المصري هذا الإخبار عفوا قضائيا ، انظر المادة[٨٤/أ] من قانون العقوبات .

[٤] انظرالمادة [٢٣٧] من قانون العقوبات المصري .

[٥] أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه : ((يعتبر عذرا قانونيا مخففا لأغراض تطبيق المادة [١٣٠] من قانون العقوبات قيام الشخص بقتل زوجته أو إحدى محارمه بباعث شريف أو قيام أحد أقارب القتيلة بقتل من يعير أيا منهما بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه)) . منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٦٢ في ٢٠٠١/١/٢٢

[٦] نصت المادة [١/٣٩٣] من قانون العقوبات العراقي : ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها ..)) وقد تصل عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام إذا توافرت فيها ظروف التشديد الواردة في الفقرة (٢) من المادة نفسها أو الظرف المشدد الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣١٢٨ في ١٩٨٦/٢/١٥ .

[٧] راجع المواد ذاتها المشار أليها في المسألة (أولهما) أعلاه .

[٨] د.ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جامعة الموصل ، ط٢ ١٩٩٧ ، ص١٧٦-١٧٧. ١٧٧.

ثالثا:- موقف الشريعة الإسلامية من الأعذار القانونية المخففة

عرفت الشريعة الإسلامية بعض الأعذار المخففة كسبب لتخفيض عقوبة الإعدام ، فمن الأعذار المخففة العامة أخذت بعذر السن ، وقد حدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما ، وحدده أبو حنيفة بثمانية عشر عاما ، وفي هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فلا يقام فيه حد ولا يقتص منه ولا يعزر إلا بما يعّدتأديبا كالتوبيخ والضرب[١] . كما أنها أخذت بالعذر الخاص بقتل الزاني مع الزوجة ، وقد أختلف الفقهاء في سبب سقوط القصاص عن الزوج فبعضهم يرده إلى إنفعال القاتل وبعضهم يرده إلى إباحة القتل دفعا للمنكر[٢] ، كما أنها أخذت بعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بوصفه عذرا مخففا يوجب سقوط القصاص ومن ثم يلجأ إلى العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر مناسبة ، وقد سوّغ الفقهاء هذا التخفيف ((بأن سوء النية شرط لازم لأخذ المتجاوز بجريمة ، وهو مالا يتصوّر للمصول عليه ، كما أن الحد يدرأ بالشبهة وفي خطأ المصول عليه في تقدير القـــوة اللازمة لدفع الاعتداء واعتقاده أنه إنما يستعمل حقا ،شبهه يدرأ بها الحد))[٣] .

وأخذت الشريعة الإسلامية بعذر (عدم الإحصان) كعذر مخفف لعقوبة الإعدام رجما المفروضة على الزاني المحصن ، فمن يزني وهو غير متزوج تكون عقوبته مخففة ، جلد مائة فقط أو مع التغريب ، وعله هذا العذر ((أن غير المتزوج لم ينل نعمة الزواج ، أما الزاني المتزوج فلأنه نال هذه النعمة فإن عقوبته مشددة للإحصان وهي الرجم))[٤] .

الفرع الثاني
أسباب التخفيف الجوازية (الظروف القضائية المخففة)

تتمثل أسباب التخفيف الجوازية ، بالظروف القضائية المخففة ، وسيتم بيان ماهية هذه الظروف ، وأثرها في عقوبة الإعدام ، وموقف الشريعة الإسلامية منها كما يأتي :-

أولا:- ماهية الظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة : أسباب يخضع تطبيقها لتقدير القاضي ، من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى مادون حدها الأدنى[٥] ، وغاية المشرع من النص عليها تتمثل في كونها وسيلةً لتأمين التوازن العقابي في ضوء سائر ظروف القضايا الجزائية ، فلكل قضية ظروفها وملابساتها ، ولكل مجرم ظروفه الخاصة المكونة لشخصيته والتي توجب على القاضي دراستها بعناية ودقة ، حتى تفرض العقوبة بالقدر المناسب مراعاة للعوامل الموضوعية والشخصية لكل قضية[٦] .

إن الظروف القضائية المخففة تتصف بأربع خصائص ، فهي تتمثل في وقائع عرضية تبعية للجريمة ولا تدخل في تكوينها ، كما أن لها أثرا معدلا ينقص من جسامة الجريمة ، و المحكمة هي التي تستخلصها من أي عنصر للدعوى ، ولها في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة ، وأخيرا فإنها تسمح بتخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى[٧] ،.وجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد الظروف المخففة ، ولم

---

[١] احمد موافي ، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

[٢] د.محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية ، ودار الثقافة للنشر والتوزيـــع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص١٨٢-١٨٣ .

[٣] أحمد موافي : المصدر السابق ، ص٧٠ .

[٤] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص١٠٤ .

[٥] د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصر سابق ، ص٥٦٠ .

[٦] د.علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بجامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٢١ .

[٧] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار المخففة ، مصدر سابق ، ص١١٢-١١٣ .

يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره ، ومن ثم كانت غير محدده عددا وغير معروفة مضمونا[١] .

ثانيا:- أثر الظروف القضائية المخففة في عقوبة الإعدام

يتمثل هذا الأثر ، في أن توافر الظرف القضائي المخفف في جناية معاقب عليها بهذه العقوبة من شأنه أن يعطي المحكمة سلطة جوازية في إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة ، كما أشارت إلى ذلك المادة [١/١٣٢] من قانون العقوبات العراقي ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية ((أما عن عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت المقضي بها على المدان (ش) فقد وجد من ظروف الجريمة والمدان أنها تستدعي الرأفة بالمتهم ، إذ أن الطرفين هم أقارب وحصل بينهم الصلح العشائري الذي ينهي النزاع ، وأن المجني عليه سبق أن قتل والد المدان ، ومن ظروف المتهم أنه شاب في مقتبل العمر وليس له سوابق كلها ظروف تستدعي الرأفة ، فقررت هذه الهيئة استنادا لاحكام المادة [٢٥٩/أ-٣] من الأصول الجزائية تخفيف عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت المقضي بها على المدان (ش) الى السجن المؤبد ...))[٢] . و يلحظ أن قضاء محاكم الجنايات في العراق يستعمل هذه الظروف لتخفيف عقوبة الإعدام بعدد يوازي الأحكام الصادرة بالإعدام أو يتعداها في بعض الأحوال[٣] .

وقد سلكت القوانين العربية الاتجاه نفسه ، في منح القضاء سلطة جوازية في تخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام عند توافر الظروف القضائية ، كقوانين العقوبات اللبناني [المادة ٢٥٣] ، والليبي [المادة ٢٩] ، والأردني [المادة ٩٩] ، والمغربي [الفصل ١٤٧] ، والجزائري [المادة ٥٣] ، والعماني [المادة ١١١].

ثالثا:- موقف الشريعة الإسلامية من الظروف القضائية المخففة

طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية ، فإن القاضي لا سبيل له إلى الأخذ بفكرة الظروف القضائية المخففة في نطاق العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص ، وأما في نطاق العقوبات التعزيرية فإنه يستطيع ذلك[٤] . ويرجع السبب في عدم أخذ الشريعة بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الحدود والقصاص ، لأنها من أخطر الجرائم التي تمس كيان المجتمع ، وهي جرائم القتل والحرابة والزنا والسرقة ، ولا يمكن البتة أن تكون لهذه الجرائم بواعث تحمل على الرأفة وتدعو إلى تخفيف العقاب[٥] . ويرى البعض أن الأخذ بالظروف القضائية المخففة في نطاق العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص من شانه أن يجعل العقوبة هيّنة ومتخاذلة لا تحقق غرضا أخلاقيا ، سواء في ذلك حماية المجتمع من شرور الجريمة أو منع المجرمين من ارتكابها ، كما أن الأخذ بها لا يحقق مبدأ العدالة ،إذ لا تتساوى العقوبة مع الجرم الذي أرتكبه الجاني[٦] .

---

[١] د.عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، مصدر سابق ، ص٨١ ، وتأكيداً لهذه الحقيقة قضت محكمة النقض المصرية بـ ((أن استعمال الرأفة وعدمه مع المتهم هو أمر يفصل فيه قاضي الموضوع عند تقديره العقوبة المناسبة لحالة كل من المتهمين في المسؤولية بحسب ما يتراءى من ظروف الدعوى)) .
نقض في ١٩٦١/١٠/٣٠ ، وأنظر قرارها في ١٩٧٧/١٠/١٠ مشار أليهما في د.محمد زكي أبو عامر : القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٦٤ الهامشان رقم (٧) ، ورقم (٨) .

[٢] القرار ٣٣٩/هيأة عامة/٢٠٠٠ ، منشور في مجلة القضاء ، السنة الخامسة والخمسون ، ٢٠٠١ ، العددين الأول والثاني ، ص١١٨-١١٩ .

[٣] أنظر على سبيل المثال : أحكام محكمة جنايات بابل المرقمة ٦٠٩/ج/٩٩ ، ٧٠١/ج/٩٩ ، ٦١٩/ج/٢٠٠١ ، وحكمي محكمة جنايات القادسية المرقمين : ١٩٧ / ج / ٩٩ ، ٢٠٨ / ج / ٩٩ وحكمي محكمة جنايات النجف المرقمين : ٤١١/ج/٢٠٠١ ، ٤١٧/ج/٢٠٠١ ، وحكمي محكمة جنايات ذي قار المرقمين ٣٠٢/ج/٢٠٠٠ ، ٤١٩/ج/٢٠٠٠ ، وحكمي محكمة جنايات البصرة المرقمين : ٣٨٨/ج/٢٠٠١ ، ٥٢٣ / ج / ٢٠٠١ . الأحكام غير منشورة .

[٤] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

[٥] أحمد موافي ، عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

[٦] أحمد الحصري ، القصاص ، مصدر سابق ، ص٤٥٤ .

بعد هذا العرض لموقف القوانين من الظروف القضائية المخففة ، نقترح على المشرع العراقي أن يستثني جرائم القتل العمد الموجبة لعقوبة الإعدام من نطاق تطبيقها[١] ، والاقتصار في تخفيف العقوبة في هذا المجال على الأعذار القانونية بوجه خاص .

المطلب الثاني
علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التشديد

تتمثل أسباب التشديد بالظروف المشددة للعقوبة ، وهي : ((الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة ، يحددها المشرع وعند اقترانها بالجريمة يلزم القاضي ، أو يجوز له تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة ، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها))[٢]

إن هذه الظروف قد تكون عامة قابلة لان تشدد عقوبة الجريمة أيا كانت طبيعتها ، وقد تكون خاصة لا تشدد العقوبة الإ في صدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة[٣] ، و سيتم البحث في هذين النوعين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الظروف المشددة العامة

ان الظروف المشددة العامة هي التي يحددها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات و تسري على كل الجرائم ، ويجوز للقاضي ، تشديد عقوبة الجريمة عند توافر أي من هذه الظروف فيها[٤] .

وقد تضمن قانون العقوبات العراقي نظرية عامة لهذه الظروف في القسم العام تطبق على كافة الجرائم ، إذ نص في المادة [١٣٥] على أربعة أنواع منها هي : إرتكاب الجريمة بباعث دنيء ، وارتكابها بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة ،أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ، واستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه ، واستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته .

أما القوانين العربية، فقد سلك قانون العقوبات العماني الاتجاه نفسه للقانون العراقي ، إذ نص في المادة [١١٣] على أربعة أنواع منها هي :- الدافع الشائن ، والعود ، وتعمد تناول المسكر أو المخدر بغية إرتكاب الجريمة وتنظيم أمر المساهمة في ارتكابها .

أما البعض الآخر من القوانين العربية ، فيلحظ أن قسما منها لم يأخذ الإ بظرف العود ، كظرف مشدد عام لكل الجرائم ، وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات :المصري [المادة ٤٩] ، والليبي [المادة ٩٧] ، والجزائري [المادة ٥٤] ، والتونسي [الفصل ٥٠] ، والأردني [المادة ١٠١] ، والمغربي [الفصل ١٥٥] ، ومنها من لم تتضمن نظرية عامة للظروف المشددة ، واكتفت بالظروف المشددة الخاصة وهذا ما سار عليه قانونا العقوبات القطري والإماراتي .

أما القوانين الأجنبية ، فقد أخذ بعضها بنظرية عامة للظروف المشددة ، كقانون العقوبات الإيطالي [المادة ٦١][٥] وقانون العقوبات الروسي الذي نص على بعض الظروف المشددة العامة ، وهي تعدد

---

[١] يرى البعض ضرورة أن يشمل هذا الاستثناء ، الجرائم الإقتصادية وأن تشدد العقوبة عليها ، لآن الجاني يسعى فيها لتحقيق منفعة له والحاق ضرر بالاقتصاد الوطني . انظر : د.نائل عبد الرحمن ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص١٩٦ .

[٢] د.أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٩٦-٩٧ .

[٣] د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٧٩ .

[٤] د.أكرم نشأت ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

[٥] انظر: د.أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

الجناة ،وارتكاب الجريمة بدافع دنيء وارتكابها على قاصر أو شخص طاعن في السن ، وارتكابها لدى انتهاز فرصة كارثة اجتماعية أو بوسائل خطرة [١] .

وبشأن أثر الظروف المشددة العامة في عقوبة الإعدام ، فقد انقسمت القوانين في هذا الصدد على اتجاهين :- الأول ، لم يرتب أي أثر لهذه الظروف على عقوبة الإعدام ، فتوافر أي منها لا يؤدي الى تشديد عقوبة السجن إلى الإعدام في الأحوال كلها ، ويمثل هذا الاتجاه قوانين العقوبات : المصري [المادة ٥٠] ، والليبي [المادة ٩٧] ، والأردني [المادة ١٠١] والتونسي [الفصل ٥٠] ، أما الاتجاه الثاني ، فقد قرر إن توافر أي من الظروف المشددة العامة من شانه أن يشدد عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام ، الا أنّ القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ليست واحدة ، فالبعض منها ترك مسألة تشديد العقوبة إلى الإعدام لسلطة القضاء ، إذ منحه سلطة جوازية في تشديد العقاب من عدمه ، كقانون العقوبات العراقي في المادة [١٣٦] التي نصت ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة ، يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي :

١-إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام)) .

أما القوانين العربية الأخرى فقد أوجبت على المحكمة ، في حالة توافر أي من الظروف المشددة ، العامة ، أن تشدد العقوبة من السجن المؤبد الى الإعدام ، وهذا ما سار عليه قانونا العقوبات : المغربي [الفصل ١٥٥] ، والعماني [المادة ١١٤] ، وهو اتجاه محمود ، والأجدر بالمشرع العراقي ان يأخذ به والنص على إلزام المحكمة عند توافر أي من الأسباب المشددة العامة أن تشدد العقوبة وجوبا وعدم ترك ذلك لمحض سلطتها التقديرية ، لأنّ تحديد الظروف المشددة العامة بنص القانون يجب أن يستتبعه إلزام القضاء بإعمال أثر هذه الظروف ، لكي تكتمل أسس النظرية العامة للظروف المشددة ، وعلى وفق ما فعله المشرع العراقي في الأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقوبة[٢] .

الفرع الثاني
الظروف المشددة الخاصة

---

[١] انظر : د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٧٥ ، الهامش رقم (١)

[٢] انظر المادتين [١٢٩،١٣٠] من قانون العقوبات العراقي .

الظروف المشددة الخاصة : هي الظروف التي لا تشدد العقوبة الإ في صدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة[١] وتقسم هذه الظروف بدروها على نوعين :- ظروف مشددة خاصة موضوعية (مادية) ، وظروف مشددة خاصة شخصية[٢] . وفيما يأتي إيضاح لكليهما :

أولا:- الظروف المشددة الخاصة الموضوعية (المادية)

وهي ظروف تتعلق بالركن المادي للجريمة في عنصر أو أكثر من عناصره[٣] . وهذه الظروف قد تتعلق بزمان إرتكاب الجريمة أو بخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بجسامة النتيجة[٤] ، وسيتم بيان موقف التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية منها ، وكما يأتي :

١-التشريع العراقي

ورد النص على عدة أنواع من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية في القسم الخاص من قانون العقوبات ، وبعض قرارات مجلس قيادة الثورة ، فبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بزمان إرتكاب الجريمة ، عد إرتكاب الجريمة في زمن الحرب ظرفا مشددا لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي [المادتان ٣/١٦٣ ، ١٧٧] من قانون العقوبات ، وبعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني [القرار ١٦ لسنة ١٩٩٥][٥] .

أما الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الوسيلة ، فقد عد المشرع العراقي إستعمال القنابل والمواد المتفجرة الأخرى ظرفا مشددا لجريمة الشروع في قلب نظام الحكم الجمهوري [المادة ١٩٠] ، وجعل من إستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجّرة أو إستعمال وسائل وحشية ظروفا مشددة لجريمة القتل العمد [المادة ٤٠٦/ب ، جـ] من قانون العقوبات ، وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن من شأن توافر أحد الظروف السابقة في الجرائم المشار أليها أن يشدد العقوبة من السجن إلى الإعدام .

ومن الظروف المتعلقة بجسامة النتيجة ، جعل من (قيام حالة الحرب) بين العراق ودولة أجنبية ظرفا مشددا لجريمة القيام بحشد عسكري ضد تلك الدولة أو رفع السلاح عليها بغير إذن من الحكومة [المادة ١٦٥] من قانون العقوبات . كما عد تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة ظرفا مشددا لجريمة الآمر العسكري الذي يأمر أفراد قواته بتعطيل أوامر الحكومة [المادة ١٩٣] من قانون العقوبات ، وقد جعل المشرع العراقي كذلك من (موت إنسان) ظرفا مشددا لجرائم :الشروع في قلب نظام الحكم الجمهوري [المادة ١٩٠] ، والحريق العمد [المادة ٤/٣٤٢] ، وجريمة الغرق [المادة ٣٤٩] ، وتعريض السلامة للخطر [المادة ١/٣٥١] ، والاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصـــلات العامة [المواد ٣٥٤ ، ٣/٣٥٥ ، ٣٥٦] من قانون العقوبات.
ومن هذه الظروف كذلك عد وقاع المجني عليه أو الشروع فيه ظرفا مشددا لجريمة خطف الأشخاص [المادة ٤٢٣] من قانون العقوبات .

٢ -بعض القوانين العربية

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٧٩ .
[٢] د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٣ .
[٣] د.محمد زكي أو عامر ، المصدر السابق ، ص٥٧٩ .
[٤] د.محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٤٣ .
[٥] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٥٢ في ١٩٩٥/٢/٢٧ .

ورد في بعض قوانين العقوبات العربية ، النص على عدد من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية في القسم الخاص منها ، فبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بزمان ارتكاب الجريمة عدت بعض هذه القوانين (زمن الحرب) ظرفا مشددا لجرائم تحريض الجند على الانخراط في صفوف العدو ، وتعطيل الأسلحة أو الوسائل الحربية المعدة للدفاع ، وجرائم تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية ، وإذاعة أسرار الدفاع ، وإثارة روح الهزيمة العسكرية ، ومساعدة إحدى الدول الأجنبية على الاعتداء على البلاد[١] .

وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بجسامة النتيجة فقد جعلت من (موت إنسان) ظرفا مشددا لجرائم :تعريض وسائط النقل للخطر ، والحريق العمد[٢] كما جعل بعضها وقاع المجني عليه أو الشروع فيه ظرفا لتشديد عقوبة جريمة خطف الأشخاص إلى الإعدام[٣] .

أما الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الوسيلة ، فقد عد بعض هذه القوانين إستعمال المفرقعات أو المواد المتفجرة الأخرى ظرفا مشددا لجرائم تخريب المباني والمنشآت العامة تشدد العقوبة بموجبه إلى الإعدام[٤] . وعد البعض الآخر استعمال تلك المواد ظرفا مشددا لجريمة الشروع لتغيير الدستور ، ولقلب نظام الحكم[٥] .

أما الجرائم الواقعة على الأشخاص ، فقد جعل من التسميم في عدد من هذه القوانين ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد[٦] .

٣-بعض القوانين الأجنبية

ورد في بعض هذه القوانين النص على عدد من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية ، التي من شأن توافر أحدها تشديد العقوبة إلى الإعدام ، فمن الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بزمان إرتكاب الجريمة عد بعضها (زمن الحرب) ظرفا مشددا لجرائم النهب وجرائم السرقة من مكان مسكون كفرنسا – قبل إلغاء عقوبة الإعدام فيها – والجرائم الماسة بأمن الدولة ، في روسيا[٧] . وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بجسامة النتيجة فقد جعل بعضها من (موت إنسان) ظرفا مشددا لجرائم الحريق العمد والقرصنة في فرنسا وبريطانيا – قبل إلغاء الإعدام فيهما - ، أما الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الوسيلة فنجد أن بعض القوانين عدت إستعمال السم في جريمة القتل العمد ظرفا موجبا لتشديد العقوبة الى الإعدام ، كقوانين العقوبات الياباني والصيني ، والرّوسي[٨] .

ثانيا : الظروف المشددة الخاصة الشخصية

---

[١] انظر المواد [٧٨/ب ، هـ من قانون العقوبات المصري ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ من قانون العقوبات الليبي ، الفصل ١٨٢ من قانون العقوبات المغربي ، الفصل ٦٠/رابعا من قانون العقوبات التونسي ، ٢/١١٣ من قانون العقوبات الأردني].

[٢] انظر المواد [١٦٨ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات المصري ، ٥٩١ ، ٥٩٩ من قانون العقوبات اللبناني ، ٣٨١ من قانون العقوبات الأردني ، الفصول ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ من قانون العقوبات المغربي ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ من قانون العقوبات العماني ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ من قانون العقوبات الجزائري] .

[٣] انظر المادة [٢٩٠] من قانون العقوبات المصري ، ولم يرد هذا الظرف بوصفه ظرفا مشددا خاصا لتشديد العقوبة الى الإعدام في قوانين العقوبات : اللبناني والسوري والجزائري والأردني والقطري والعماني والإماراتي .

[٤] انظر المواد [١٠٢/ب من قانون العقوبات المصري ، ٢/٨٩ من قانون العقوبات الجزائري ، الفصل ٧٦ من قانون العقوبات التونسي] .

[٥] انظر المادتين [١٩٧ من قانون العقوبات الليبي ، ١٢٧ من قانون العقوبات العماني] .

[٦] انظر المواد [٢٣٣ من قانون العقوبات المصري ، ٣٧١ من قانون العقوبات الليبي ، الفصل ٣٩٨ من قانون العقوبات المغربي ، ٢/٢٣٧ من قانون العقوبات العماني ، ٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري] .

[٧] G. Tarde : La philosophie penale , quatriem edition , Editions cujas Paris , ١٩٧٢ , P ٥٤٨ .

[٨] G. Tarde : OP. Cit, P , ٥٥١ .

وهي : ظروف تتعلق بقصد الجاني وخطورته[١] ، وسيتم البحث فيها ، في التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية ، كما يأتي :

١-التشريع العراقي

ورد في التشريع العراقي النص على عدد من الظروف المشددة الخاصة الشخصية التي من شأن توافر أحدها أن يشدد العقوبة من السجن إلى الإعدام ، وأغلبها يتعلق بقصد الجاني وخطورته .

فبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بقصد الجاني ، عد المشرع العراقي توافر القصد لدى الجاني لإحداث النتيجة سببا لتشديد العقوبة إلى الإعدام في جرائم الإضرار بوسائل الدفاع الحربية [المادة ٣/١٧٤] ، وإثارة الرأي العام ضد السلطة [المادة ١/٢٢٥] ، وقصد قتل شخصين فأكثر ، وقصد إرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة لا تقل عن سنة أو تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها [المادة ٤٠٦/ ١ – و،ح] من قانون العقوبات .

وفيما يخص الظروف المشددة الخاصة المتعلقة ، بخطورة الجاني فقد عد المشرع العراقي سبق الإصرار والترصد ووقوع القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر وكون المقتول من أصول القاتل ، ووقوع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته ، أو خدمته أو بسبب ذلك ، وكون الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة واقتران القتل بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد والشروع فيه ، ظروفاً مشددة لجريمة القتل العمد [المادة ١/٤٠٦ – أ ، ج ، د ، هـ ، ز ، ط] ، وعدّكذلك ، كون الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة السابقة ، وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة وتمثيله بجثة المجني عليه بعد موته ظروفا مشددة كذلك لجريمة القتل العمد [المادة ٢/٤٠٦ – ب ، جـ] من قانون العقوبات .

وقد جعل المشرع العراقي من العود إلى الإجرام ، ظرفاً مشدداً خاصاً شخصياً ، لمن شملوا بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢ [٢] ، إذا جاء في – البند ثانياً – من القرار (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٢ : ((يعتبر العود لأرتكاب جريمة من المذكورين في البند (اولاً) من هذا القرار ظرفاً مشدداً ، ما لم يكن ذلك دفاعاً عن النفس او العرض او المال)) [٣] .

٢-بعض القوانين العربية

ورد في بعض القوانين العربية عدد من الظروف المشددة الخاصة الشخصية التي من شأن توافر أحدها تشديد العقوبة من السجن إلى الإعدام ، فمن الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بقصد الجاني عدت هذه القوانين قصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها ، وقصد إعانة العدو ، وقصد الإضرار بالدفاع الوطني ، وقصد إثارة عصيان مسلح ظروفا مشددة للجرائم الواقعة على أمن الدولة[٤] ، وجعلت كذلك قصد إرتكاب جريمة من نوع الجنايات أو الجنح أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها أو تمكين مرتكبيها من الهرب ظروفا مشددة لجرائم القتل العمد[٥] .

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٧٩ .

[٢] انظر : ص ٥٩ من الرسالة .

[٣] المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٥٦ في ٢٠٠٢/١١/١١ .

[٤] انظر المواد (٨٣/أ ، ب من قانون العقوبات المصري ، ٢٠٢ من قانون العقوبات الليبي ، الفصل ٣/٦٠ من قانون العقوبات التونسي ١/١٣٧ من قانون العقوبات الأردني ، الفصل ٣/١٨٢ من قانون العقوبات المغربي) .

[٥] انظر المواد (٣٧٢ من قانون العقوبات الليبي ، ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني ، ٢٦٣ من قانون العقوبات الجزائري)

وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الجاني ، جعل بعضها ، سبق الإصرار والترصد[١] ، أو توافر أحدهما[٢] ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد ، وجعلت كذلك كون المقتول من أصول القاتل ظرفا مشددا لتلك الجريمة[٣] .

٣-بعض القوانين الأجنبية

ورد في بعض القوانين الأجنبية النص على عدد من الظروف المشددة الخاصة الشخصية ، فمن الظروف المشددة الخاصة المتعقلة بقصد الجاني جعل بعضها قصد إرتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد ، كقانوني العقوبات للصين وروسيا[٤] ، وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الجاني ، جعل بعضها سبق الإصرار ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد ، كما في قوانين العقوبات: لبعض ولايات أمريكا والهند وإيران وتركيا وغانا ، وعد بعضها العود إلى إرتكاب جريمة القتل العمد بعد الحكم على المدان بأطول عقوبة مانعة للحرية ظرفا مشددا لعقوبة هذه الجريمة كما في قانوني العقوبات : لشيلي والصين[٥] .

بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية والشخصية ، ومع تسليمنا بأهمية هذه الظروف ، نؤيد ما ذهب اليه البعض من ضرورة ان يجعل المشرع عقوبة جريمة القتل العمد الإعدام ، بصرف النظر عن توافر الظرف المشدد من عدمه[٦] .

وفي ذلك انسجام مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد متجردا عن كافة الظروف المشددة الموضوعية والشخصية . ونشير إلى أن هذا المقترح وجد له تطبيقا في بعض القوانين العربية ، كقانون العقوبات القطري [المادة ١٥١] ، والإماراتي [المادة ٦١] .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن من شأن اجتماع أسباب التخفيف والتشديد في جريمة واحدة ، أن يؤثر على نطاق تأثيرهما في العقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص ، وقد أوضحت هذه الحقيقة [المادة ١٣٧] من قانون العقوبات العراقي ، إذ نصت ((إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة ، طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة ، فالأعذار المخففة ، ثم الظروف الداعية للرأفة ، وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة إهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة أصلا ، أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلّب أقواها تحقيقاً للعدالة)) . وقد سلكت بعض القوانين العربية هذا المسلك ، كقوانين العقوبات الأردني [المادة ١٠٥] ، والعماني [المادة ١١٩] والمغربي [الفصل ١٦١] .

---

[١] انظر المواد (٢٣٠ من قانون العقوبات المصري ، ٣٦٨ من قانون العقوبات الليبي ، الفصل ٣٩٣ من قانون العقوبات المغربي ، ٢٥٥ من قانون العقوبات الجزائري) .

[٢] انظر (الفصل ٢٠١ من قانون العقوبات التونسي ، ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني) .

[٣] انظر المواد (٣/٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني ، ٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري ، الفصل ٣٩٦ من قانون العقوبات المغربي ، الفصل ٢٠٣ من قانون العقوبات التونسي) .

[٥] G. Tarde : La philosophie penale , O.P, P. ٥٦٠ .

[٥] انظر ، د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

[٦] انظر في هذا الرأي : أحمد موافي ، عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص٣٧ * أحمد الحصري ، القصاص ، مصدر سابق ، ص٣١٥ * عكس هذا الرأي ، د. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص١٠٨ .

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة التمييز العراقية : ((وجد انه اجتمعت في الجريمة التي ارتكبتها المتهمة : العذر القانوني المخفف لشروعها بقتل شقيقتها غسلا لعارها ، والظرف القضائي المخفف لقتلها عشيق شقيقتها ، هذا الظرف الذي يدعو إلى الرأفة بها عند فرض العقوبة ، وكذلك الظرف المشدد الخاص باقتران القتل العمد مع الشروع فيه ، المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة ١/٤٠٦ ، عقوبات ، وعليه ، ولاجتماع العذر القانوني المخفف ، والظرف القضائي المخفف ، وكذلك الظرف المشدد ، فكان على المحكمة أن تجنح إلى تطبيق المادة ١٣٧ من القانون المذكور ، وتفرض العقوبة في ضوء ما رسمته هذه المادة ...)) [١] .

ومن التطبيقات العملية لهذه الحالة ، أيضا : جنايات قتل الأصول : إذا ارتكبت نتيجة استفزاز خطير أو لبواعث شريفة[٢] . وقد غلّب القضاء المصري في أحد قراراته ظرف الترصد على عذر مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فقرّر تشديد العقوبة استنادا للظرف المشدد وأهدر هذا العذر[٣] .

---

[١] القرار رقم ١٢٠٩/ جنايات أولى / ٨٦-٨٧ ، في ١٩٨٧/٦/٢٩ ، منشور في مجلة العلوم القانونية ، العددين الأول والثاني ، بغداد ١٩٨٨ .

[٢] انظر ص ٦٥ من الرسالة .

[٣] انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٣٠ في ١٩٤٢/١١/٣ . في : مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٥١٠ .

الفصل الثالث
الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام

ستتم دراسة الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام ، على وفق السياق الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، المعدل[١] ، في ثلاثة مباحث ، نخصص الأول لبيان الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة لصدور الحكم ، والثاني ، للإحكام المتعلقة بالإجراءات اللاحقة على صدوره ، بينما سيكرس المبحث الثالث لإجراءات تنفيذ هذه العقوبة ، وكما يأتي :

المبحث الأول

عقوبة الإعدام والإجراءات السابقة لصدور الحكم

تقتضي دراسة هذا الموضوع ، البحث في الإجراءات المتعلقة بطرق الإجبار على الحضور، والإجراءات المتعلقة بوسائل الإثبات ، ثم الإجراءات التمهيدية لصدور الحكم ، في ثلاثة مطالب كما يأتي :

المطلب الأول
الإجراءات المتعلقة بطرق الإجبار على الحضور

تتمثل هذه الإجراءات بالتكليف بالحضور ، والقبض ، وتوقيف المتهم وإخلاء سبيله[٢] ، وقد عالج المشرع العراقي أحكامها في الفصول الثلاثة الأولى من الباب الخامس ،من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، [المواد ٨٧-١٢٠] .ولمّا كان المشرع ، قد نظم أحكام عقوبة الإعدام المتعلقة بالتكليف بالحضور ، في الفصل المخصص للقبض ، لذا سيقتصر البحث في هذا المطلب على القبض ، وتوقيف المتهم وإخلاء سبيله في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول
القبض

القبض ،معناه اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، لتقييد حرّية المقبوض عليه ، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدّة زمنية مؤقتة ، تستهدف منعه من ا لفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة[٣] .

والأصل الذي قررته [المادة ٩٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،أنّ المتهم يحضر بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، الإ إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور ، الإ أنه لا يجوز إصدار ورقة التكليف

---

[١] تعالج بعض القوانين العقابية العربية ، المسائل الإجرائية الخاصة بعقوبة الإعدام كقوانين العقوبات : اللبناني ، والسوري ، والعماني ، والمغربي ، والقطري ، على أن دراسة جميع هذه الأحكام ستكون على هدي ما سار عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا .

[٢] حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، طرق إجبار المتهم على الحضور ، مجلة القانون المقارن ، العدد (٣٢) ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٢ .

[٣] د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة السلام ، بغداد ١٩٧٦ ، ص٣٣٤ .

بالحضور ،إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، ويتعين في هذه الحالة إصدار أمراً بالقبض .

وفيما يخص موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فإنّها لم تأخذ بما سار عليه القانون العراقي، ولم تستثن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام من أحكام الجنايات فيما يتعلق بأمر القبض[١] . وإزاء سكوت هذه القوانين عن إيراد حكم خاص يتضمن إلزام الجهة المخوّلة بإصدار أمر القبض أن تصدر مثل هذا الأمر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، نقترح على المشرع في تلك الأقطار ، أن يأخذ بمنهج القانون العراقي، لأنّ هذه العقوبة لا تفرض ، إلا على أشد الجنايات خطورة ، مما يستوجب أن تكون لها خصوصية معينة ، في هذا الشان .

وهذا السؤال الذي يمكن إثارته هنا : ما الحكم فيما لو قاوم المتهم القبض عليه ، أو حاول الهرب ؟

لقد أجابتنا [المادة ١٠٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، إذ نصت ((إذا قاوم المتهم القبض عليه ، أو حاول الهرب ، فيجوز لمن كان مأذونا بالقبض عليه قانونا أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه ، وتحول دون هربه ، على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته ، ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد)) .

ولاشك إنّ هذا النص يعطي للقائم بتنفيذ أمر القبض ، الحق بإماتة المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام للقبض عليه ، أو منعه من الهرب . والمشرّع العراقي لم يكن موفقا في موقفه هذا ، إذ لا يخفي ما للنص المتقدم من مخالفة صريحة لقواعد الدستور التي تؤكد أنّ ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته))[٢] ، ومن جانب أخر قد يعطي هذا النص فرصة لانتهازه من قبل بعض ضعفاء النفوس لتحقيق أغراض وغايات بعيدة عن روح العدالة ، فالمشرّع العراقي أعطى حق القبض للجمهور ، وهذا ما حددته [المادة ١٠٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣] .

أما موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فإنها لم تتضمن ما يماثل الحكم الذي جاءت به [المادة ١٠٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وغاية الأمر أنها أجازت للمكلف قانونا بتنفيذ أمر القبض أن يستعين بالقوة المسلحة ،للقبض على المتهم أو لمنعه من الهرب ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : السوري [المادة ١١١] ، والأردني [المادة ١١٩] ، والبحريني [المادة ٨/١١] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ٧٨] ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ٣٧] .

ومما تقدم نرى وجوب حذف الفقرة الأخيرة من [المادة ١٠٨] المذكورة سابقاً ، والاقتصار على ما ورد في صدرها ، إذ استعمل المشرع العراقي مصطلح (القوة المناسبة) ، والنص المقترح لهذه المادة بعد التعديل يكون كآلاتي : ((إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب ، فيجوز لمن كان

---

[١] أنظر المواد : [١٠٢-١١٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، و[٩٩-١٠٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، و[الفصل ٧٨] من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، و[المادة ١١/الفقرات ١-١٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، و[المادتان ٣٦،٣٧] من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي

[٢] أنظر المواد : [٢٠] من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ ، و[٦٧] من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، و[٤٥] من الدستور الأثيوبي لسنة ١٩٨٧ ، و[١٣] من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ ، و[٤٥] من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ، و[٣٢] من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ .

[٣] نصت الفقرة [أ] من هذه المادة : ((لكل شخص ، ولو بغير أمر من السلطات المختصة ، أن يقبض على أي متهم بجناية ، أو جنحة في إحدى الحالات الآتية :
١-إذا كانت الجريمة مشهودة .
٢-إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .
٣-إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية)) .
وهي تقابل المواد : [١١٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، و[١٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، ولا يوجد ما يقابلها في القانون الأردني ، والتونسي ، والإماراتي .

مأذونا بالقبض عليه قانونا أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه ،وتحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته)) .

وقد يتبادر سؤال في هذا الصدد ، مفاده : إذا أدى استعمال القوة المناسبة إلى الموت ، فهل يسأل المأذون بتنفيذ أمر القبض ؟ وما هي الضمانات التي وفرها المشرع للمكلف بخدمة عامة في هذه الحالة ؟ .

وللجواب عن ذلك ، نرى إن المشرع العراقي جعل هذه الحالة سبباً من أسباب الإباحة ، وتتمثل الضمانات التي وفرها المشرّع للمكلف بخدمة عامة ، بما ورد في [المادة ٤٠] من قانون العقوبات ، وبالشروط التي حددتها ، إذ نصت : ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولا:- إذا قام بسلامة نية بفعل ، تنفيذا لما أمرت به القوانين ، أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه)) ، وبالاتجاه نفسه ، سارت القوانين العربية ، كقوانين العقوبات : المصري [المادة ٦٣/ثانيا] ، واللبناني [المادة ١٨٥] ، والليبي [المادة ٦٩] ، والأردني [المادة ٦١] ، والمغربي [الفصل ١/١٢٤] ، والعماني [المادة ٣٥/ب] ، والإماراتي [المادة ١٢/أ] ، والقطري [المادة ١٤] .

الفرع الثاني
توقيف المتهم وإخلاء سبيله

التوقيف[١] : هو حبس المتهم احتياطيا ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[٢] ، وهو أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم ، لانه يسلبه أقدس وأثمن ما يملك وهي حريته[٣] ، أما إخلاء السبيل فهو : انقضاء التوقيف لزوال الأسباب التي أدت إليه[٤] . والقاعدة التي تقررها المادة [١٠٩/أ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، في هذا الصدد ((إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أو بالسجن المؤقت ،أو المؤبد ، فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة ، أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن ، أو بدونها ، بأن يحضر متى طلب منه ذلك ، إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق)) ، الإ أن [الفقرة ب] من المادة المذكورة قررت ((يجب توقيف المقبوض عليه ، إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام ، وتمديد توقيفه ، كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق ،أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة)) .

أما مدد التوقيف فقد نصت عليها [الفقرة جـ] من المادة نفسها بقولها : ((لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر ، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر، فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات ،

---

[١] لم تكن تسمية التوقيف واحدة في جميع القوانين الإجرائية العربية ، فذهب بعضها إلى الأخذ بهذه التسمية ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني [المادة ١١٧] ، والسوري [المادة ١١٩] ، والعراقي[المادة ١٠٩] ، في حين أخذ البعض الآخر بتسمية (الحبس الاحتياطي) كقانوني الإجراءات الجنائية ، المصري [المادة ١٣٤] ، والليبي [المادة ١١٦] ، وقانون أصول الإجراءات الجزائية الجزائري [المادة ١٢٣] ، فيما يطلق قانون المسطرة الجنائية المغربي عليه تسمية (الاعتقال الاحتياطي) [الفصل ١٥٢] ، أما مجلة الإجراءات الجزائية التونسي فتسمية (الإيقاف التحفظي) [الفصل ٨٤] . أنظر : د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، بجامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١٥٣ الهامش رقم (١) .

[٢] د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص٢٤٥ .

[٣] د.حسن بشيت خوين ، المصدر السابق ، ص١٥٢ .

[٤] د.ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص٢٤٧ .

لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة ب)) من هذه المادة .

إن نهاية الفقرة [جـ] المذكورة توضح أنّ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام غير مشمولة بهذه القاعدة ، بمعنى أن قاضي التحقيق غير ملزم باستئذان محكمة الجنايات لتمديد توقيف المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام ، إذا زادت مدة توقيفه عن ستة أشهر ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرار لها ، إذ قضت أن ((وجوب استئذان محكمة الجنايات في توقيف المتهم ، عند تجاوز مدد توقيفه الستة أشهر لا يشمل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، التي يتعين معها بقاء المتهم موقوفا حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى ، ويمكن حماية الحرية الشخصية للمتهم عن طريق الطعن بقرارات تمديد توقيفه ، للوقوف على وجود ضرورة تستدعي استمرار التوقيف))[١] .

أما موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فيلحظ أنها لم تفرد للجرائم المعاقب عليها بالإعدام – فيما يتعلق بالتوقيف – أحكاما خاصة ، واكتفت بالأحكام العامة للجنايات على وجه العموم ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : السوري [المادة ١١٦] ، والأردني [المادة ١١٤] ، والبحريني [المادة ٨٤] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصلان ٨٤ ، ٨٥] ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ٣٩] ، أما موقفها من إخلاء السبيل ، فقد اكتفى بعضها أيضاً بالأحكام العامة للجنايات من دون أن يخص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بأحكام خاصة في هذا الصدد ، كقانوني أصول المحاكمات الجزائية : السوري [المواد ١١٧-١٣٠] ، والبحريني [المادة ٨٤] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ٨٦] . في حين قرر بعضها الآخر، أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يجوز إخلاء السبيل عنها بكفالة أو بدونها ، كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [المادة ١/١٢٣] ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ١/٤٢] .

والذي نراه ، بعد هذا العرض لموقف القوانين من التوقيف ، وإخلاء السبيل إن بقاء المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام موقوفا وتعليق مدة بقائه لاجل غير معلوم يتحدد بصدور القرار الفاصل بشأنه ، من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية ، التي قد تصل في بعض الحالات إلى ما يقرب من سنتين ، كما أشارت إلى ذلك التطبيقات القضائية[٢] ، أمر لا تقتضيه المصلحة العامة . فالتوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام – على الرغم من وجاهة ما قيل فيه من الحجج – لا ينفي صفته كإجراء يمس حرية الفرد ، الأمر الذي يوجب عند مباشرته توفير الضمانات التي من شأنها حماية المتهم . وفي الوقت ذاته تجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها[٣] ، ومن أجل ذلك نقترح على المشرّع العراقي ، والمشرّع في الأقطار التي سارت في هذا الاتجاه ايضا ، أن تحدد المدة القصوى التي لا يجوز للقاضي أو المحكمة بانتهائها تمديد توقيف المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام ، ووجوب إخلاء سبيله ، وأن تكون هذه المدة (سنة واحدة) ، لأنها كافية – كما نعتقد – لإنجاز التحقيق الابتدائي ، والقضائي وتمحيص الأدلة التي من شانها ثبوت براءة المتهم أو إدانته[٤] . وتنسجم مع ما ورد في التعليمات الخاصة بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى الجزائية بصورة عامة ، التي حددت السقف الزمني الأقصى لإنجاز القضايا التحقيقية ، بأربعة أشهر في الجنايات ، وأوجبت حسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الجنايات بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، بدءا من تاريخ

---

[١] القرار رقم ١٥٣٨ / جزاء أولى / تدخل / ١٩٨١ ، إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٤٨-٤٩ .

[٢] بينت واحدة من الإحصائيات لاحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة جنايات البصرة ، للمدة من ١٩٩٧/٨/٤ ولغاية ١٩٩٩/٨/٤ أن أقل مدة توقيف لتلك الأحكام ،كانت شهرين وثمانية عشر يوما ، في الإضبارة المرقمة ٢٩٤/ج/١٩٩٧ وأعلى مدة توقيف لها ، كانت سنة واحدة وأحد عشر شهرا ويومين ، في الإضبارة المرقمة ٦٧/ج/١٩٩٩ . تم ذلك من خلال الإطلاع على سجلات هذه المحكمة للمدة المشار أليها .

[٣] د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٩٨ ، ص١٣٣ .

[٤] أنظر ص ٨٠ الهامش رقم ٢ من الرسالة .

إكمال التبليغات فيها[١] . الإ إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها ،أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سببا لا دخل لإرادة المحكمة فيها[٢] .

المطلب الثاني
الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات الجنائي

أدلة الإثبات الجنائي : هي الأدلة المعنوية ، والمادية التي تؤدي إلى كشف الغموض في الجرائم المختلفة ، والتوصل إلى الحقيقة[٣] .

وفي هذا المطلب ، سيتم التعرض لأدلة الإثبات الجنائي المقررة قانونا في فرع أول ، وسيخصص فرع ثان لأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية – وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث – كما يأتي :-

الفرع الأول
أدلة الإثبات الجنائي في القانون

تضمنت [المادة ٢١٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الأدلة ، إذ نصت فقرتها الأولى على أن ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها ، الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق ، أو المحاكمة ، وهي :الإقرار ، وشهادات الشهود ، ومحاضر التحقيق ، والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى ، وتقارير الخبراء والتفتيش ، والقرائن ، والأدلة الأخرى المقررة قانونا)) .

واستنادا للنص السابق ، فان الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يمكن إثباتها بأي من الأدلة المتقدمة ، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص ، الإ أن المشرع العراقي قد أورد قيدا واحدا على هذه السلطة فيما إذا كان دليل الإثبات في هذه الجرائم ،هو الاعتراف[٤] لذا سيقتصر بحثنا في هذا الفرع عليه ، لبيان معناه وشروط صحته ، ونطاق الأخذ به في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وكما يأتي :-

أولا:- معنى الاعتراف[٥] وشروط صحته

---

[١] أنظر البند ثانيا (١ ، ٣) من تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم الجزائية ، رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ ، المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد ٣١٨١ في ١٩٨٧/١٢/٢١ .

[٢] أنظر القرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣١٦٥ في ١٩٨٧/٨/٣١ .

[٣] د.منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية ، والتحقيق الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص١٧ .

[٤] كان قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ ، يستلزم لامكان الحكم بالإعدام أن يقر المتهم أو يشهد شاهدان أنهما نظراه وقت ارتكاب الجريمة [م ٣٢] ، وقد كان هذا القيد أثرا من أثار الشريعة الإسلامية في التشريع المصري ، ولكن وجوده أدى في العمل إلى تقليل الأحكام الصادرة بالإعدام ، فأصبحت هذه العقوبة في حكم الملغاة من التشريع المذكور ، ولم يدم هذا الوضع طويلا ، فقد ألغيت المادة المذكورة سنة ١٨٩٧ ، وكان هذا أخر العهد بالقيود التي فرضت على الإثبات في شان هذه العقوبة ، ومنذ ذلك الوقت لم يشترط المشرع المصري للحكم بالإعدام وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة والحكم بعقوبة الإعدام من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها . أنظر ، د.السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، مصدر سابق ، ص٣٥.

[٥] يلحظ أن المشرع العراقي يستعمل تعبير (إقرار) في المواد [١٢٧ ، ١٢٨/ب ، ٢٣١/جـ ، ٢١٧/ أ ، ب ، ٢١٨ ، ٢١٩] ، وتعبير (اعتراف) في المادة [١٨١/جـ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ونؤيد من يرى ضرورة توحيد الصياغة على كلمة (اعتراف) ، لأن مجال الإقرار هو الإثبات المدني ، اذ عالج المشرع أحكامه في الفصل

الاعتراف : هو إقرار المتهم على نفسه بالجريمة المسندة إليه ، أو بواقعة تكون سببا لتشديد العقوبة عليه[١] .

والاعتراف لا يكتسب صفة الدليل في الدعوى الجزائية ، إلا إذا توافرت شروط معينة – تكاد تكون واحدة في جميع القوانين[٢] هي ، أن يكون قد صدر من متهم بارتكاب جريمة أمام جهة مخولة بقبوله ، وأن يكون صريحا ، وواضحا[٣] ، وصادرا عن إرادة حرة ، إذ تنص [المادة ١/٢١٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي ، أو أدبي ، أو وعد أو وعيد)) .

ويشترط في الاعتراف أيضا ، أن يكون مطابقا للحقيقة ، إذ قضت محكمة التمييز العراقية ((لا عبرة باعتراف المتهم المقترن بمطاعن وردت في الشهادات والأدلة المادية))[٤] ، والاعتراف إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى ، فلا يجوز تأويله أو تجزئته ، [المادة ٢١٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وجدير بالذكر أن القاعدة التي تقررها [المادة ٢١٧/أ] هي ((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق ، أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ، ولو عدل عنه بعد ذلك)) .

ثانيا:- الإعتراف بجريمة عقوبتها الإعدام

انقسمت القوانين التي أخذت بالاعتراف كدليل إثبات في إتباع أحد نظامين : الأول ، وهو النظام الإنجليزي ، الذي يوجب الأخذ بالاعتراف وحده، إذا كان صحيحا ويجوز إصدار الحكم بناء عليه ، والثاني ، النظام الفرنسي الذي يوجب الحصول على أدلة أخرى رغم وقوع الاعتراف ، إذ لا يتقيد القاضي بالإعتراف ، ولا يأخذ به الإ إذا جاءت الظروف فأيدت سلامته[٥] .

أما موقف القانون العراقي من هذين النظامين ، فنجد أنه أخذ بالنظام الفرنسي ، فيما يتعلق بإثبات الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام عملا بحكم [المادة ١٨١/د] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت : ((إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه ، واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه ، وبأنه يقدر نتائجه ، فتستمع إلى دفاعه ، وتصدر حكمها في الدعوى ، بلا حاجة إلى دلائل أخرى ، أما إذا أنكر التهمة ، أو لم يبد دفاعا ، أو أنه طلب محاكمته ، أو رأت المحكمة ان اعترافه مشوب ، أو أنه لا يقدر نتائجه ، أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام ، فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه ، وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه إلاّ إذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى ...)) ، وهذا ما كان عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى[٦] .

الثاني ، من الباب الثاني ، من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل [المواد ٥٩-٧٠] . انظر: د.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجـــــنائي في تقدير الأدلة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط٢ ،١٩٩٩ ، ص٢٨٨ .

[١] جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٢٥٨ .

[٢] د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة السلام ، بغداد ١٩٧٦ ، ص١٣٢ .

[٣] جمعة سعدون الربيعي ، المصدر السابق ، ص٢٥٩ .

[٤] القرار رقم ١٧٩١ / جنايات / ١٩٧٠ ، مشار أليه في إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

[٥] د.حمودي الجاسم ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٢٥١ .

[٦] نصت [المادة ١٦٦] من القانون المذكور : ((إذا اعترف المتهم بالجريمة فيدون في المحضر اعترافه ويجوز الحكم عليه بمقتضاه ، وتفصل المحكمة في التعويضات التي يطلبها الخصوم وعلى الرئيس قبل ذلك أن يتحقق من ان المتهم يقدر نتيجة اعترافه ، وعليه أيضا إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم معاقبا عليها بالإعدام ،أن يقدم لصالح المتهم دفعا بعدم الإدانة)) .

أما موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فيلحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، قد ساير القانون العراقي في هذا الصدد ، إذ نصت [المادة ٩٠] منه : ((إذا اعترف متهم بالتهمة وجب على المحكمة تدوين اعترافه ، وإصدار الحكم بناء عليه ، أما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام وجب على المحكمة أن تدون في المحضر رد إنكار للتهمة نيابة عنه)) .

أما القوانين العربية الأخرى ، فإنها لم تقرر نصوصا خاصة للإثبات بالاعتراف في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني ، والسوري ، والأردني ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

الفرع الثاني
أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية

الأدلة التي تثبت بها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، في الشريعة الإسلامية تنحصر في ثلاثة : الإقرار ، والقرائن[١] ، والبينة – أي الشهادة – وفيما يأتي تفصيل ذلك :

فالإقرار ، يعد الإثبات به واحداً في جميع تلك الجرائم ، ويشترط فيه أن يكون صريحا مفصلا صادرا عن مكلف بالغ عاقل ، وأن لا يرجع المقر عن إقراره ، فان رجع المقر عن إقراره ، ولو في أخر لحظة قبل تنفيذ الحكم، لايجوزتنفيذه ، كما يجب أن يكون الإقرار مطابقا للحقيقة[٢] .

أما الإثبات بالقرائن ، فهو كالإثبات بالإقرار واحد في جميع الجرائم ، باستثناء ، جريمتي القتل العمد والحرابة فانهما لا تثبتان بها ، ويراعى في الإثبات بالقرائن ، بما يناسب طبيعة كل جريمة ، والمرجع في ضبط القرينة هو قوة الذهن، والفطنة ، واليقظة[٣] .

وفيما يخص الإثبات بالبينة ، فأن نصابها يختلف من جريمة إلى أخرى ، ففي جريمة الزنا يكون النصاب أربعة شـــهود، ويشترط أن تكون شهادتهم على وقوع فعل الزنا ، دقيقة بأن ((رأوا الذكر في فرج المرأة كالميل في المكحلة)) ، أما نصابها في جرائم الحرابة ، والردة والقتل العمد ، فهو رجلان أو رجل وامرأتان ، أو أربع نساء[٤] .

أما الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام تعزيرا ، فيتبع في أدلة الإثبات في شأنها ، الأدلة ذاتها ، المحددة في إثبات الجرائم الأصلية[٥] .

المطلب الثالث
الإجراءات التمهيدية لصدور الحكم

---

[١] القرائن : جمع قرينة ، وهي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة ، أنظر: د.أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٦٢ ، ص١٦٧ .

[٢] أنظر في شروط صحة الإقرار ، المصدر السابق ، ص١٣٥-١٣٨ .

[٣] فظهور الحمل في امرأة غير متزوجة ، يعد قرينة على وقوع فعل الزنا ، وترك الصلاة وإنكار أي شيء أخر من ضروريات الدين ، قرينة على الردة ، وأن لم يصرح الفاعل بذلك ، أنظر ، د.أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

[٤] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

[٥] فالعود إلى جريمة السرقة ، المعاقب عليه بالإعدام تعزيرا ، يثبت بما تثبت به جريمة السرقة المعاقب عليها بالقطع بالقطع ، والعود إلى جريمة الزنا من غير المحصن المعاقب عليها بالإعدام تعزيرا ، يثبت بما تثبت به جريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد ، ويلحق به اللواط المعاقب عليه بالإعدام تعزيرا ، أما الداعية إلى البدع الضالة المخالفة للكتاب والسنة ، فتثبت بما تثبت به جريمة الردة . أنظر : المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص١٥٩-١٦١ .

تتمثل هذه الإجراءات بالتصويت لدى هيأة المحكمة على صدور الحكم ، والعرض على المفتي الديني الذي أخذت به بعض القوانين ، وسيتم تناول هذين الإجراءين في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول
التصويت على صدور الحكم

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالبراءة ، أو الإدانة في موضوع الدعوى الجزائية دون أن يكون إصدار الحكم مسبوقا بإجراء يسمى (المداولة) ، وهي : تبادل الرأي والتشاور بين أعضاء المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها[١] .

ولم تتخذ القوانين العربية منهجا واحدا بخصوص الأغلبية اللازمة لإصدار أحكام الإعدام في محاكم الجنايات ، فالمشرع العراقي ، قرر في [المادة ٢٢٤/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن ((تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء ، أو أكثريتها ، وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريرا))[٢] ، وما قررته هذه المادة يعد قاعدة عامة لصدور جميع الأحكام والقرارات ، وهذا يعني أن أحكام الإعدام – أسوة ببقية الأحكام – يمكن أن تصدر بالاتفاق ، أو بالأكثرية ، ولا فرق بينها وبين غيرها في هذا الصدد .

وقد سار في الاتجاه نفسه ، قانونا أصول المحاكمات الجزائية : السوري [المادة ٣٠٩] ، والأردني [المادة ٢٣٦/أ] .

أما المشرع المصري ، فقد قرر في [المادة ٣٨١] من قانون الإجراءات الجنائية ((لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام، الإ بإجماع آراء أعضاءها))[٣] .

وهذا السؤال الذي يثار هنا هو : هل كان المشرع العراقي موفقا ، في عدم إشتراطه الإجماع لصدور الحكم بالإعدام ؟

لقد أجاب جانب من الفقه الجنائي العراقي[٤] عن هذا السؤال ، وأكد ضرورة تعديل نص [المادة ٢٢٤/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بما يستثني أحكام الإعدام منها ويشترط الإجماع لصدور الحكم فيها .

ولا نتفق مع الرأي المتقدم – على الرغم من وجاهته من الناحية النظرية – لسببين :

السبب الأول : تشير أحكام الإعدام التي أصدرتها محاكم الجنايات في العراق ، إلى أن قضاء هذه المحاكم ، درج على إصدارها ، بالاتفاق ، والأحكام التي صدرت بهذه العقوبة ، بالأكثرية ، لا تمثل سوى نسبة قليلة جدا ، بل ومنعدمة في أغلب الحالات[١] .

---

[١] د.سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ ، ص٢٨١ .

[٢] وهو اتجاه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، إذ نصت [المادة ١٥٨منه] : ((تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء ...)) .

[٣] وقد خرج المشرع المصري في هذا الموضع على القاعدة العامة التي قررها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، في [المادة ١٦٩] ، من أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء ، وعلة هذا الخروج ، هي لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام ، وحرص المشرع المصري على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها أن تكون مطابقة للحقيقة . أنظر ، د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٩٨ .

[٤] د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٩٢ ، الهامش رقم (٢) *د. اكرم نشأت ابراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠٥ .

والسبب الثاني : إذا كان إصدار أحكام الإعدام بالإجماع ، يمثل في جانب منه ، ضمانة إجرائية لمن سيصدر عليه الحكم بالإعدام ، فان هذا الإجراء قد يضر بالعدالة من جانب أخر .
فاشتراط الإجماع لصدور الحكم بالإعدام ،قد لا يخلو من بعض المساوئ ، وذلك بتفويت الفرصة على القضاء؛ لاجتثاث كثير من المجرمين الذين لا يستحقون البقاء في المجتمع ، لخطورة أفعالهم ، كما أن ترك الحرية للقضاء في إصدار الأحكام بالاتفاق، أو بالأكثرية ، يدخل ضمن السلطة التقديرية التي ابتغى المشرع منحه للقضاء ، لأنه الأقرب للواقعة المعروضة .
وعلى وفق هذه الحقيقة نرى أنه لا حاجة لتعديل نص [المادة ٢٢٤/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبقاءه على ما هو عليه .

الفرع الثاني
العرض على المفتي الديني

أتبع هذا الإجراء في التشريع المصري من دون غيره ، فقد نص عليه في [المادة ٣٨١] من قانون الإجراءات الجنائية ، ومقتضاه ، أنه إذا ما اتفقت كلمة أعضاء محكمة الجنايات على إدانة المتهم ، وتوقيع عقوبة الإعدام عليه ، وجب على المحكمة قبل إصدار الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ، وذلك بإرسال أوراق القضية إليه ، لإبداء رأيه خلال عشرة أيام ، وهي غير ملزمة برأيه ، الإ أنه لا يجوز لها إصدار حكم الإعدام قبل انتهاء المدة المذكورة .
وعلة هذا الإجراء أنه ((يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئنانا إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجـــيء وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام))[٢] .

وقد اختلفت الآراء في مدى جدوى هذا الإجراء ، فالبعض[٣] يرى أنه لا فائدة من الإبقاء عليه مادام المشرع المصري لم يلزم المحكمة برأي المفتي .
أما البعض الآخر[٤] فقد أكد على أهمية الإبقاء على هذا الإجراء ، لأن الواقع العملي أثبت أن أحكام القضاء الجنائي المصري غالبا ما كانت تأتي موافقة لرأي المفتي ، رغم كونه غير ملزم من الناحية القانونية . ففي قضية اتهم أب بقتل أربعة من أبناءه الصغار ، وبعرض الأوراق على المفتي الديني جاء رأيه بالاعتراض على إعدامه تأسيســـاً على القاعدة الشرعية ، عملاً بقول النبي (ﷺ) : ((لا يقاد والد بولده)) ، وقد شايعت المحكمة - لدى نظرها القضية - رأي المفتي .

---

[١] أصدرت محاكم جنايات : بابل ، والنجف ، والقادسية ، وذي قار ، والبصرة – للمدة من ١٩٩٩/٧/١ الى ٢٠٠١/٧/١ [مائة وثلاثة وثمانون حكما بالإعدام ، كلها بالاتفاق ، الا حكم واحد صدر بالأكثرية ، هو حكم محكمة جنايات بابل رقم ٥٠٥/ج/٢٠٠٠ ، المصدق تمييزا بالقرار ٢٨٢/هيأة عامة /٢٠٠٠ . تم ذلك ، من خلال الاطلاع على سجلات هذه المحاكم ، للمدة المذكورة .
[٢] التقرير الثاني للجنة التشريعية بمجلس النواب المصري تعليقا على نص [المادة ٣٨٤] من مشروع قانون الإجراءات الجنائية التي صارت في الوقت الحاضر [المادة ٣٨١] من قانون الإجراءات الجنائية . أنظر ، د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٩٩ .
[٣] د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٩٩ * ، د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٦٨ * د.محمد زكي أبو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥١٣ .
[٤] عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .

وعند إمعان النظر في هذا الإجراء الذي لم يعطه المشرع المصري مكانته من الوجهة القانونية ، نجد أنه إجراء مهم يمتاز بقيمة أدبية ، وأخلاقية ، فهو يضع حكم الشريعة الإسلامية الغراء نصب أعين القضاة وأمام ضمائرهم .

وإذا كان المشرع المصري قد جعل رأي المفتي غير ملزم للمحكمة ، فإنه في الوقت نفسه أجاز لها الأخذ بهذا الرأي ، وهذا ما يزيد من أهميته ،ويفعّل من دوره في إتساق الحكم الصادر من المحاكم القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وإزاء أهمية هذا الإجراء ، ودوره الكبير في تبني أحكام الشريعة الغراء لاهم الأحكام ، نقترح على المشرع العراقي ، والمشرع في الأقطار العربية أن يتبناه ، ويلزم محاكم الجنايات – قبل أن تصدر حكما بالإعدام – بعرض أوراق القضية على المفتي الديني ، وفي العراق ، يكون هذا المفتي ، أحد رجال الشريعة المنسبين في الدوائر التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في محافظات القطر .

ونذهب إلى أبعد مما ذهب أليه المشرع المصري ، بان يكون رأي المفتي ملزما من الناحية القانونية ، لكي يتجرد عن الشكلية ويتحقق الغرض الحقيقي منه ، وليس من شك في أن الأخذ بهذا المقترح سيعزز من مكانة العدالة ، والحكم بعقوبة الإعدام على وجه الخصوص ، لدى الرأي العام .

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام والإجراءات اللاحقة على صدور الحكم

تتمثل هذا الإجراءات ، بالطرق المختلفة التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية ، للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بصورة عامة ، والحكم بالإعدام بشكل خاص ، إذ تعرّف طرق الطعن بأنها : مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء ، أو تقدير قيمة الحكم في ذاته ، بغية إلغائه أو تعديله[١] .

وقد عرفت القوانين نوعين من هذه الطرق ، طرق عادية ، وطرق غير عادية سيتم بحثهما ، على قدر تعلق الأمر ، بموضوع الدراسة في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
الطرق العادية للطعن في الأحكام

تعرف الطرق العادية للطعن في الأحكام بأنها : الطرق التي يجوز أن يسلكها أي خصم في الدعوى، أيا كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية ،او القانونية[٢] . وتتميز بأنها تنشر القضية من جديد أمام القضاء[٣] ، وقد أخذ المشرع العراقي بطريق واحد من هذه الطرق هو :

---

[١] د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مصدر سابق ، ص٣١٠ .

[٢] د.نائل عبد الرحمن ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر، عمان ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص٣٥٧.

[٣] عبد الأمير العكيلي ود.سليم حربة ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، بغداد ١٩٨٨ ، ص١٩٥ .

الاعتراض على الحكم الغيابي[١] ، لذا سيقتصر البحث عليه في هذا المطلب لبيان معناه، وموقف القوانين منه في فرع أول ، وسيخصص فرع ثان للحكم الغيابي الصادر بالإعدام .

الفرع الأول
معنى الاعتراض على الحكم الغيابي[٢] وموقف القوانين منه

يعرف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه : أحد طرق الطعن العادية ، يستطيع بمقتضاه المحكوم عليه غيابيا[٣] ، أو من يخوله أن يطعن في ذلك الحكم أمام المحكمة التي أصدرته[٤] .

وبصدد موقف القوانين من الاعتراض على الحكم الغيابي ، نجد أن بعضها لا يجيز اللجوء إلى هذا الطريق للطعن في الأحكام ، كالقانون الأسباني لسنة ١٨٨٢ ، الذي لم يسمح بالمحاكمة الغيابية ، والقانون الألماني لسنة ١٩٣٥ ، إذ لم يجز اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن . أما البعض الآخر من القوانين فقد أجاز هذا الطريق من طرق الطعن ، واشترط أن يكون غياب المتهم بعذر مسوغ كالقانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠ [٥] ، وكذلك في قانون الإجراءات الجديد لسنة ١٩٨٨ [المادة ٣٠٩] [٦].

أما القوانين العربية ، فقد أخذت به كطريق من طرق الطعن في الأحكام ،ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [المواد ٢٤٣-٢٤٨][٧] .

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي شروط الاعتراض على الحكم الغيابي بصفة عامة ، بأن يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة رأسا ، أو إلى أي مركز للشرطة ، أو بمحضر ينظم في المحكمة ، أو في مركز الشرطة ، بعد سؤال المحكوم عليه حال القبض عليه ، أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم [المادة ٢٤٣/ب] ، وأن يكون الاعتراض مقدما ضمن مدته [المادة ٢٤٥/أ] . وهذه المدة تنقضي بثلاثين يوم على تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر في المخالفة ، وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة ، وستة أشهر بالحكم الصادر في جناية [المادة ٢٤٣/أ] ، وأن يحضر المعترض جلسات المحاكمة الاعتراضية ، بعد تبلغه وفق الأصول [المادة ٢٤٥] .

فإذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا للاعتراض على الرغم من تبلغه بالحكم الصادر ضده ، أو إذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدته ، ولم يحضر المعترض في أية جلسة من جلسات المحاكمة

---

[١] كان طريق الاستئناف ، بوصفه طريقا عاديا للطعن في الأحكام، معروفا في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، الإ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يأخذ به ، أنظر المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

[٢] تطلق عليه بعض القوانين تسمية المعارضة كقانوني الإجراءات الجنائية : المصري [المادة ٣٩٨] ، والليبي [المادة ٣٦١] ، بينما تسمية قوانين أخر ، الاعتراض على الحكم الغيابي ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني [المادة ١٥٥] ، والسوري [المادة ٢٠٥] ، والأردني [المادة ١٨٤] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ١٧٥] .

[٣] يلحظ في المادتين [٢٤٣،٢٤٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، أن المشرع استعمل لفظ (محكوم عليه) .

[٤] د.عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الثاني ، مطبعة الجامعة ، بغداد ١٩٧٢ ، ص١٩٨ ، د.حسن بثيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٢٢٢ .

[٥] د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مصدر سابق ، ص٣١٣ الهامش رقم (١) .

[٦] قانون الاجراءات الايطالي الجديد لسنة ١٩٨٨ ، ترجمه إلى العربية : د. عبد الفتاح الصيفي ود. مصطفى ابراهيم زيد ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٠ .

[٧] أنظر [المواد ٣٩٨ وما بعدها] من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و[المواد ٢٠٥ وما بعدها] من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، و[المواد ١٧٥ وما بعدها] من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي .

الاعتراضية دون عذر مشروع ، أو إذا هرب من التوقيف ، أو إذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته ، أصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الو جاهي [المادتان ٢٤٣/أ ، ٢٤٥/أ ، ب] ، وبهذا النهج سارت القوانين العربية في عد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الو جاهي[١] ، وبعض القوانين الأجنبية[٢] .

الفرع الثاني
الحكم الغيابي الصادر بالإعدام

إذا كانت القاعدة التي قررها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي أن الحكم الغيابي يمكن أن يصبح – في حالات معينة – بمنزلة الحكم الوجاهي، فإن المشرع استثنى منها الأحكام الغيابية الصادرة بالإعدام ، يتضح ذلك من خلال الأحكام التي اختص بها الحكم الغيابي الصادر بالإعدام ، التي تتمثل بما يأتي:

أولا : شروط الاعتراض على الحكم الغيابي لا تشمل الحكم الغيابي الصادر بالإعدام .
ثانيا : القبض أو التسليم يسقط الحكم الغيابي الصادر بالإعدام .
ثالثا : التنفيذ الفوري لا يشمل الحكم الغيابي الصادر بالإعدام .
وسيتم بيان كل من الأحكام السابقة .

أولا : شروط الاعتراض لا تشمل الحكم الغيابي الصادر بالإعدام

تتعلق أهم الشروط التي لا تسري على الحكم الغيابي الصادر بالإعدام بمدة التبليغ ، والحضور ، وميعاد الاعتراض ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

١-مدة التبليغ

قررت [المادة ٢٤٣/أ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، أن ((يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣)) التي حددت في فقرتها [جـ] مدة تبليغ المتهم الهارب بشهرين في الجنايات من تاريخ أخر نشر في الصحف .
واستثنى المشرع العراقي من حكم هذه الفقرة ، المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام فقرر في الفقرة [د] من المادة نفسها أن ((يوضع أمر القبض الصادر عليه لمدة ستة أشهر في محل إقامته ، إن كان

---

[١] أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى ثلاث حالات ، عد فيها الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الو جاهي : الأولى ، إذا تبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر ضده ولم يحضر [المادة ٢٣٨] ، والثانية ، إذا كان المحكوم عليه حاضرا الجلسة الاعتراضية ثم غادر أثناء المحاكمة [المادة ٢٣٩] ، والثالثة ، إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص فحضر البعض وتغيب الآخر رغم تبلغه [المادة ٢٤٠] .
وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الليبي بجميع هذه الحالات [المواد ٢١١،٢١٢،٢١٣] ، ومن القوانين ما أخذت بالحالتين الأولى ، والثانية فقط ، كقانوني أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني [المادة ١،٢/١٤٥] والسوري [المادتان ٢،١١٩/١١٨] ، وقانون المسطرة الجنائية المغربي [الفصلان ٣٠٨،٣٠٩] ، ومنها ما نص على الحالة الأولى فقط ، كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [المادة ٣٤٥] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ١٧٦] .

[٢] يلحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص على حالتين عد فيهما الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الو جاهي ، هما : حالة رفض المحبوس احتياطيا الظهور أمام المحكمة وحالة ابتعاده عن الجلسة بعد ان كان حاضرا فيها ، أنظر د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص٣١٥ ، الهامش رقم (٢) .
كما أخذ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة ١٩٨٨ بهاتين الحالتين في المادة [١،٢/٤٨٨] .

معلوما ، وفي لوحة إعلانات كل من المحكمة التي أصدرته ، ومركز الشرطة ، الذي يتولى التحقيق في القضية ، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره ، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ، وتدعوه إلى تقديم نفسه إليها ، أو إلى أي مركز للشرطة ، وتحدد موعدا لمحاكمته يلي إكمال الإجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك))[١] .

٢-الحضور

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على من يعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه ، أن يحضر جلسات المحاكمة الاعتراضية ، فإذا لم يحضر المعترض في أية جلسة من تلك الجلسات دون عذر مشروع ، على الرغم من تبلغه بالحضور ، أو إذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد اعتراضه [المادة ٢٤٥/أ] .

واستثنى المشرع العراقي المحكوم عليه غيابيا بالإعدام من هذا الشرط عملا بحكم الفقرة [د] من المادة السابقة التي نصت : ((يستثنى الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين أ ، ب)) .

٣-ميعاد الاعتراض

أوجبت المادة [٢٤٣/أ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،أن يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال مدة ستة أشهر في الأحكام الصادرة في الجنايات بصفة عامة ، تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده ، فإذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد . [المادة ٢٤٥/ب] .

واستثنى المشرع العراقي المحكوم عليه بالإعدام من هذا الشرط ، عملا بحكم الفقرة [د] من المادة نفسها ، إذ نصت ((يستثنى الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين أ ، ب)) .

ويلحظ أن أغلب القوانين العربية ،لم تساير القانون العراقي في تقرير الاستثناءات المذكورة ، للأحكام الغيابية الصادرة بالإعدام ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني ، والسوري ، والأردني ، والبحريني ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

ثانيا : القبض أو التسليم يسقط الحكم الغيابي الصادر بالإعدام

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن ((تحتفظ المحكمة بإضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالإعدام ،أو بالسجن المؤبد ،أو المؤقت إلى حين تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه)) ، [المادة ٢٥٤/ب] و ((متى قبض على محكوم عليه غيابيا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو سلم نفسه إلى المحكمة أو أي مركز للشرطة ، فتجري محاكمته مجددا ،وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون ويكون قرارها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الأخرى)) [المادة ٢٤٧/أ] .

أما موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فقد جعل بعضها من هذا الحكم عاما لجميع الأحكام الصادرة في جرائم الجنايات ، إذ قرّرت سقوط الحكم الغيابي الصادر في جناية متى قبض على

---

[١] أضاف المشرع العراقي الفقرة [د] إلى نص [المادة ١٤٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بموجب التعديل الخامس عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهو قانون التعديل رقم [٣٠] لسنة ٢٠٠١ ، الصادر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٧٢ في ٢٠٠١/٤/٢ .

المحكوم عليه ،أو سلم نفسه إلى السلطات المختصة ، كقانون الإجراءات الجنائية المصري [المادة ٣٩٥] ، وقانون المسطرة الجنائية المغربي [الفصل ٥٠٩] . أما بعضها الآخر ، فأنه لم يحو نصا يعالج الحالة المتقدمة ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني ، والسوري ، والأردني ، والبحريني ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

أما القوانين الأجنبية ،فيلحظ أن قانونا الإجراءات الجنائية : الفرنسي ، والبلجيكي ، قد عدا الحكم الغيابي الصادر في الجنايات ، بصفة عامة كأن لم يكن إذا تم القبض على من صدر عليه ، أو سلم نفسه إلى السلطات المختصة ، بعد انتهاء الميعاد المحدد للاعتراض[١] .

وجدير بالذكر أن [المادة ٢٤٧/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قررت ((إذا هرب مجددا محكوم عليه غيابيا بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد أو المؤقت فتطبق عليه أحكام المادة ٢٤٥ بفقراتها (أ ، ب ، جـ) فقط)) .

ثالثا : التنفيذ الفوري لا يشمل الحكم الغيابي الصادر بالإعدام

القاعدة التي يقررها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن ((الأحكام الجزائية تنفذ فور صدورها وجاها ،أو اعتبارها بمنزلة الحكم الو جاهي)) [المادة ٢٨٢] ، الإ أن المشرع استثنى من هذه القاعدة أحكام الإعدام ، فلا تنفذ الإ على وفق القواعد التي نص عليها في الباب الخاص بها من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] . ولذلك قررت [المادة ١/٢٤٨] من القانون نفسه أن ((يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الو جاهي تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام)) . ومع ذلك فأن هذا الاستثناء لا يمنع من ممارسة الضغوط على المحكوم عليه غيابيا بهذه العقوبة ، كمنعه من إدارة أمواله ،أو التصرف بها ووضع الحجز عليها ومنعه من رفع أية دعوى باسمه ، وعدّتصرفاته والتزاماته باطلة بحكم القانون ، كما أشارت إلى ذلك [المادة ٤/٢٤٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أما موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فقد وجد أن بعضها سارت بالمنهج نفسه للقانون العراقي ، كمجلة الإجراءات الجزائية التونسي ، إذ نص [الفصل ١٨٠] أن ((الاعتراض لا يوقف التنفيذ في صورة الحكم لأجل جناية ،وينفذ العقاب الجزائي بقطع النظر عن الاعتراض ، لكن إذا كان العقاب المحكوم به هو الإعدام ،فإن المعترض يسجن ولا ينفذ العقاب الإ بعد البت في الاعتراض)) ، أما البعض الآخر ، فانه لم يحو نصا مماثلا للنص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، والسوري ، والأردني ، والبحريني ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

بعد هذا العرض لموقف القوانين من الحكم الغيابي والاعتراض عليه ، يحق لنا أن نتساءل ، هل أن من المناسب إصدار حكم غيابي بالإعدام ؟ بمعنى أخر ، هل يتصور أن من السهولة القبض على شخص حكم عليه غيابيا بالإعدام ، أو تسليمه نفسه ؟

وللجواب عن ذلك ، يلحظ أن واحدة من الإحصائيات التي أجريت على جانب من الأحكام الغيابية التي أصدرتها محاكم الجنايات العراقية بالإعدام ، تشير إلى أن تلك الأحكام ، لم يتم في أي منها القبض على من صدرت بحقهم ولم يسلم أي منهم نفسه[٣] . والسبب – على ما نعتقد – هو أن الحكم غيابيا على شخص بهذه العقوبة يشكل بحد ذاته عائقا يحول دون القبض على المتهم أو تسليمه نفسه ، أو يجعله شبه مستحيل .

---

[١] د.عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

[٢] خصص المشرع العراقي الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد [٢٨٥-٢٩٣] لتنفيذ عقوبة الإعدام .

[٣] أصدرت محاكم جنايات : بابل ، والنجف ، والقادسية ، وذي قار ، والبصرة – للمدة من ١٩٩٩/٧/١ إلى ٢٠٠١/٧/١ - (٦٤) حكما غيابيا بالإعدام ، لم يتم في أي منها القبض أو التسليم . تم ذلك من خلال الاطلاع على سجلات هذه المحاكم للمدة المشار أليها .

واستنادا لهذه الحقيقة ، نقترح على المشرع العراقي ، أن يلزم محاكم الجنايات – إذا وجدت أن من شأن الأدلة المتوافرة في المحاكمة الغيابية أن تؤدي إلى الحكم بالإعدام – بالتريث في إصدار الحكم وأن تأمر بحفظ الدعوى مؤقتا حتى يتم القبض على المتهم أو يسلم نفسه ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ كافة الإجراءات الأخرى بحقه ، كمنعه من السفر ، أو إقامة دعوى باسمه ، أو إدارة أمواله أو التصرف فيها ، كما أشارت الى ذلك [المادة ٤/٢٤٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولابد من الإشارة إلى أن هذا المقترح معمول به في بعض القوانين الأجنبية ، بأوسع مما أشرنا أليه ، كالقانون الأسباني لسنة ١٨٨٢ ، والقانون الألماني لسنة ١٩٣٥ [١] .

المطلب الثاني
الطرق غير العادية للطعن في الأحكام

تعرّف هذه الطرق بأنها : وسائل للطعن في الأحكام ، لا يجوز اللجوء إليها ، الإ للخصم الذي يعينه القانون وفي الأحوال التي يحددها[٢] .

وتوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ثلاثة أنواع منها هي : التمييز ، وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة نظم المشرع احكامها في [المواد ٢٤٩-٢٧٩] ،ولما كان طريق تصحيح القرار التمييزي لا يمكن اللجوء إليه في الأحكام الصادرة بالإعدام عملا بحكم [المادة ٢٦٧] من القانون المذكور التي نصت ((لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية ... ٣-القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز)) . لذا سيقتصر البحث على التمييز، وإعادة المحاكمة في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول
التمييز

التمييز : هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام يستطيع الخصوم اللجوء أليه عند توافر الأسباب التي حددها القانون[٣] .

وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نوعين من التمييز هما ، التمييز الوجوبي ، والتمييز الاختياري ، والأحكام الصادرة بالإعدام في نطاق هذين النوعين تتميز بما يأتي :-

أولا:- إرسال أوراق الدعوى إلي محكمة التمييز

أوجب المشرع العراقي على محاكم الجنايات إذا أصدرت حكما بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ، ولو لم يقدم طعن فيه [المادة ٢٥٤/أ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما تأكد ذلك أيضا في [المادة ١٦/أولا] من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت ((ترسل محكمة الجنايات إلى رئاسة الإدعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم

---

[١] أنظر ص ٨٧ من الرسالة .
[٢] د.نائل عبد الرحمن ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص٣٦٣ .
[٣] د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص٣٤٤ .

المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو بالسجن المؤبد)) ، والغاية من هذا الإجراء هي ، لتمكين الإدعاء العام من إبداء الرأي ، أو الطعن في الحكم الصادر بهذه العقوبة[١] .

ثانيا:- إفهام المحكوم عليه ، بان له حق الطعن تمييزا

تقرر هذا الحكم بنص [المادة ٢٢٤/د] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، إذ نصت ((إذا أصدرت المحكمة حكما بالإعدام فعليها إفهام المحكوم عليه بأن أوراق دعواه سترسل تلقائيا إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا كما أن له أن يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم عليه))[٢] . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية ((يعتبر نقصا مؤثرا في حقوق المدان ، المحكوم بالإعدام عدم تفهيم محكمة الجنايات له ، بأن أوراق دعواه سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه ، وبأن له أن يطعن خلالها بالحكم تمييزا))[٣] .

ثالثا:- تخصيص هيأة مستقلة للنظر في الطعن تمييزا

من المميزات التي خص بها المشرع العراقي الحكم الصادر بالإعدام ، أنه أخص الهيأة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزا في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام عملا بحكم [المادة ٢٥٧/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و[المادة ١٣/أولا –٢] من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) .

وبذلك أخرج هذه الدعاوى من اختصاصات هيأة الجزاء في محكمة التمييز[٤] ، وعليه فقد أولاها المشرع عناية خاصة أكثر مما عداها من العقوبات[٥] .

أما موقف القوانين العربية من مسألة تمييز الأحكام الصادرة بالإعدام وجوبا ، فقد أخذ بعضها بالمنهج نفسه للقانون العراقي في إلزام محاكم الجنايات بإرسال أوراق الدعوى المحكوم فيها بالإعدام إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[٦] ولم لم يحصل طعن فيها ، كالقانون المصري

---

[١] راجع للمزيد : عبد الأمير العكيلي ، ود. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص١٧٢ .

[٢] وعلى هذا النهج سار قضاء محاكم الجنايات في العراق ، أنظر على سبيل المثال : أحكام محكمة جنايات بابل المرقمة ، ٦٠٩/ج/٩٩ ، ٦٤/ج/٢٠٠٠ ، و ٣٣٢/ج/٢٠٠٠ ، وأحكام محكمة جنايات القادسية المرقمة ، ٢٥٦/ج/٩٩ ، و ١٨٠/ج/٢٠٠٠ ، و ١٩١/ج/٢٠٠٠ ، وأحكام محكمة جنايات النجف المرقمة ٣٩٨/ج/٢٠٠١ ، و ٤٠٣/ج/٢٠٠١ ، ٧١٣/ج/٢٠٠١ . الأحكام غير منشورة .

[٣] القرار رقم ١٢٤ / هيأة عامة / ١٩٨٥ ، مشار أليه في إبراهيم المشاهدي ، الفقه الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٤

[٤] أنظر [المادة ٢٥٧/أ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٥] تتشكل الهيأة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى نص [المادة ١٣/أولا –أ] من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ((برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه ، وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة)) وفي ذلك ضمان لسلامة الحكم المطعون فيه .

[٦] اختلفت القوانين العربية بخصوص تسمية هذه المحكمة ، ففي مصر وسوريا تسمى (النقض) بمقتضى أحكام المادة [٣٠ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المصري والمادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري] . وفي تونس تسمى التعقيب [المادة ٢٥٨ من مجلة الإجراءات الجزائية] ، وقد أطلق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [المادة ٢٤٩] والأردني [المادة ٢٧٤] أسم التمييز . وقد جاء في المعنى اللغوي لهذه الكلمات ما يأتي :
التعقيب ، هو المجازاة ، يقال تعقبت الرجل إذا اخذته بذنب كان منه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب مصدر سابق ، المجلد الأول ص ٦١٥ . اما النقض ، فهو افساد ما ابرمت من عقد او بناء ، وناقضه في الشيء إذا خالفه . المصدر

رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض [المادة ٤٦] ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [المادة ١/٢٧٥] ، وقانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ [المادة ١٣/جـ] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ٢٢٣] . أما بعضها الآخر فلم يميز الأحكام الصادرة بالإعدام بهذه الخصوصية ، كقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري [المواد ٣٣٦-٣٦٦] ، واكتفت قوانين أخر بالإشارة إلى أن الأحكام الصادرة بالإعدام يتوجب إرسالها إلى رئيس الدولة ، من دون أن تشير إلى وجوب عرضها على محكمة أعلى من المحكمة ،التي أصدرت الحكم كقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني [المادة ١٦٧] ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ٢/١٠٣] .

وبصدد موقف هذه القوانين من تخصيص هيأة مستقلة للنظر في الأحكام الصادرة بالإعدام تابعة للمحكمة التي تختص بنظر الطعن ، فقد وجد عدم وجود من يساير القانون العراقي في نهجه[١] .

الفرع الثاني
إعادة المحاكمة

تعرّف إعادة المحاكمة بأنها : طريق غير عادي ،يقرره القانون للطعن في الأحكام الصادرة بعقوبة في جناية أو جنحة ،لإصلاح خطأ قضائي لا يمكن إصلاحه باللجوء إلى طرق الطعن الأخرى[٢] . وقد حددت [المادة ٢٧٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة بما يأتي:

((١-إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ، ثم وجد المدعي بقتله حيا .
٢-إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ، ثم صدر حكم بات على شخص أخر لارتكابه الجريمة نفسها ، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما .
٣-إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد ، أو رأي خبير ، أو سند ، ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة ، أو الرأي ، أو صدر حكم بات بتزوير السند .
٤-إذا ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة ، وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .
٥-إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا .
٦-إذا كان قد صدر حكم بالإدانة ، أو البراءة ، أو قرار نهائي بالإفراج ، أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة ، أو ظرفا لها .

السابق المجلد السابع ، ص ٢٤٢ .اما التمييز ، فهو التفريق ، يقال مزت الشيء ، إذا عزلته وفرزته .المصدر السابق المجلد الخامس ص٦١٢ .
وبدورنا نرجح التسمية الاخيرة لانها اكثر وضوحا في الدلالة على وظيفة هذه المحكمة كما انها وردت في القران الكريم في قوله تعالى : ((وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ)) (سورة يس الاية ٥٩) ، وقوله جل شأنه : ((لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)) (سورة الأنفال ، الآية ٣٧) .

[١] يلحظ أن مجلة الإجراءات الجزائية التونسي – وإن كانت قد سايرت القوانين العربية في عدم تخصيص هيأة مستقلة للنظر في الطعون الخاصة بأحكام الإعدام – الا أنها قررت أن مطالب الطعن بالأحكام الصادرة بالإعدام ينظر فيها قبل غيرها من المطالب . [الفصل ٦/٢٥٨] .

[٢] د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص٢٨٢ .

٧-إذا كانت قد سقطت الجريمة ، أو العقوبة عن المتهم لآي سبب قانوني)) .

وقد سارت القوانين العربية في الاتجاه نفسه لتحديد هذه الحالات[١] .
ولمّا كانت القاعدة التي قررتها [المادة ٢٨٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، أنّ الأحكام الجزائية تنفذ فور صدورها وجاها ، أو جعلها بمنزلة الحكم الو جاهي ، فإنّ الأصل في الطعن بطريق إعادة المحاكمة أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الإ أن المشرع العراقي استثنى الأحكام الصادرة بالإعدام من هذا الأصل فقرر في [المادة ٢٧٣] من القانون المذكور على أنه ((لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الإ إذا كان صادرا بالإعدام)) .

وبصدد موقف القوانين العربية من هذه المسألة فقد قرر بعضها أنّ طلب إعادة المحاكمة يوقف تنفيذ جميع الأحكام من دون أي استثناء ، ولا فرق بين الحكم الصادر بالإعدام أو بغيره من العقوبات ، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري [المادة ٣٧٠] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ٢٨٠] .
والمشرع الأردني أناط مهمة الفصل في تنفيذ الحكم الذي طلبت إعادة المحكمة لأجله من عدم تنفيذه بمحكمة التمييز ، وهذا ما تقرر في [المادة ٢٩٥] من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] .

وهذا السؤال الذي يثار هنا ، هو اتملك هذه المحكمة سلطة الفصل في تنفيذ حكم الإعدام الذي طلبت الإعادة من أجله ، أم أن سلطتها مقيدة في وجوب تقرير عدم تنفيذه ؟ لقد أجاب جانب من الفقه الجنائي[٣] عن ذلك– وهو ما نؤيده – بأن محكمة التمييز ملزمة في هذه الحالة بتقرير وقف تنفيذ الحكم خوفا من وجود خطأ في حكم الإدانة .
أما القوانين العربية الأخرى ، فأنّها لم تتضمن نصا يعالج الحالة المتقدمة ، واكتفت بالإشارة إلى أن الأحكام الصادرة بالإعدام يوقف تنفيذها لحين مصادقة رئيس الدولة عليها ، كقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني [المادة ١٦٧] ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ١/١٠٣] ، ويستفاد من هذا ضمنا أن هذه الأحكام لا تنفذ الإ بعد استنفاد جميع طرق الطعن ، ومنها طريق إعادة المحاكمة .

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها

---

[١] أخذت بعض القوانين العربية بالحالات الخمسة الأولى التي حددها القانون العراقي ، الإ أنها لم تنص على حالة الحكم بتزوير تقرير الخبير أو السند ، كقوانين أصول المحاكمات الجزائية : اللبناني [المادة ٣٤٩] ، والسوري [المادة ٣٦٧] ، والأردني [المدة ٢٩٢] ، وقانون المسطرة الجنائية المغربي [الفصل ٦١٣] ، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [المادة ٥٣١] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ٢٧٧] .
وقد أخذ قانونا الإجراءات الجنائية : المصري [المادة ٤٤١] ، والليبي [المادة ٤٠٢] ، بالحالات السابقة ، وأضافا أليها حالة ما إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية ، أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ، الإ أنها يمكن أن تدخل في عموم الحالة الخامسة من المادة أعلاه .
وللمزيد راجع : د.محمود محمود مصطفى ، تطوّر قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٨٥-١٨٧ .
[٢] نصت هذه المادة على ما يأتي ((١-إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوجب إنفاذه من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز . ٢-ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب أعادة المحاكمة)) .
[٣] د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

تقتضي دراسة إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ، التعرف على الإجراءات التمهيدية للتنفيذ ، وحالات تأجيله ، ووسائل التنفيذ ، ومكان التنفيذ والهيأة المشرفة عليه ، وسيتم البحث في هذه الأمور في ثلاثة مطالب ، كما يأتي .

المطلب الأول
الإجراءات التمهيدية للتنفيذ ، وحالات تأجيله

سيتم في هذا المطلب بيان الإجراءات التمهيدية للتنفيذ في فرع أول ، وسيخصص فرع ثان لتأجيل التنفيذ .

الفرع الأول
الإجراءات التمهيدية للتنفيذ

تتمثل هذه الإجراءات بسجن المحكوم عليه بالإعدام ، وإرسال الدعوى إلى رئيس الدولة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك .

أولا:- سجن المحكوم عليه بالإعدام

يتمتع المحكوم عليه بالإعدام بحالة خاصة ، فيما يتعلق بأنظمة السجون ، فهو قبل صدور الحكم عليه يعامل بالمعاملة نفسها للسجناء الآخرين في انتظار محاكمتهم ، أو أثنائها ، وينطبق عليه المبدأ المتبع في قوانين جميع الأقطار ، وهو : افتراض براءته حتى تثبت إدانته . وبعد صدور الحكم تمر عليه مرحلتان : الأولى ، وهي المرحلة التي يكون له حق الطعن في الحكم ، أو تمييزه ، على أمل نقضه ، أو إجراء تغيير عليه فتطبق عليه الحالة نفسها قبل صدور الحكم ، على وصف أن الحكم المذكور لم يتخذ الصفة القطعية ، والثانية ، عندما يصبح الحكم قطعيا –عندئذ – يوضع في صنف السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ، الذين قررت بعض الدول منع اتصالهم بغيرهم من السجناء ، ووضع حراسة مشددة ، لمنعهم من الهرب ، ولضمان عدم فسح المجال لهم للتملص من تنفيذ الحكم ، بإقدامهم على الانتحار وفي الوقت نفسه ، قررت أن يعاملوا بأقصى ما يمكن من الرعاية الطبية ، والمعاشية ، كما تهيأ الظروف الخاصة لاستقرارهم الروحي ، إذ يكون أحد رجال الدين مستعدا لمساعدتهم ، ويوفر لهم المجال لتحرير رغباتهم ووصاياهم ، وهذا ما كان عليه الحال في بريطانيا ، وفرنسا ، وأسبانيا[١] .

وبصدد موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فقد وجد أن المشرعين : الأردني والمصري[٢] ، قررا أن يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ، ويوضع تحت الرقابة الدائمة ، ليلا ونهارا ، ولا يجوز لغير مأموري المؤسسة العقابية ، أو الطبيب ، أو أحد المتفقدين ، أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي أليها النزيل ، أن يتصلوا بالمحكوم عليه بالإعدام الإ بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مدير المؤسسة العقابية .

---

[١] مارك أنسل ، عقوبة الإعدام في الدول الأوربية ، مصدر سابق ، ص٢٥-٢٦ .

[٢] أنظر : المادة [٣٤] من قانون السجون الأردني لسنة ١٩٥٣ ، في د.محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ ، والمادة [٧٠] من قانون تنظيم السجون المصري لسنة ١٩٥٦ ، في د.حسن علام ،الموسوعة الجنائية،ج٢ ،قانون الإجراءات الجنائية ، وتعديلاته ، ومبادئ محكمة النقض ، مطابع روز اليوسف ، ١٩٨٣ ، ص٩٠٦ .

ويبدو أن المشرع العراقي ، لم يأخذ بهذه المعاملة الخاصة للنزلاء المحكومين بالإعدام ، ويتضح ذلك من خلال إطلاق المادة [٢٨٥] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي نصت ((يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن ، حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم)) ، كما أن قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل جاء خاليا ، من النص على هذه المعاملة الخاصة .

وفيما يخص الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات اللازمة لمقابلة ذوي المحكوم عليه بالإعدام ، وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ، فقد أخذ بها المشرع العراقي ، إذ نصت [المادة ٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((لاقارب المحكوم عليه أن يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام ، وعلى إدارة السجن إخبارهم بذلك)) ، كما قضت [المادة ٢٩٢] من القانون نفسه ((إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف ، أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته)) .

وفي هذا الاتجاه ، سار قانون الإجراءات الجنائية المصري [المادة ٤٧٢] ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [المادة ٣٥٩] .

ثانيا :- إرسال الدعوى إلى رئيس الدولة

نصت [المادة ٢٨٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام ، فعليها إرسال إضبارة الدعوى إلى وزير العدل ، ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية ، لإستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ . ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم ، أو بإبدال العقوبة ، أو بالعفو عن المحكوم عليه ، وعند صدور المرسوم بالتنفيذ ، يصدر وزير العدل أمرا به متضمنا صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية)) . الإ أن المشرع العراقي عدل عن موقفه بشأن هذا الإجراء ، إذ قرّر: ((تعتبر أحكام الإعدام المكتسبة الدرجة القطعية ، واجبة التنفيذ بحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم في جميع الجرائم دون حاجة للمصادقة عليها من رئيس الجمهورية ، وتتولى الجهات ذات العلاقة إخبار رئاسة الجمهورية بتلك الأحكام للاطلاع عليها))[١] كما أوجب على المحاكم إرسال الدعوى المحكوم فيها بالإعدام حال إكتساب الأحكام الصادرة فيها الدرجة القطعية ، وإتخاذ إجراءات تنفيذ هذه الأحكام خلال مدة شهر من تاريخ إكتسابها الدرجة القطعية ما لم يتقرر اتخاذ إجراء من قبل ديوان الرئاسة الموقر في المدة المشار إليها لهذه المحاكم [٢].

وفيما يتعلق بموقف القوانين العربية ، من هذا الإجراء ، فقد اشترط بعضها رفع أوراق الدعوى المحكوم فيها بالإعدام الى رئيس الدولة ، للمصادقة عليها ، أو لممارسة حقه في العفو ، أو التخفيف ، وهذا ما سارت عليه قوانين : الإجراءات الجنائية المصري [المادة ٤٧١] ، والمسطرة الجنائية المغربي [الفصل ٦٤٩] ، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسي [الفصل ٣٤٢] ، وأصول المحاكمات الجزائية البحريني [المادة ١٦٧] ، وإجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ١/١٠٣] . كما سار في الاتجاه نفسه قانونا العقوبات : العماني [المادة ٤٠] ، والقطري [المادة ٣٧] .

واشترط بعضها الآخر ، استطلاع رأي لجنة معينة (لجنة العفو) قبل عرض أوراق الدعوى على رئيس الدولة ، وهذا ما أوجبته [المادة ١/٤٣] من قانوني العقوبات : اللبناني ، والسوري .

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، الفقرة [١] ، نشر في عدد خاص بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ . وعد هذا القرار بموجب الفقرة [٢] منه ، معدلا لجميع الأحكام الدستورية والقانونية ذات العلاقة .

[٢] الفقرتان[١،٢]من كتاب ديوان الرئاسةالموقر،المرقم[٤٥٥٧٥] في١٩٩٨/١٢/١٣،لإيضاح ما وردفي القرار السابق ، نشر في عدد خاص .

وقد انفرد قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، في هذا الأمر ، فأوجب لتنفيذ عقوبة الإعدام ، أن تصادق عليه الأمانة العامة لمؤتمر الشعب [المادة ٤٢٠] .

الفرع الثاني
تأجيل التنفيذ

أخذت القوانين ببعض الحالات التي من شأنها تأجيل تنفيذ حكم الإعدام ، منها تأجيل التنفيذ في الأعياد الرسمية ، والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ، التي نصت عليها [المادة ٢٩٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١] ، وتأجيله للمرأة الحامل ، وللمجنون ، ولأهمية الحالتين الأخيرتين ، سيقتصر البحث عليهما في هذا الفرع ، وكما يأتي :

أولا:- تأجيل التنفيذ للمرأة الحامل

تكمن علة هذا التأجيل في أن التنفيذ إن تم فعلا فإنه سينطوي على إزهاق روح بريئة ، الأمر الذي يتنافى ومبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، فضلا عما يضمنه التأجيل من إعطاء المولود حقه في الرضاعة ، والحضانة لمدة معينة من أقرب مخلوق منه[٢] . وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في [المادة ٢٨٧/أ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت ((إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ ، فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ، ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ، ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية ، وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام ، فلا ينفذ الا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده)) ، وقد ورد هذا الحكم في [المادة ١٩] من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، أيضا . وبصدد موقف القوانين العربية من هذه المسألة ، فقد قرر بعضها تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمرأة الحامل مدة شهرين بعد الوضع ، كقانوني

---

[١] أنظر [المادة ٤٧٥] من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و[المادة ٣/٤٣] من قانوني العقوبات اللبناني ، والسوري ، و[المادة ٣٥٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، و[المادة ٢/٤٠] من قانون العقوبات العماني .

[٢] د.ضاري خليل محمود : مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية ، مصدر سابق ، ص٨٤-٨٥ .

الإجراءات الجنائية : المصري [المادة ٤٧٦] ، والليبي [المادة ٢٤٤] ، وجعل قانون العقوبات المغربي مدة التأجيل أربعين يوما بعد الوضع [الفصل ٢١] ، فيما قرر قانون العقوبات العماني تأجيل التنفيذ لحين الوضع ، فإن وضعت المحكوم عليها مولودا حيا يبدل حكم الإعدام إلى السجن المؤبد [المادة ٤١] ، وقرر قانون العقوبات القطري تبديل حكم الإعدام للمرأة الحامل إلى السجن المؤبد من دون أية شروط [المادة ٢/٣٦] .

وفي قوانين عربية أخر ، تقرر تأجيل التنفيذ للحامل حتى تضع حملها ، ولم ينص فيها على تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمحكوم عليها إلى ما بعد الوضع بمدة معينة ، وهذا موقف قانوني العقوبات : اللبناني ، والسوري [المادة ٣/٤٣] لكل منها . وكان الأجدر أن يتضمنا هذا التأجيل ، ومسايرة القوانين العربية في هذا المجال ، لاسيما وأنهما أخذا بما هو دون ذلك ، فقررا تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس للحامل إلى ما بعد الوضع بمدة ستة أشهر[١] .

وقد انفرد المشرع الأردني بالنص على الأحكام الخاصة بالمحكوم عليها بالإعدام في حالة كونها حاملا ، فنصت [المادة ١٧] من قانون العقوبات ((في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة)) ، بينما نصت [المادة ٣٥٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((... ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالإمرأة الحامل الإ بعد وضعها بثلاثة أشهر)) ، وهذا ما أختلف الفقه بصدده .

فالبعض يرى أن هناك تناقض بين النصين ، والقاضي له الخيار في الأخذ بأحدهما[٢] ، أما البعض الآخر – وهو ما نرجحه – فينفي وجود تناقض بين النصين السابقين ، فالنص الأول يطبق قبل صدور الحكم على المرأة الحامل ، والنص الثاني يطبق بعد صدور الحكم القطعي وقبل تنفيذ العقوبة فيصار إلى تأجيل تنفيذها لمدة ثلاثة أشهر[٣] .

وجدير بالذكر أن عدداً من القوانين الأجنبية كانت تقرر هذا التأجيل للمرأة الحامل ، حتى الولادة ، أو إبدال عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة ، كما في إنجلترا ، وايرلندا الشمالية[٤] .

وفيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من تأجيل التنفيذ للحامل ، فقد أجمع فقهاء الشريعة أنه لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملا وقت الجناية أم بعدها قبل الاستيفاء .

واستدلوا على هذا الحكم من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى : ((فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ))[٥] وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافا . ومن السنة ما روى أبن ماجة عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا معاذ أبن جبل وأبو عبيدة الجراح : قال رسول الله (ﷺ) للغامدية التي أقرت بالزنا وكانت وقتها حاملا : ((ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها بعد أن وضعت : ارجعي حتى ترضعيه))[٦] ، أما مدة التأجيل ، فالراجح لدى الفقهاء إنها تمتد

---

[١] أنظر [المادة ١/٥٥] من قانوني العقوبات اللبناني ، والسوري .

[٢] د.محمد علي السالم عيّاد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مكتبة بغدادي – عمان ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص٤٧١

[٣] د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٣٨٢ ، ومن هذا الرأي أيضا ، د.محمد شلال حبيب ، وعلي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

[٤] Royal Commission on capital punishment, OP. Cit., P, ٦٤.

[٥] سورة النساء ، الآية رقم (٣٧) .

[٦] موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه ، المغني ، ج٤ ،مكتبة القاهرة ،١٩٦٩ ،ص٣٤٣ .

حتى تسقي الولد (اللبأ : وهو حليب ألام خلال الثلاثة أيام الأولى من وضعها) لأن المولود لا يعش الإ به غالبا ، وبعد ذلك إن كانت له مرضعة غيرها ، جاز التنفيذ ، وإن لم تكن له مرضعة ، فلا يجوز التنفيذ ، حتى تتم مدة الرضاع للحديث السابق[١] .

بعد هذا العرض لموقف القوانين من مسألة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل ، قد يطرح سؤال في هذا الصدد ، هو : هل يشترط لتطبيق أحكام التأجيل في القوانين التي أخذت به أن تكون المحكوم عليها متزوجة ، أو أن يكون الحمل شرعيا ؟

هذا ما لم تجب عليه القوانين ، وبالرجوع إلى آراء الفقه ، وجد أن البعض يرى عدم اشتراط كون الحمل في هذه الحالة شرعيا ، بل ولا يشترط أن تكون المحكوم عليها متزوجة ، ويذهب إلى أبعد من ذلك بالقول ، لو أن المحكوم عليها بعد صدور الحكم عليها سلمت نفسها لأحد الرجال ، وهي في السجن وحملت منه فإن النص ينطبق أيضا ، ذلك أن المسوغات التي أملت تأجيل التنفيذ تختص بالجنين ، وبالمولود أكثر مما تختص بالمحكوم عليها[٢] . وبدورنا نضيف تعزيزا لهذا الرأي الذي نؤيده أن المسألة المتقدمة تستوجب التأجيل ، لأنّ النصوص القانونية كانت مطلقة من دون أن تختص بحالة معينة ، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد أو يخصص ، كما هو معروف .

والسؤال الآخر الذي يتبادر إلى الذهن هو : ما الحكم لو أن المحكوم عليها – التي تم تأجيل تنفيذ تنفيذ عقوبة الا تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها إلى ما بعد الوضع بمدة معينة ، ولدت جنينا ميتا ، تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها إلى ما بعد الوضع بمدة معينة – ولدت مولودا ميتا ، هل تستحق استمرار التأجيل في هذه الحالة ؟ إن القوانين لم تجب أيضا على هذا السؤال ، سوى قانون العقوبات العماني في [المادة ٤١] ، إذ اشترط أن يكون المولود حيا ، في هذه الحالة .

وفي ضوء المبادئ الإنسانية التي أملت التأجيل ، يمكن القول : إن ولادة المحكوم عليها للجنين ميّتا لا تستحق استمرار التأجيل ، لآن الحكمة من التأجيل تختص بالجنين وبالمولود أكثر مما تختص بالمحكوم عليها ، وكان على المشرع العراقي ، والمشرع في الأقطار التي أخذت قوانينها بهذا التأجيل أن ينتبه الى هذه الحالة . والنص الذي نقترحه ليضاف إلى النصوص المتقدمة يكون كآلاتي : ((إذا ولدت المحكوم عليها مولودا ميتا ، أو مات المولود بعد ولادته بمدة ، ينفذ الحكم بصرف النظر عن مدة التأجيل)) .

ثانيا :- تأجيل التنفيذ للجنون

إن المبادئ الإنسانية تقتضي أيضا ، تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمصابين بالجنون ، أو بالخلل العقلي ، الذين فقدوا الإدراك والتحسس بهذه العقوبة[٣] ، فلما كان تنفيذ حكم الإعدام يعد من أخطر حلقات الإجراءات الجنائية ، فإن أمر وقف تنفيذه إلى حين عودة ما يكفي من رشاد المحكوم عليه هو أدعى للأخذ به من إهماله[٤] ، لأن تنفيذه العقوبة على مجنون هو ضرب من ضروب التعذيب ، لا يتحقق معه الردع العام ، الذي استهدفته هذه العقوبة[٥] . وبصدد موقف القوانين من هذه المسألة ، فقد فقد وجد أن المشرع العراقي لم يقر هذا التأجيل في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهذا ما اتجهت إليه العديد من القوانين العربية[٦] .

---

[١] أحمد الحصري ، القصاص ، مصدر سابق ، ص٥٢٦ ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٧٦٣ .

[٢] د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ .

[٣] د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ .

[٤] د.ضاري خليل محمود ، قوانين الإجراءات ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

[٥] د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٢٨ .

[٦] لم يعد الجنون سببا لتأجيل عقوبة الإعدام في القانون المصري ، أنظر ، د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٠٠ ، الهامش رقم (٣) .

وقد كان نظام السجون العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٠ ، الملغى[١] ، ينص في [المادة ٥٣] على أن ((يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من يصاب بخلل عقلي ، على أن يعرض على هيأة طبية رسمية ، فإن أيدت الهيئة وجود الخلل العقلي ، يوضع تحت المشاهدة وينفذ عليه الحكم ، عند أول إفاقة له من مرضه ، بقرار من تلك الهيأة الطبية)) .

وقد تقرر هذا التأجيل في بعض القوانين الأجنبية ، كالقانون الروسي ، والقانون البلغاري ، إذ أوجبا تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليه المصاب بجنون أو خلل عقلي ، ومع ذلك ليس التأجيل نهائيا ، بمعنى العودة إلى التنفيذ وقت إفاقة المجنون من جنونه[٢] .

أما الشريعة الإسلامية ، فتقرّر – على الرأي الراجح - ، أنّ الجنون يوقف تنفيذ الحكم ، ويبقى الحكم موقوفا حتى يفيق المجنون ، وإذا كانت العقوبة قصاصا فإنها تسقط باليأس من إفاقته[٣] . وقد استند الفقهاء في وجوب هذا التأجيل إلى قول النبي (ﷺ) : ((**رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يحتلم ، والمجنون حتى يبرأ**))[٤] ، إذ فسّروا لفظ (القلم) الوارد في الحديث الشريف بـ (العقوبة) ، وعقوبة الإعدام شأنها في ذلك ، شأن بقية العقوبات لا تنفذ على المجنون حتى يبرأ[٥] .

بعد هذا العرض لموقف التشريعات المختلفة من مسألة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمجنون نقترح على المشرع العراقي ، أن يتبنى الحكم الذي نصت عليه [المادة ٥٣] من نظام السجون الملغى ، في تقرير هذا التأجيل ، سيما وأن المشرع العراقي ، أخذ بما هو دون ذلك في [المادة ٢٨٣/جـ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي قررت وضع المحكوم عليه بعقوبة السجن ، إذا كان مصابا بعاهة عقلية تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة ، وإذا شفي قبل انتهائها يعاد إلى السجن ، لاكمال ما بقي من مدة عقوبته .

كما نتمنى على المشرع في الأقطار العربية أن يسير في الاتجاه نفسه ، لأن في ذلك انسجاما مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وما قررته المواثيق الدولية الإنسانية بهذا الشأن[٦] .

المطلب الثاني
وسائل التنفيذ

---

[١] الغي نظام السجون بصدور قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ . وقد طرأ تعديلان على هذا القانون ، كان الأول بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٤ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٥ في ١٩٨٤/٢/٤ ، والثاني بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٨٢ في ١٩٨٦/٧/١٦ . ولم ينص القانون المذكور ، ولا أي من تعديليه على وجوب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمجنون .

[٢] G. Tarde , Laphilosophie penale , OP. Cit, P. ٥٧٠ .

[٣] راجع في الآراء الأخرى ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٩٦-٥٩٩ .

[٤] د.حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، والقانون المقارن ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٤ ، ص١٥٠ .

[٥] د.يوسف علي محمود غيطان ، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان – الأردن ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص٢٧ .

[٦] أكد تقرير الهيأة الاستشارية للأمم المتحدة ، لمنع الجريمة ، المنعقد في جنيف بتاريخ ١٦/آب / ١٩٦٨ في [الفقرة ١٣٧] من مقرراته على عدم جواز تنفيذ العقوبة لاسباب عقلية أو جسمية ، أنظر ، مارك أنسل ، عقوبة الموت في النصف الثاني من القرن العشرين ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

سنتناول في هذا المطلب وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون وذلك في فرع أول ، وسيخصص فرع ثان لهذه الوسائل في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول
وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون

تعددت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون ، وفيما يأتي أبرزها : -

أولا: الشنق

الشنق لغة ، مصدر من الفعل شنق ، يقال شنق البعير إذا جذب خطامه ،وكفه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه [١].

أما اصطلاحا ، فيعني : منع التنفس عن جسم معلق بحبل ملتف حول العنق أو بغيره ومن شأنه إحداث الوفاة [٢]، وهو وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين في قانون العقوبات العراقي [المادة ٨٦] ، والقوانين العربية كقوانين العقوبات : المصري [المادة ١٣] واللبناني [المادة ٤٣ / ١] والسوري [المادة ٤٣ / ١] والأردني [المادة ١٧] والعماني [المادة ٤٠] .

ويطبق كذلك لتنفيذ هذه العقوبة للمدنيين في عدد من القوانين الأجنبية وهي قوانين بعض الولايات الأمريكية وغانا ونيجيريا وجمهورية أفريقيا الجنوبية وأفغانستان وباكستان واليابان واستراليا والنمسا وسيلان وهونك كونك [٣]

ان هذه الوسيلة تتم بطرق مختلفة منها استعمال الحبل المعد لهذا الغرض او بطريقة فصل الفقرات التي كانت متبعة في إنجلترا أو بطريقة ما يعرف بالمخنقة الحديدية التي استعملت في أسبانيا [٤].

ثانيا : الرمي بالرصاص

اتبعت هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للعسكريين ، نص عليها المشرع العراقي في [المادة ١٧] من قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ (المعدل) ، كما أن [المادة ١٠٤] من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ (المعدل) فصّلت كيفية التنفيذ بهذه الوسيلة على الوجه الآتي :

((١-يحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة حضيرة إلى ساحة التنفيذ ، بعد تجريده من جميع العلامات العسكرية ، ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط باسطوانة او عمود .

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد العاشر ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

[٢] علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج١ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٠ ، ص٢١٤ .

[٣] د. محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة ، علم الاجرام ، مصدر سابق ، ص٢٥٤ ، الهامش رقم (١) .

[٤] فوزي سعيد سويعي المالكي ، عقوبة الإعدام بين ضرورات الابقاء ومقتضيات الالغاء ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٣ .

٢-يقوم برمي المحكوم عليه بالإعدام اثنا عشر جنديا من وحدة المحكوم عليه ، وان لم تكن وحدته موجودة هناك فينتخبون من سرايا إحدى الوحدات المرابطة هناك بقيادة ضابط الخفر .))

وقد سار في الاتجاه نفسه ، قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ [المادة ١٠٦] ، وعدد من القوانين العقابية العسكرية الأجنبية ، كما في كمبوديا وتايلاند وإندونيسيا[١]، كما طبقت هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين في حالات استثنائية كما في روسيا[٢] . وقد أناطت بعض القوانين بالقضاء ، اختيار إحدى الوسيلتين في تنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين (الشنق أو الرمي بالرصاص) كقانون العقوبات القطري [المادة ٣٦].

ثالثا: المقصلة

وتسمى هذه الوسيلة بأرجوحة الموت ، أو آلة الكارثة والتي كانت مستعملة لتنفيذ عقوبة الإعدام في فرنسا وسويسرا وفنلندا وبلجيكا وهولندا وألمانيا ، وهي متبعة الأن في داهومي وغرب أفريقيا وفيتنام ولاوس . وقد أشارت الأبحاث إلى ان استخدام هذه الوسيلة يكون مصحوباً بآلام ومعاناة للمحكوم عليه ، قد تستمر لمدة ثلاث ساعات بعد فصل الرأس عن الجسد ، كما انتقدت بأنها تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الإنساني الذي لم يعد مقبولا لدى الرأي العام للشعوب المتحضرة[٣].

رابعا : الكرسي الكهربائي

تستخدم هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية [٢]، والفلبين وجمهورية الصين الشعبية [٣] . وكيفية التنفيذ بهذه الوسيلة تتلخص بان يوثق المحكوم عليه الى كرسي متصل بتيار كهربائي ذو ضغط عال ويوضع على رأسه برقع اسود ، ثم يفتح التيار الكهربائي فيصعق المحكوم عليه ويموت وقد انتقدت هذه الوسيلة بأنها تسبب آلاما جسيمة للمحكوم عليه ، لانه لا يموت غالبا في الصعقة الأولى بل يحتاج إلى صدمتين أو ثلاث [٤].

خامسا : غرفة الغاز

ابتدعت هذه الوسيلةلاول مرة في ولاية (كولورادو) الأمريكية عوضا عن المشانق والكرسي الكهربائي ، وهي وسيلة عملية لا تؤلم المحكوم عليه ولاتستسغرق وقتا طويلا ولاتكلف نفقات كثيرة ، وكيفية التنفيذ بها يتم بوضع المحكوم عليه في غرفة خاصة ثم يشد إلى مقعد كبير شدا محكما ، ويوضع تحت المقعد إناءان يحوي أحدهما حامض الكبريتيك ويحوي الآخر محلول البوتاسيوم ، ثم يغلق باب الغرفة ، ويقف الأطباء خارجها أمام كوة من الزجاج لمراقبة عملية الإعدام ، بعد ذلك يمزج محتوى الإناءين بطريقة ميكانيكية وينتج عن ذلك تصاعد دخان أبيض يسبب إغماء للمحكوم عليه ثم موته بعد أربعين ثانية [٥].

وتستخدم هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية ، وفي ليتوانيا [٦].

---

[١] د. عبد الكاظم الواسطي ، العقوبات البدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .
[٢] تيريبيلوف ، النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي ، دار التقدم ، موسكو ، ١٩٨٧ ، ص ٩٣ .
[٣] فوزي سعيد سويعي ، المصدر السابق ، ص١٠٣.
[٢] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٦ .
[٣] د. عبد الكاظم الواسطي ، العقوبات البدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .
[٤] فوزي سعيد سويعي ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .
[٥] رشيد عالي الكيلاني ، نظريات عامة في الحقوق الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ الهامش رقم (١) .
[٦] د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥٧٠ ، الهامش رقم (٢) .

سادسا: الحقن القاتلة

تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية ، وتعّدمن أحدث الوسائل ، إذ أنها طبقت لاول مرة عام ١٩٨١ ويتم التنفيذ بها عن طريق حقن المحكوم عليه بحقنة في وريده تحتوي على مادة مخدرة وسامة من شأنها أن تفقده الوعي وتشل قلبه فيتلقى الموت وهو فاقد الوعي .[١]

الفرع الثاني
وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية ، تستخدم الوسائل الآتية لتنفيذ عقوبة الإعدام :

أولا: السيف

تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام قصاصا ، لقول النبي (ﷺ) : ((**لاقود إلا بالسيف**)) . والأصل في اختيار السيف أداة للقصاص انه أسرع في القتل ويؤدي إلى إزهاق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب ، لقول النبي (ﷺ) : ((**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**)) .[٢] ويستعمل السيف لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمتي الحرابة والردة أيضا .[٣]

ثانيا: الرجم

تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة زني المحصن ، وتنفذ في هذه الحالة بأن يوثق المحكوم عليه على عمود ان كان رجلا ، أما إذا كانت امرأة فتوثق وتوضع في حفرة ، ثم ترمي طائفة من المؤمنين المحكوم عليه بالحجارة حتى يموت .[٤]

ثالثا: وسائل أخرى

ان هذه الوسائل لاتكون الا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تعزيرا ، ويجوز التنفيذ في هذه الحالة بأية وسيلة يتوافر فيها ما يتوافر في السيف الحاد من السهولة في التنفيذ ، والمرجع في تحديد

---

[١] د. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ الهامش رقم (١) .

[٢] يرى بعض الفقهاء المسلمين أن القاتل أهل لان يفعل به كما فعل ، فإذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف ، لقوله تعالى :((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، أما إذا قتل المجني عليه بالحرق أو بالتغريق أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشبه ، أو حبس عنه الطعام أو الشراب فمات ، فللولي أن يقتص منه بمثل ذلك لقوله تعالى : ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)) ، وإذا كان القتل بما هو محرم لذاته كاللواط وسقي الخمر فيكون القصاص عند ئذ بالسيف . انظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٧٥٩ ــ ٧٦٠ .

[٣] المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٨١ و ص ١٨٥ .

[٤] عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

هذه الوسائل هو سلطة ولي الأمر في ذلك، فقد أمرالرسول (ﷺ) برضخ رأس يهودي بين حجرين حتى مات ، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر بحرق اللائط ، وكان ابن عباس (رضي الله عنه) يرى ان يلقى من أعلى مكان في القرية منكسا على رأسه ، وكان أبو يوسف (رضي الله عنه) يقول بضرب عنق الجاسوس .[١]

بعد هذا العرض لموقف التشريعات المختلفة من وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام ، ولما كان الاتجاه في التشريعات الحديثة يميل الى تنفيذ عقوبة الإعدام بالحد الأدنى من الألم تطبيقا لقاعدة (موت بلا تعذيب) التي حلت محل قاعدة (تعذيب بلا موت) السائدة في التشريعات القديمة [٢] . فان تحديد اقل هذه الوسائل إيلاما يحتاج إلى دراسة علمية تجريبية ، لذا نقترح على المشرع العراقي الإيعاز إلى الجهات المختصة للقيام بهذه الدراسة وضرورة الاستعانة بالتجارب والخبرات السابقة والتقارير التي تقدمها اللجان المشرفة على التنفيذ .[٣]

وثمة سؤال يطرح في هذا الخصوص هو : هل أن القاضي ملزم بذكر وسيلة التنفيذ عند الحكم بالإعدام ؟

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة ، فالبعض[٤] يرى انه إزاء تعدد وسائل التنفيذ فان القاضي ملزم بأن يذكر وسيلة تنفيذ الحكم ، كأن يقال في منطوقة (الإعدام شنقا ، أو رميا بالرصاص ...) . وقد خالف هذا الرأي عدد من الفقهاء [٥] فأكدوا انه لاحاجة لان ينص في الحكم على وسيلة التنفيذ ، لأنها محددة سلفا بمقتضى نص القانون ، وقد وافقتهم محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها [٦] ، وهو ما نرجحه للعراق ، إذ حددت هذه الوسيلة بالشنق للمدنيين ، والرمي بالرصاص للعسكريين . [٧]

المطلب الثالث
مكان التنفيذ والهيأة المشرفة عليه

سيخصص فرع أول من هذا المطلب لمكان التنفيذ وفرع ثان للهيأة المشرفة على التنفيذ ، كما يأتي :

الفرع الأول

---

[١] عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

[٢] د. علي حسين الخلف ، و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ * د . محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن طوالبة ، علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .

[٣] أكد قانون إصلاح النظام القانوني في العراق ، على ضرورة إعادة النظر في تنفيذ العقوبة . انظر أسس التشريعات الجزائية ، الأهداف العامة ، البند ثامنا .

[٤] د.عباس الحسني ، شرح أصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

[٥] د . محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥٧٠ * د.محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٠٠ * د. محمد زكي ابو عامر ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥١٣ .

[٦] قضت هذه المحكمة ((ان طريقة تنفيذ الحكم امر زائد عن الحكم ، والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان طريقة تنفيذ كل عقوبة)) . نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، و نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ، أشار اليهما ، د . محمود محمود مصطفى ، ا لمصدر السابق ، ص ٥٧٠ ، الهامش رقم (٢) .

[٧] انظر :[المادة ٨٦] من قانون العقوبات ، و [المادة ١٧] من قانون العقوبات العسكري .

مكان التنفيذ

نصت [المادة ٢٨٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : ((تنفذ عقوبة الإعدام شنقا داخل السجن ، أو أي مكان آخر طبقا للقانون ..)) . وعلى مقتضى النص المتقدم ، فأن عقوبة الإعدام يمكن ان تنفذ علانية في أي مكان آخر غير السجن .

وهذا السؤال الذي يثار هنا : هل كان المشرع العراقي موفقا في نهجه ، في عدم اشتراطه السرية لتنفيذ عقوبة الإعدام ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان موقف بعض القوانين العربية والأجنبية ، والشريعة الإسلامية من هذه المسألة ، كما يأتي :

أولا:بعض القوانين العربية والأجنبية

اختلفت القوانين العربية بخصوص مكان تنفيذ عقوبة الإعدام ، فبعضها اشترط ان يكون تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور [١] ، كقانون الإجراءات الجنائية المصري [المادة ٤٧٣] . وقرر البعض الآخر أن تنفذ عقوبة الإعدام داخل بناية السجن أو في أي مكان آخر يعينه المرسوم الصادر عن رئيس الدولة القاضي بتنفيذ هذه العقوبة وهذا هو اتجاه قانوني العقوبات : اللبناني [المادة ٤٣ / ٢] ، والسوري [المادة ٤٣ / ٢] . فيما اشترط بعضها أن يكون التنفيذ في المكان الذي يعينه المرسوم الصادر عن رئيس الدولة – حصرا - كقانون العقوبات العماني [المادة٤٠] ، وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي [المادة ١٠٣ / ٣] . أما قانون العقوبات المغربي فقرر أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام غير علني الا إذا قرر وزير العدل خلاف ذلك [المادة ٢٠] . وقد جاءت قوانين عربية أخر خالية من نص يحدد مكان تنفيذ هذه العقوبة ، وهذا هو اتجاه قوانين تونس وقطر .

وبصدد موقف القوانين الأجنبية من هذه المسألة فقد رجح بعضها العلانية ، كما في قوانين : جمهورية أفريقيا الوسطى والسلفادور ، إذ يتم التنفيذ علانية وغالبا ما يكون في مكان ارتكاب الجريمة [٢] ، وقد رجح البعض الآخر السرية في تنفيذ عقوبة الإعدام كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية . [٣]

ثانيا : الشريعة الإسلامية

القاعدة التي تقررها الشريعة الإسلامية إن تنفيذ العقوبة يتم علانية ، لأنها تهدف إلى تحقيق الردع للكافة ، والأساس في ذلك قوله تعالى ((وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))[٤] .

فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية ان هذه الآية – وان تعلق سبب نزولها بعقوبة الزاني غير

---

[١] كانت عقوبة الإعدام تنفذ علنا في مصر ، لتحقيق الأثر المطلوب منها في الجماهير من الرهبة والاعتبار ، ومن أجل ذلك أيضا كانت تنفذ في الجهة التي وقعت فيها الجريمة ، ولكن علانية تنفيذ هذه العقوبة أدت الى نتائج عكسية فقد كان التنفيذ العلني فرصة لاجتماع الرعاع للسخرية بالمحكوم عليه ، والقيام بأمور تتنافى مع رهبة الموقف ، ولهذا السبب عدل المشرع المصري سنة ١٩٠٤ عن التنفيذ العلني ، فقرر أن يتم التنفيذ داخل السجن او في مكان آخر مستور . انظر : د . السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

[٢] د.محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة ، علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ الهامش رقم (٣).

[٣] مارك انسل،عقوبة الإعدام،مصدر سابق،ص٣٠

[٤] سورة النور ، الآية (٢) .

المحصن – إلا أن العبرة في الحكم الذي جاءت به بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب [٥] ، وعلى ذلك فأن عقوبة الإعدام شانها ، شأن أية عقوبة أخرى تنفذ علانية لتحقيق الردع العام . [٦]

بعد هذا العرض لموقف القوانين والشريعة الإسلامية من مكان تنفيذ عقوبة الإعدام ، نرى أن القول بأن علانية التنفيذ لهذه العقوبة تؤدي إلى بعض المفاسد وتقلل من رهبتها أمر مبالغ فيه [١] ،

فلا ينكر ما لعقوبة الإعدام من وقع كبير في نفوس الناس جميعا ، فضلا عن أن هذه النظرة تؤدي إلى إنكار أحد أهداف العقوبة وهو الردع العام . ومن جانب آخر أن علانية التنفيذ – على إطلاقها – قد تؤدي إلى حدو ث بعض المفاسد المشار إليها ، ومن ثم فلابد من حل يتوسط بين العلانية والسرية ، وهو أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في بناية السجن وجواز التنفيذ في أي مكان آخر يحدد على مقتضى القانون ، أو على مقتضى المرسوم الصادر عن رئيس الدولة ، إذا اقتضى الأمر التنفيذ علانية كما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وقوانين لبنان وسوريا والأردن والمغرب وحسنا فعلت .

الفرع الثاني
الهيأة المشرفة على التنفيذ

يقتضي البحث في الهيأة المشرفة على تنفيذ عقوبة الإعدام ، التعرف على نظم الأشراف على التنفيذ بصفة عامة ، ثم تشكيل هذه الهيأة وأعمالها ، وسيتم ذلك كما يأتي :

أولا:نظم الإشراف على التنفيذ

من الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات ، ما يقتضي إدخال نظام (قاضي التنفيذ) الذي ينبغي أن يشرف إشرافا مباشرا على تنفيذ العقوبة .[٢]

ان الإشراف القضائي على التنفيذ يستند إلى فاعلية هذا الإشراف في تحقيق مضمون التنفيذ العقابي ، ويمكن تقسيم النظم التي يتم بها هذا الأشراف بصفة رئيسة على ثلاثة أقسام : الأول ، ويعهد بالأشراف إلى قضاء الحكم ، وهو معمول به في المجر [٣] ، ومصر للأحداث [٤] ، وإيطاليا في قانون الإجراءات الجنائية الجديد [المادة ٦٧٧] .

---

[٥] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٧٦٤ .

[٦] جدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية ، التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في تشريعها العقابي ، قررت العلانية في تنفيذ عقوبة الإعدام ، اذ تنفذ هذه العقوبة في ميدان الديرة بالرياض ، ويتم التنفيذ بحضور طبيب للتأكد من حصول الوفاة وخبير بصمات . انظر : د. محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن طوالبة ، علم الأجرام ، مصدر سابق ص ٢٦١ الهامش رقم (٣) .

[١] يذهب رأي إلى القول : ان التجربة دلت على أن التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام يضعف من رهبة الموقف ويتيح لبعض المجرمين ادعاء البطولة بما يتصنعون من رباطة الجأش وبما يصدر عنهم من عبارات غرور . د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ص ٧٠١ .

[٢] د.رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، ط ٥ ، ١٩٨١ ، ص ٦٤٥ .

[٣] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧١١ .

[٤] نصت [المادة ٤٢] من قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ : ((يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها ، دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث ، على أن يتقيد بالفصل في الإشكال في التنفيذ ،بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية)) .

والثاني ، يعهد إلى قضاء مستقل بمهمة الأشراف على التنفيذ ، وتأخذ به كل من فرنسا والبرتغال [٥]، أما الثالث ، فيعهد بمهمة الإشراف إلى لجنة مختلطة ، وهو معمول به في بلجيكا ، ويعد هذا النظام من أفضل الأنظمة فهو خير ضمانة لسلامة الإشراف على التنفيذ ، لان القضاء بحاجة إلى لجنة تجمع الفنيين والخبراء لاستطلاع رأيهم ، على أن تكون للقضاء الكلمة الأخيرة في حسم الآمر ، ومن جانب آخر فأنه يكفل حقوق المحكوم عليهم استبعادا لاحتمال ان تستبد بها الإدارة العقابية . [١]

ثانيا: تشكيل الهيأة المشرفة على التنفيذ

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الهيأة في [المادة ٢٨٨] واسماها (هيأة التنفيذ) ، في حين أن هذه التسمية غير دقيقة تماما ، والادق تسميتها (الهيأة المشرفة على التنفيذ) نظرا لطبيعة الأعمال الموكلة إليها .

وفيما يخص تشكيلها فقد بينت المادة أعلاه ، أنها تتشكل من : ((أحد قضاة الجنح ، وأحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ، ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن ، أو أي طبيب آخر تنتدبه وزارة الصحة)) . ومن خلال هذا النص يتضح أن القانون العراقي يتبنى النظام الثالث من أنظمة الإشراف على التنفيذ ، إذ عهد بمهمة الأشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام إلى لجنة مختلطة كان القاضي أحد أعضائها .

أما موقف التشريعات العربية من هذه المسألة ، فنجد ان بعضها لم ينص على تشكيل هذه الهيأة ، سواء في القوانين العقابية ، أم الإجرائية ، وهذا هو اتجاه تشريعات كل من : سوريا وتونس والبحرين والإمارات العربية المتحدة ، أما بعضها الآخر فقد نص على تشكيل الهيأة المشرفة على تنفيذ عقوبة الإعدام ولكنه لم يجعل القضاء عنصرا فيها ، وهو ما سلكه قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [٢] .

وكان من الجدير بهذين القانونين ،أن يسايرا الاتجاه الذي سلكه القانون العراقي ، وذلك لفاعلية الإشراف القضائي في تحقيق مضمون التنفيذ العقابي ، وكفالة حقوق المحكوم عليهم أثناء التنفيذ .

ويلحظ على بعض القوانين العربية ، إنها جعلت من رجل الدين عضوا في تشكيل الهيأة المشرفة على التنفيذ [٣] ، وهو اتجاه محمود ، لان المحكوم عليه أحوج ما يكون إلى وجود رجل الدين إلى جنبه وهو سيفارق الحياة قبيل التنفيذ ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يجعل رجل الدين عضوا في تشكيل هذه الهيأة ، وأن لايترك الأمر لمجرد رغبة المحكوم عليه ، أو طلبه كما نصت على ذلك [المادة ٢٩٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفيما يخص أهم الأعمال التي تقوم بها هذه الهيأة ،فقد حددتها [المادة ٢٨٩] من القانون المذكور بان : ((يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري [٣] بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ ، على مسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال ، فيحرر القاضي

---

[٥] د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ٦٤٦ .

[١] د. فوزية عبد الستار ، علم الاجرام ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ .

[٢] نصت [المادة ٤٧٤] من قانون الإجراءات الجنائية المصري : ((يجرى التنفيذ بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أ و طبيب آخر تندبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا إلا بإذن خاص من النيابة العامة)).أما [المادة ٣٥٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فقد بينت تشكيل هذه الهيأة بالنائب العام أو أحد مساعديه وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم وطبيب السجن أو طبيب المركز وأحد

[٣] انظر [المادة ٣٥٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٤] نشير إلى ان تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق ، لا يحتاج إلى صدور مرسوم جمهوري على وفق قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، انظر ص ٩٧ من الرسالة الهامشين (١،٢) .

محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ، وتوقع عليه هيئة التنفيذ))[١]

وبعد ذلك قررت [المادة ٢٩٣] أن : ((تسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه ، إذا طلبوا ذلك ، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ، ويجب على أية حال أن يكون الدفن بغير احتفال))[٢]

وجدير بالذكر إن الشريعة الإسلامية تقرر في هذا المقام ، تسليم جثة القتيل لاهله بعد التنفيذ ليدفنوه كما يشاؤون ، لقول النبي (ﷺ) : ((**افعلوا به كما تفعلون بموتاكم**)) ، فيصح أن يدفن القتيل باحتفال ، كما يدفن غيره ، ولكن لولي الأمر ان شاء ان يمنع الاحتفال إذاٍ رأى انه يؤدي إلى المساس بالأمن والنظام .[٣]

---

[١] تقابل [المادة ٢/٤٧٤] من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و [المادتين ٣٦٠ ، ٣٦١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٢] تقابل [المادة ٤٧٧] من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، و [المادة ٣٦٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٣] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٧٦٥ .

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالبحث ، الجوانب النظرية والتطبيقية لعقوبة الإعدام في التشريع العراقي ، من خلال بيان تطوّرها التاريخي ، وماهيتها ، وأحكامها الموضوعية ، والإجرائية ، توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات ، فيما يأتي أهمها :-

أولا:- من حيث التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

كشف البحث إنها من أقدم العقوبات التي عرفتها تشريعات وادي الرافدين ، ومصر الفرعونية ، والقانون الروماني ، لكنها لم توفر الضمانات اللازمة لإيقاع هذه العقوبة ، واتضح ذلك من خلال توسع هذه التشريعات في نطاقها ، وفي استخدام الأساليب القاسية لتنفيذها ، وانصرافها إلى غير الجاني ، في بعض الأحوال ،خلافا لمبدأ شخصية العقوبة .

ثانيا:- ومن حيث ماهية عقوبة الإعدام

١-انتقدنا تعريف عقوبة الإعدام الوارد في المادة [٨٦] من قانون العقوبات العراقي ، للأسباب التي بيناها من خلال البحث ، واقترحنا تعريفاً لعقوبة الإعدام هو : (إزهاق روح المحكوم عليه بطريقة رحيمة يحددها القانون ، بعد اكتساب الحكم الصادر بحقه الدرجة القطعية) .
٢-تبين أن الموقف الدولي الراهن ، يقف ضد عقوبة الإعدام ، ويهدف إلى إلغائها في جميع التشريعات ، ويسعى لحصر نطاقها في أضيق الحدود ، في الدول التي لا تزال تتمسّك بها ، والتخفيف من حدتها قدر المستطاع .
٣-إن البحث في عقوبة الإعدام ،في ضوء ظروفنا الحالية والمستقبلية يجب أن يتركز على الأحكام الموضوعية والإجرائية لها ،لأجل التعديل الجزئي أو الكلي لهذه الأحكام ، ولأن إلغاء هذه العقوبة يصطدم وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الجذور الرّاسخة في ضمير المجتمع العربي ، كما أن كثرة النص على هذه العقوبة في القوانين العراقية ، وأراء الفقه الجنائي تشير إلى أن إلغاءها أصبح مسألة صعبة للغاية ، للأسباب التي أشرنا إليها .

ثالثا:- ومن حيث النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام

١-فيما يخص ا لجرائم المعاقب عليها بالإعدام ،اقترحنا على المشرّع العراقي تحديد نطاقها ، وقصره على بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وجرائم القتل العمد ، واستثناء ماعداها من الجرائم .
٢-وبصدد الجريمة السياسية ، رأينا أن يأخذ المشرع العراقي بمسلك قانوني العقوبات اللبناني والسوري ، في عدّالجرائم النسبية (المركبة والملازمة) جرائم سياسية ، مع الأخذ بالحسبان القيود التي أوردها .
٣-وفيما يتعلق بالشروع ، اقترحنا على المشرع العراقي ، الاقتباس من مسلك قوانين العقوبات : اللبناني ، والسوري ، والأردني، في التفريق بين نوعي الشروع المعاقب عليه ، بما يجعل تخفيف عقوبة الإعدام في الشروع الناقص إلى أقل من حدها في حالة الشروع التام .
٤-ولمّا كان البحث في الأعذار القانونية المعفية من العقاب والعفو القضائي قد تركز على نصّي المادتين [١٨٧ ، ٢١٨] من قانون العقوبات العراقي ، وإذ خلصنا إلى عدد من المقترحات المتعلقة بهما ، تمثلت بدعوة المشرع الى الأخذ بما قررته المادتان [٨٤ / أ] من قانون

العقوبات المصري ، و[١٨٧] من قانون العقوبات الليبي في إعطاء المحكمة سلطة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها ، إذا انصبّ موضوع الإخبار على جريمة مماثلة للجريمة المرتكبة في النوع والخطورة ، وضرورة توحيدهما تجنبا للتكرار ، واستعمال كلمة (إخبار) في جميع ما هو مقصود من العذر القانوني أو العفو القضائي ، فإن ما اقترحناه من توحيد النص لهما كان آلاتي :- ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في البابين الأول والثاني ، من بادر من الجناة إلى إخبار السلطات بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا وقع الإخبار بعد الشروع في التحقيق ، وسهل القبض على الجناة الآخرين للجريمة المرتكبة أو أية جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة)) .

٥-وفيما يخص الأعذار المخففة ، اقترحنا على المشرع العراقي أن يأخذ بما قررته المادة [٢٨٢] من قانون العقوبات الجزائري التي نصت : ((لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه ، أو أحد أصوله)) ، في قانون العقوبات ، لاسيما وأن تطبيقات القضاء الجنائي العراقي تشير إلى أنه يأخذ بعذري الاستفزاز ، والباعث الشريف ، لتخفيف عقوبة الإعدام في جنايات قتل الأصول .

٦-وإذ إن المادة [٧٦/ ثانيا] من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، قرّرت إبدال عقوبة الحدث (الصبي) الذي يرتكب جناية عقوبتها الإعدام إلى إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات ، رأينا أن ذلك ينطوي على تحديد وجوبي ، لا يتحقق معه التفريد العقابي للصبيان الجانحين ، فاقترحـــــنا جعل مدة الإيداع ما بين (٣ – ٥ سنوات) .

٧-وبصدد الظروف القضائية المخففة ، اقترحنا استثناء جرائم القتل العمد الموجبة لعقوبة الإعدام من نطاق تطبيقها ، والاقتصار في تخفيف العقوبة في هذا المجال على الأعذار القانونية ، بوجه الخصوص مع الأخذ بالحسبان ما ورد في الفقرة (٥) سالفة الذكر .

٨-وإزاء ما تقدم من اثر الظروف المشددة العامة في عقوبة الإعدام ،توجهنا بدعوة المشرع الى إلزام المحكمة ،عند توافر أي من هذه الظروف بإعمال اثرها في تشديد العقوبة ،لكي تكتمل أسس النظرية العامة للظروف المشددة،وعلى وفق ما فعله في الأعذار القانونية المعفية،والمخففة للعقوبة.

٩-أما الظروف المشددة الخاصة ،فقد رأينا أن يستغني المشرع العراقي عن جميع الظروف الموضوعية والشخصية المشددة لجريمة القتل العمد والاكتفاء بمادة قانونية واحدة ، تعاقب بالإعدام على هذه الجريمة ، بصرف النظر عن توافر الظرف المشدد من عدمه . لان في ذلك انسجاما مع أحكام الشريعة الإسلامية ، التي قررت الإعدام لهذه الجريمة متجرّدة عما ورد من الظروف ، وبعض القوانين العربية التي أخذت بنهجها .

رابعا:- ومن حيث الأحكام الإجرائية لعقوبة الإعدام

١-اقترحنا على المشرع العراقي حذف الفقرة الأخيرة من المادة [١٠٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والاقتصار على ما ورد في صدرها ، ليكون النص بعد التعديل : ((إذا قاوم المتهم القبض عليه ، أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذونا بالقبض عليه قانونا ، أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه ، على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته)) .

٢-وبصدد مدة التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وجد أن المشرع العراقي يجعل من مسألة انتهائها رهنا بصدور قرار فاصل من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ، فاقترحنا تحديدها بمدة (سنة واحدة) تتناسب وطبيعة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وتنسجم مع السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى الجزائية في محاكم التحقيق والجنايات ، يتم بانتهائها إخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن .

٣-وفيما يخص التصويت اللازم لصدور الحكم بالإعدام ، أكدنا على وجوب بقاء نص المادة [٢٢٤/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، التي أجازت صدور أحكام الإعدام بالأكثرية ، مخالفين بذلك جانب من الفقه الجنائي العراقي في رأيه ، لآن اشتراط الإجماع في هذا الصدد قد يصبح عائقا يحول دون صدور كثير من أحكام الإعدام ، واجتثاث من لا يجد معه الإصلاح من المجرمين .

٤-وإذا كان الإجراء المتعلق بأخذ رأي المفتي الديني قبل إصدار الحكم بالإعدام ،يأخذ به قانون الاجراءات الجنائية المصري من دون غيره ، فقد اقترحنا على المشرع العراقي –بناء على ما تقدم -استحداث وظيفة (مفتي) في الدوائر التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المحافظات ، يكون من اختصاصه النظر في موافقة الأحكام التي ستصدر بالإعدام من محاكم الجنايات وإلزامها برأيه ، لكي يتحقق الانسجام بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي ، فيما يتعلق بهذه العقوبات .

٥-أما الأحكام الغيابية ، فقد وجد أن صدور حكم غيابي بالإعدام يشكل عائقاً كبيراً ،قد يحول من دون القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه ، كما بينا ذلك من خلال البحث ، فاقترحنا على المشرع العراقي إلزام محاكم الجنايات -إذا رأت أن الأدلة المطروحة أمامها تؤدي إلى الحكم بالإعدام – أن تأمر بحفظ الأوراق لحين القبض على المتهم أو تسليمه نفسه .

٦-وبصدد الإجراء الخاص بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل ، اقترحنا على المشرع العراقي ، النص على عدم استمرار مدة التأجيل ، إذا ولدت مولودا ميتا او مات المولود قبل انتهاء مدة التأجيل لزوال المسوغات الإنسانية التي أملته .

٧-وبالنسبة لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمجنون ، وجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يجيزه ، فاقترحنا على المشرع أن يأخذ بما نصت عليه المادة [٥٣] من نظام السجون العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٠ الملغى ، التي أوجبت هذا التأجيل ،واعتماد هذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٨-أما بشأن وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام ، فقد رأينا أن تحديد أقلها إيلاما ، يحتاج إلى دراسة علمية ، فاقترحنا على المشرع العراقي الإيعاز إلى الجهات المختصة للقيام بهذه الدراسة، والاستعانة بالتجارب والخبرات الفنية والعملية السابقة ، والتقارير التي تقدمها اللجان المشرفة على التنفيذ ، لتحديد هذه الوسيلة واعتمادها لتنفيذ عقوبة الإعدام .

٩-وإذ أن أخر ما اضطلع به البحث ، يخص تشكيل الهيأة المشرفة على تنفيذ عقوبة الإعدام ، فأن ما اقترحناه على المشرع يتعلق بإضافة رجل الدين عضواً في تشكيل هذه الهيأة ، وأن لا يترك الأمر لمجرد رغبة المحكوم عليه أو طلبه ، كما نصت على ذلك المادة [٣٥٩] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خامسا:- وانطلاقا من مبدأ توحيد التشريعات القانونية بين الأقطار العربية ، دعونا المشرع في الأقطار أدناه الأخذ بالمقترحات الآتية :-

١-فيما يخص القوانين العقابية التي لم تأخذ بعقوبة الإعدام الجوازية ،كالقانون : اللبناني ، والسوري ، والجزائري ، والتونسي ، والقطري ، والبحريني ، والإماراتي ، وتلك التي لم تتوسّع في نطاق تطبيقها كقانون العقوبات : المصري ، والليبي ، اقترحنا أن تأخذ بمنهج القانون العراقي فيما يخص هذه العقوبة وضرورة التوسع فيها على حساب عقوبة الإعدام الوجوبية ، لآن في ذلك ضمانة لآن تنزل العقوبة إلى السجن في أغلب الأحوال ، مع مراعاة عدم شمول جرائم القتل العمد بهذه الضمانة .

٢-وبصدد القوانين التي لم تأخذ بنهج القانون العراقي المتمثل بالتفريق في تخفيف العقوبة بين نوعين من الفئة العمرية للأحداث (الصبيان والفتيان) ، إذا ارتكب هؤلاء جناية عقوبتها

الإعدام ،كقوانين العقوبات المصري ، والليبي ، والسوري ، اقترحنا أن تأخذ بمسلك القانون العراقي ، لكي يتحقق التفريد العقابي لهؤلاء الأحداث الجانحين .

٣-أما القوانين التي أخذت بالتقادم ،في مجال عقوبة الإعدام كقوانين العقوبات : المصري ، واللبناني ، والسوري ، والعماني ، ولم تحدد نطاقه بجرائم معينة ، اقترحنا عليها تحديد هذا النطاق في استثناء عدد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وفضلنا أن تكون جرائم القتل العمد في مقدمة تلك الجرائم التي يجب أن يشملها هذا الاستثناء .

٤-وفيما يخص تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للحامل ، وجد أن قانوني العقوبات : اللبناني ، والسوري لم يتضمنا ما يفيد استمرار مدة التأجيل إلى ما بعد الوضع، فاقترحنا عليهما مسايرة القوانين العربية في هذا الصدد ،لاسيما وأنهما نصا على تأجيل تنفيذ عقوبة السجن للحامل .

٥-وبصدد تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمجنون ، فقد وجد أن هذه القوانين لا تأخذ به ، فاقترحنا عليها أن تأخذ بما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الشان .

٦-أما ما يتعلق بتشكيل الهيأة المشرفة على تنفيذ عقوبة الإعدام ، فقد اقترحنا على المشرعين المصري ، والأردني مسايرة المشرع العراقي ، بجعل القاضي عضواً في هذه الهيأة ، لأهمية الإشراف القضائي في التنفيذ العقابي ، وكفالة حقوق المحكوم عليهم .

المصادر

باللغة العربية

بعد القران الكريم

أولا:- الكتب العامة

١.أبن قدامه ، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، المغني ، ج٤ ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٩ .
٢.أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلدات (١، ٥ ، ٧ ، ١٠) دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ .
٣.أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق واخراج عبد الحسين محمد علي ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشراف ، ١٩٦٤ .
٤.أحمد الحصري ، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٧٤ .
٥.د.أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الشروق ، ط٤ ، ١٩٨٨ .
٦.د.أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٢ .
٧.د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٨١ .
٨.أحمد موافي ، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مكتبة المنار ، الكويت ، لم تذكر سنة الطبع .
٩.د.أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار مطابع الشعب ، ط١ ، ١٩٦٥ / مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٩٨ .
١٠.د.أكرم نشأت إبراهيم ، السياسية الجنائية دراسة مقارنة ، شركة آب للطباعة الفنية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٩ .
١١.د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٨ .
١٢.الرّازي ، محمد أبن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٩ .
١٣.د.السعيد مصطفى السعيد ، العقوبة ، مطبعة ديار مصر ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
١٤.تيريبيلوف ، النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي ، دار التقدم ، موسكو ، ١٩٨٧ .
١٥.د.جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني ، ج٢ ، مطبعة الرشيد بغداد ، ١٩٤٦ .
١٦.د.جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ، الدار الجامعية ، بيروت ، لم تذكر سنة الطبع .
١٧.جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، بغداد ، ١٩٩٦ .
١٨.جيمس . ب كر يستوف ، عقوبة الإعدام والسياسية البريطانية ، ترجمة حمدي حافظ ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٤ .
١٩.د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج١ (مرحلة التحقيق الابتدائي) ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٨ .
٢٠.حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، نشر معهد الدراسات العربية العالية بالجامعة العربية ، ط١ ، ١٩٧٢ .
٢١.حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، نشر معهد الدراسات العربية العالية بالجامعة العربية ، ط١ ، ١٩٦٢ .
٢٢.د.حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٢٣.د.حمودي الجاسم ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٦٢ .
٢٤.د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٧ .
٢٥.رشيد عالي الكيلاني ، نظريات عامة في الحقوق الجزائية ، مطبعة الأهالي بغداد ، ط٢ ، ١٩٣٣ .
٢٦.د.رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، ط٥ ، ١٩٨١ .
٢٧.د.رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، دار الفكر العربي ، ط٧ ، ١٩٧٨ .
٢٨.د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ط٢ ، ١٩٥٦ .
٢٩.د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ج٢ ، مطبعة دار السلام بغداد ، ط١ ، ١٩٧٨ .

٣٠.د.سامي النصراوي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، مطبعة دار السلام بغداد ، ط١ ، ١٩٧٧ .
٣١.د.سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٣٢.د.سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ .
٣٣.شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، مطابع إعدادية (١ حزيران) الصناعية بغداد ، ١٩٨٩ .
٣٤.د.ضاري خليل محمود ، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، نشر مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، دار القادسية للطباعة ، ط١ ، ١٩٨٢ .
٣٥.د.ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية في الدول العربية ، ج١ ، الأصول العامة بغداد ، ١٩٨٤ .
٣٦.د.طه باقر ، وفؤاد سفر ، وأحمد يعقوب الشمسي ، تاريخ العصور القديمة ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، ط٣ ، ١٩٥٣ .
٣٧.د.عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٧ .
٣٨.د.عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الثاني ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧١ .
٣٩.د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٧٠ .
٤٠.د.عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ط١ ، ١٩٨٨ .
٤١.عبد الأمير العكيلي ، ود.سليم حربة ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٤٢.عبد الأمير العكيلي ، ود.ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ .
٤٣.د.عبد الحميد الشواربي الجرائم السياسية ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٩ .
٤٤.د.عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مطبعة أطلس ، ط١ ، ١٩٨٥ .
٤٥.د.عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .
٤٦.عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنا بالوضعي ، ج١ ، القسم العام ، مكتبة دار العروبة ، ط٢ ، ١٩٥٩ .
٤٧.عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٦ .
٤٨.د.عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٣ .
٤٩.د.عبود السراج ، علم الإجرام والعقاب ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢ .
٥٠.د.علي أحمد راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤٩ .
٥١.د.علي حافظ ، أساس العدالة في القانون الروماني ، نشر لجنة البيان العربي ، ط١ ، ١٩٥١ .
٥٢. د. علي عبد القادر القهوجي ، علمي الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٥٣.د.علي حسين الخلف ، ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
٥٤.د.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٩ .
٥٥.فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦ .
٥٦.د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، بغداد ، ١٩٧٩ .
٥٧.د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية للعقاب ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٥٨.د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٥٩.د.فوزي رشيد ، السياسية والدين في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط١ ، ١٩٨٣ .
٦٠.د.فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٣ .
٦١.د.فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٥ .

٦٢.د.مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ .
٦٣.د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ط١ ، ١٩٩٠ .
٦٤.د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة الموصل ، ط٢ ، ١٩٩٧ .
٦٥.د. محفوظ إبراهيم فرج ، العقوبة في التشريع الاسلامي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، لم تذكر سنة الطبع .
٦٦.محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، لم تذكر سنة الطبع .
٦٧.محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .
٦٨.د.محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للبطاعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠١ .
٦٩.د.محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، دار الجيل للطباعة ، ط١ ، ١٩٦٢ .
٧٠.د.محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٢ .
٧١.د.محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ١٩٨٦ .
٧٢. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط١، ١٩٨١ .
٧٣.د.محمد شلال حبيب ، والمدرس علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٨ .
٧٤.د.محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .
٧٥.د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
٧٦.د.محمد علي الدقاق ، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦ .
٧٧.د.محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مكتبة بغدادي عمان ، ط١ ، ١٩٩٣ .
٧٨.د.محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٥ .
٧٩.د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١٠ ، ١٩٨٣ .
٨٠.د.محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط١ ، ١٩٨٢ .
٨١.د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط٥ ، ١٩٨٢ .
٨٢.مصطفى اليحياوي ، المحاولة الإجرامية ، دراسة مقارنة على ضوء القانون وفقه القضاء ، تونس ، ١٩٩٨ .
٨٣.د.ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٨ .
٨٤.د.منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٩ .
٨٥.د.منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
٨٦.ميشيل فيليه ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د.هاشم الحافظ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٤
٨٧.د.نائل عبد الرحمن صالح ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٠ .
٨٨.د.نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٧ .
٨٩.د.نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٥ .
٩٠.نظام الدين عبد الحميد ، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٥ .
٩١.د.نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .

٩٢.د.هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٢ .
٩٣.د.يوسف علي محمود غيطان ، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٥ .

ثانيا:- الرسائل الجامعية

١.آلاء ناصر حسين البعاج ، العفو القضائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٦
٢.د.إسراء محمد علي سالم ، الإخبار عن الجرائم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بابل ، ١٩٩٧ .
٣.د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
٤.د.حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية خلال مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٩ .
٥.سعدية محمد كاظم ، الاستفزاز ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨١ .
٦.عبد الرحمن سليمان عبيد ، السن وأثره في العقاب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٤ .
٧.د.عبد الكاظم جاسم الو اسطي ، العقوبات البدنية الأصلية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
٨.د.علي حمزة عسل ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
٩. د. كاظم عبد الله الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠١ .
١٠.د.مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

ثالثا :- الابحاث

١.د.أكرم نشأت إبراهيم ، مساع في سبيل توحيد التشريعات العربية والمعوقات التي تواجهها ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، مطبعة اليرموك ، العدد الأول ، ١٩٩٩ .
٢.د.جابر علي مهران ، الردة وأثرها على الأفعال والتصرفات والعقود ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بجامعة أسيوط ، العدد العشرون ، ١٩٩٧ .
٣.حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، طرق إجبار المتهم على الحضور ، مجلة القانون المقارن ، العدد الثاني والثلاثين ، ٢٠٠٢ .
٤.د.عبد الوهاب حومد ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، مجلة عالم الفكر ، المجلد السابع العدد الرابع ، ١٩٧٧ .
٥.فوزي سعيد سويعي المالكي ، عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء ومقتضيات الإلغاء ، المعهد القضائي العراقي ، ١٩٩٣ .
٦.مارك انسل ، عقوبة الإعدام في الدول الأوربية (بحث مترجم) ، المكتب الدولي العربي ، لمكافحة الجريمة ، بغداد ، ١٩٦٨ .
٧.مارك انسل ، عقوبة الموت في النصف الثاني من القرن العشرين ، ترجمه إلى العربية د.محمد ظاهر معروف ، مجلة القضاء ، السنة الخامسة والثلاثين ، العددان الأول والثاني ، ١٩٨٠ .

رابعا:- الدوريات

١.مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل العراقية ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، ١٩٨١ .

٢.مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين العراقية ، السنة الخامسة والخمسين ، العددان الأول والثاني ، ٢٠٠١ .

خامسا :- المجاميع القضائية

١.إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز العراقية القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ بغداد ، ١٩٩٠ .
٢.د.حسن علام ، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية ، ج٢ ، قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ، مطابع روز اليوسف ، ١٩٨٣ .
٣.سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، قانون العقوبات البغدادي ، ج٣ ، شركة النشر للطباعة العراقية المحدودة ، ١٩٤٦ .
٤.علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج١ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٠ .
٥.مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، قانون العقوبات وتعديلاته ، ط٥ ، ١٩٨٤ .

سادسا :- التشريعات

أ-الدساتير

١.الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ .
٢.دستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ .
٣.دستور موناكو لسنة ١٩٦٢ .
٤.دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ .
٥.الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
٦.الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٦ .
٧.دستور أثيوبيا لسنة ١٩٨٧ .
٨.دستور موريتانيا لسنة ١٩٧١ .
٩.دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ .
١٠.دستور السودان لسنة ١٩٩٨ .

ب-القوانين

١.قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٥٩ ، ترجمه نقولا النقاش ، عرب تعديلاته عارف أفندي رمضان ، المطبعة العلمية بيروت ، ١٩٢٤ .
٢.قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ وتعديلاته ، أشرف على طبعه كامل السامرائي ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٦٢ .
٣.قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩٢٠ وتعديلاته ، أشرف على طبعه كامل السامرائي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ .
٤.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .
٥.قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ (المعدل) .
٦.قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ (المعدل).
٧.قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ .
٨.قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، لسنة ١٩٤٨ .
٩.قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ .
١٠.قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة ١٩٥٠ .
١١.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) .
١٢.قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٢ (المعدل).

١٣.قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .
١٤.قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣ .
١٥.قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨ .
١٦.قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ .
١٧.قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ .
١٨.قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٢ .
١٩.قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ (المعدل) .
٢٠.قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ .
٢١.قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ .
٢٢.قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ .
٢٣.مجلة الإجراءات الجزائية التونسي لسنة ١٩٦٨ .
٢٤.قانون العقوبات التونسي لسنة ١٩٦٨ .
٢٥.قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
٢٦.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٢٧.قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٧٠ .
٢٨.قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧٠ .
٢٩.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٣٠. قانون معاقبة جرائم الهروب خارج البلاد اثناء الخدمة العسكرية العراقي رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ .
٣١.قانون العقوبات العماني لسنة ١٩٧٤ .
٣٢.قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .
٣٣.قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ .
٣٤.قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ .
٣٥.قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل).
٣٦.قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) .
٣٧.قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) .
٣٨.قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ (المعدل).
٣٩.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (المعدل) .
٤٠. قانون العقوبات الجيش الشعبي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ .
٤١.قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة ١٩٨٨ ، ترجمه الى العربية د.عبد الفتاح الصيفي ، ود.مصطفى إبراهيم زيد ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
٤٢.قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ (المعدل) .

جـ-قرارات مجلس قيادة الثورة

١.القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٣ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٩٧٤ في ٢ / ١ / ١٩٨٤
٢.القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٨٥ في ١٧ / ٢ / ١٩٨٦
٣.القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٨٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣١٢٨ في ١٥ / ٤ / ١٩٨٦
٤.القرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣١٦٥ في ٣١ / ٨ / ١٩٨٧
٥. القرار رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٢١ في ١٩٨٨/٩/٢٦
٦.القرار رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٨٨ ، نشر في عدد خاص .
٧.القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٢٥١ في ١٦ / ٨ / ١٩٨٩
٨.القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٤٨ في ٨ / ٤ / ١٩٩١
٩.القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٥٠ في ٢٢ / ٤ / ١٩٩١
١٠.القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٠٣ في ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤
١١.القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٠٥ في ١١ / ٤ / ١٩٩٤

١٢.القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٢٠ في ٢٥ / ٧ / ١٩٩٤
١٣.القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٤ ، المنشور في جريدة الوقـــــائع العراقية ، العدد ٣٥٣٢ في ١٧ / ١٠ / ١٩٩٤ .
١٤.القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٥٢ في ٢٧ / ٢ / ١٩٩٥
١٥.القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٧٤ في ٣١ / ٧ / ١٩٩٥
١٦.القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٧٥ في ٧ / ٨ / ١٩٩٥
١٧.القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العـــــراقية ، العدد ٣٦٤٦ في ٢ / ١٢ / ١٩٩٦ .
١٨.القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٦٧٦ في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧
١٩.القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٠٦ في ٢٦ / ١ / ١٩٩٨
٢٠.القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٧٢ في ٣ / ٥ / ١٩٩٩
٢١.القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٦٢ في ٢٢ / ١ / ٢٠٠١
٢٢. القرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٧٢ في ٢٠٠١/٤/٢
٢٣.القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٧٧ في ٧ / ٥ / ٢٠٠١
٢٤.القرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٠٣ فـــــي ٥ / ١١ / ٢٠٠١ .
٢٥.القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العـــــراقية ، العدد ٣٩٤٣ في ١٢ / ٨ / ٢٠٠٢ .
٢٦.القرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العـــــراقية ، العدد ٣٩٤٣ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ .
٢٧.القرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العـــــراقية ، العدد ٣٩٥٤ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ .
٢٨. القرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٥٦ في ٢٠٠٢/١١/١١

د-التعليمات

١.تعليمات وزارة العدل رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ ، المنشـــورة في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣١٨١ في ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ .

٢.تعليمات ديوان الرئاسة رقم (٤٥٥٧٥) في ١٣ / ١٢ / ١٩٨٨ ، منشورة في عدد خاص .

سابعا:- الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

١.حكم محكمة جـــــنايات نينوى المرقم ٣٥٦ / ج / ١٩٩٦ المصدق بقرار محكمة التمييز رقم ٦٣ / هيأة عامة / ١٩٩٧ .

٢.حكم محكمة جنايات المثنى رقم ٢٧٦٠ / ج / ١٩٩٦ المصـــــدق بقرار محكمة التمييز رقم ١١٩ / هيأة عامة / ١٩٩٧ .

٣.حكم محكمة جنايات الكرخ رقم ١٢٤٦ / ج / ١٩٩٦ المصـــــدق بقرار محكمة التمييز رقم ١٤٢ / هيأة عامة / ١٩٩٧ .

ثامنا:- الوثائق غير المنشورة

١.سجلات محاكم جنايات : بابل ، والقادسية ، والنجف ، وذي قار ، والبصرة للمدة من ١ / ٧ / ١٩٩٩ إلى ١ / ٧ / ٢٠٠١ .

٢.سجل محكمة جنايات بابل للمدة من ١ / ٧ / ٢٠٠١ إلى ٨ / ٣ / ٢٠٠٢ .

٣.سجل محكمة جنايات البصرة للمدة من ٤ / ٨ / ١٩٩٧ إلى ٤ / ٨ / ١٩٩٩ .

باللغات الاجنبية

أولا : باللغة الإنجليزية

١.C.Herman Pritchett , The American Constitutional System , University of California Senta Barbara , Fourth Edition , ١٩٧٦ .

٢.Harith Suleiman Faruqi , Faruqi's Law Dictionary , English – Arabic , Second Revised Edition , Librairie Du Liban , ١٩٧٦ .

٣. OPUS General Editors : Keith Thomas , Alan Ryan and Peter Medawar , The Lawful Rights of Mankind ,an Introduction to the International Legal Code of Human Rights , Oxford University Press , Second Edition , ١٩٨٥ .

٤. Royal Comission on Capital Punishment , ١٩٤٩ – ١٩٥٣ . Report , Presented to parliament by command Her Majesty , September ١٩٥٣ , London , Majesty's Stationary office .

٥. Shao – Chuan , Criminal Justice in China , Analysis and Documents , state university of New York press , ١٩٨٥ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

١.Belot Classique , Petit Dictionaire , Francais – Arabe Illustr'e , Dar El-Machreq Editeurs , Beyrouth – Liban , ١٩٨٦ .

٢.G.Tarde , La Philosophie Penale , Quatriem , Editions Cujas Paris , ١٩٧٢ .

٣.Michele Laure Rassat , Contre Ou Pour La Peine de Mort , Editions Cujas Paris , ١٩٨٦ .

CAPITAL PUNISHMENT
in
IRAQI LEGISLATION

A Comparative Study

A Thesis Submitted to
To the Counsil of College of Law , University of Babylon
In Partial Fulfillment of the Requirement for the
Degree of Master in Public Law
by

Nassir Kureimish Khuder Al-Jorani

Supervised by:
Dr. Mohammed Ali Salim

December /٢٠٠٢ M **Shawal / ١٤٢٣ H**

ABSTRACT

This study is one of many such academic studies of criminal law dealing with capital punishment . But it differs from the other previous studies , which searched this penalty in respect of abolition and retaining .Therefore , penal clauses of this penalty have been held through Iraqi criminal law , Iraqi criminal procedure law , and other special laws , by comparing them with same , Arabic , foreign , Islamic laws .

This dissertation is divided to three chapters preceded by introductory chapter which includes the historical development of this punishment .

The first chapter includes an explanation of the death penalty as a term or as a language meaning . Also this chapter includes the position of this penalty , between other penalties , or in criminal policy .

The second chapter comprises objective rules of this penalty and how the legislator dealt with it in criminal law through three sections . The first section

covers the relationship between capital punishment and the committed crime as to their , nature , gravity and elements .The second section devoted to clear up the relationship between capital punishment and exempt legal excuses , general pardon , private pardon , legal pardon , prescription . The third section explained the relationship between capital punishment and , objective personal , aggravating circumstances , legal mitigating circumstances .

The third chapter confronts discussions on the procedural rules of capital punishment in three sections . The first section discussed the relationship between capital punishment and procedures before sentence such as , summon , arrest , discharge , measures relating with evidences and other measures taken before the sentence . The second section explained the relationship of this penalty with the following measures to the sentence such as different ways of question legality of sentences . The third section studied procedures of

execution capital punishment . And states of adjournment of execution and its ways and place , also the structure of the panel who superintend execution .

Finally a summarization of this dissertation sets out proposals which may be adopted by Iraqi legislature in accordance with capital punishment . We suggested to reduce the number of crimes punishable by capital punishment . Also we asked Iraqi legislature to modify the concept of political crime according to the context which has been followed by the Syrian , and Lebanese , legislator .In addition to that we suggested to modify the punishment of the attempt by adoption from the Lebanese , and Jordanian legislation plan .

Farther more we suggested to except felonious homicide on ascendants from the scope of mitigating excuses . On the procedure rules we suggested to determine their commitment period , for those crimes which punished by capital punishment to one year . Because practicing declared to the possibility of extending this period to approximately two years . Far of that we

mentioned that the Iraqi legislature should stipulate in criminal procedure law the same clause No. ٥٣ , of prisons rule for ١٩٤٠ , which obligates to postponement execution of capital punishment to the insane . In addition to that we suggested to hold an experimental scientific study to decide which way is better to cause the minimum pain to the convict during execution of capital punishment . Finally , other proposals have been mentioned through this study which may be adopted for use in present and future attempts to reform Iraqi criminal legislation in accordance with capital punishment .